b/0085

التكميل

لبعض ما اخل به كتاب النيل

تاليف

علامة المعقول والمنقول الامام ضياء الدين

الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم التميمي

رحمه الله ورضي عنه

الحاج اسعيد محمد بن ابوب
غرداية ميزاب
H. DJ-SAID Med Ben Youb
GHARDAIA M'ZAB

صححه ونشره حفيد المؤلف

محمد بن صالح التميمي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبع مطبعة العرب بتونس

سنة ١٣٤٤

فاتحة الناشر

حمد الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن كمال العمل . والصلاة والسلام على سيدنا محمد اصل السعادة وسر الوجود هما سببا نيل الامل .

وبعد — فان الشغف بخدمة العلم واحياء ما عفته يد البلى من تالد المجد حثحثنا منا الهمة وحركا العزم الى طبع بعض كتب قد يكون اغفالها وراء عناكب النسيان ظالما للعلم وغمطا لحقوق من جاهدوا في الله حق جهاده

وقد وقع اختيارنا اولاً على ان تكون تلك الكتب من تئاليف جدنا علامة المعقول والمنقول ﴿ الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم الثمني ﴾ ثم وقع ثانيا على ان نبدأ بالتكميل لكتاب النيل ثم نثني بالورد البسام اللذين جعلهما المؤلف رحمه الله تتمة للنيل ليكمل نفع الاصل بالفرع ويزدان بهذين الكتابين الثمينين جيد الشرع .

ولقد اقدمنا على هذا العمل غير جاهلين ما يحتف به من المتاعب المادية والادبية وفيمن تقدمنا الى مثله عبرة لمعتبر

بيد اننا لانجهل ان تقدم الامم ورقيها لا يتمان الا اذا كان لها من عزيمة ابنائها صخور صلبة تتكسر دونها حدة امواج الحوادث

وان من اسباب تقدم الغرب اليوم النبات ومن علل الشرق الفشل فلنتنبه امتنا من سنة الغفلة فالامر جد لا هزل ولتنفض عن اكتافها غبار الخمول والكسل . ولتزاحم الامم بمناكبها في مترك العلم والعمل . فلا نعمت عين تنام والناس ايقاظ (وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى)

ان السعادة في العاجلة والاجلة لا ينالها الا من يتأبط سلاحي العلم والعمل وهل يتأتى لاحد ان يفوز في هذا المعترك الحيوي بدونهما . . ها نحن اولاء قد مرت علينا اجيال تطور فيها بنو الانسان من حال الى حال ونحن جاثمون لم نرتفع عن مرتبة خامل بسيط يسعى ليدفع غيره ويشقى ليسعد سواه .

اي وربك قد مضت علينا تلك المدة وبيدنا موارد الحياة المادية فهل ارتفع لنا رأس او توطدت لنا قدم او سمع لنا صوت او اعترف لنا بحق . . . . او لايجمل بنا ان نخرج بأبنائنا من مقبرة الاموات الى حضيرة الاحياء ونسلك بهم سبل العلم والعمل .... وسلوك سبل العلم لا يكون بمجرد تعليم الابناء بل يكون بوسائل شتى منها طبع الكتب وتنقيحها وتهذيبها وبثها بين مختلف الطبقات .

لقد بلغ من ازدراء المسلمين ببعضهم بعضا واستخفافهم باخوانهم ما كانوا به مصداق قوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) فصاروا اشلاء مبعثرة تفريها انياب الجوارح

وكثيراً ما سمعنا بسبب التضييع والاهمال من قوارص اللؤم ومر العتاب ما لا نستحقه كله وان كنا نستحق بعضه . . . . على اننا نرى من عناية الاجانب بالبحث والتنقيب والتريث في الحكم وعدم الحكم على بواطن الامور بظواهرها ما يكون قدوة لمن يريد النفوذ الى قلب الحقائق هذا ونسال الله الاعانة والتوفيق الى اقوم طريق

تونس غرة ربيع الثاني ١٣٤٤

محمد الثمني

ترجمة حياة المؤلف

نسبه ومولده

هو الامام الحكيم الاصولي الفقيه المتكلم رأس المحققين في عصره العلامة ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن موسى الحفصي نسبة الى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ولد في مدينة بني يزقن او يسجن سنة ١١٣٠ هجرية ونشأ سليل الشرف ربيب النعمة والترف من اكرم العائلات الميزابية

ختم القرءان في صباه واشتغل بالعلم فلم يتح له منه حظ ثم اشتغل بالتجارة والفلاحة وكان يسافر لهما الى وارجلان ويقيم فيها سنينا وهو بهذا الاعتبار وطنه الثاني كما كان وطن اجداده وكان فيها مولعا بركوب الخيل . الا انه مع ذلك كان مشغوفا بالعلم مدلها به ويظهر من كلامه ومما تواتر عمن عاصره ان العامل القوي في منعه عن مواصلة جهوده في سبيل العلم شيئان كثرة الفتن وعدم وجود العلماء الاكفاء في قطره وبدهي ان الثاني نتيجة للاول

فقد نشأ في عصر بلغ فيه الوطن الى اقصى درجات التدلي والانحطاط الفكري عصر شبوب نار الفتن بين المسلمين وهذه اكبر محنة اصيب بها الاسلام فيما نعلم

بيد ان هذه المحن التي اصيب بها الوطن وتلك الليالي المظلمة التي مرت عليه وهو يتكسع في محنته لم تمت في نفوس اهله بذرة الحياة

ولم تعدم منهم اخلاقا كريمة خص الله بها الامة العربية ايام جاهليتها فكانت سببا في اهتدائها بنور الاسلام وقيادة العالم الى ما وصل اليه اليوم من الرقي المادي والادبي

تلك هي الكرم وعزة النفس والاباء والنجدة والشجاعة والغيرة على الشرف والوطن التي هيأت الامة الى قبول الاصلاح وكونت فيها نبغاء عبقريين تمكنوا من انهاض امتهم بعد كبوتها والصعود بها الى مراقي الفلاح

بينما الوطن على ما وصفنا من الانحطاط اذ رجع من المشرق (مصر) و (جربة) علامة جليل من علمآئنا ابو زكرياء الشيخ يحيى بن صالح وكان الشيخ عبد العزيز اذ ذاك في وارجلان فكان من امره ما ذكره عن نفسه في ترجمة تعاظم الموجين بعد ما وصف الحال الذي آل اليه امر الوطن من الانحطاط والجهل وذكر شيخه قال :

(وقد كنت في بلاد وارجلان صرف الله عنها بوائق الزمان)

« خاليا من نيل حظ من العلم غير اني مشغوف به من قبل اليوم فكنت
« نحو سنة قبل طلوع ذلك البدر كلما سرى النوم الى اجفاني اصادف مرآة
« في يدي انظر فيها وجهي وشانى فلا تنفك مني في غالب الاحوال
« في المنام وكنت اتعجب من تلك الرؤيا ومن تعبيرها حتى بزغ البدر
« على الانام فزاد فرط الشغف بي واستولت جنود الشوق وعساكر الوجد علي
« للتنقل اليه والاقامة لديه اذ سمعت بنهوض الافاضل اليه من القرى
« ممن وفق الى ذلك من الورى
« حتى جرى لي معه في المنام ما كنت قاطعا به من نيل المراد »

« والبشارات المشيرة الي به من بين العباد فحقق الله رجائي اليه بالانتقال
« فصادفته مع الافاضل ممن هو جدير بهم بالاتصال

« فحين صارت اشعته تنعكس الي وكاد شيء من نوره ينتشر لدي
« حالت دونه سحائب الاشغال ونهضت الي من كل جانب عساكر اختلال
« الحال، حتى اني كلما ترحل عني من البلوى جيش أناخت تلي بعده جيوش

« وكنت في اثناء ذلك انتهز من نوره فرصا مع ما أنا اتجرعه من
« ابناء الزمان غصصا .....الى ان قال .... لو قلت عميت اعين الزمان عن
« منهج الذهاب ما كذبت وتعسفت قيه ادوار الفلك الدوار عن سمت
« الصواب ما غلطت)

وكان اشتغاله بالعلم المرة الثانية بعد ان تخطى العقد الثالث من عمره ولم يكن الا يسير زمن حتى تبرز على اقرانه ونبغ في العلوم العربية وعلوم الكلام والاصول والحديث والفقه والفلسفة والرياضيات ثم اشتغل بالتدريس والتاليف فصنف وابدع واحدث بين الاصحاب في المغرب حركة فكرية كان لها اثر جليل بين الاصحاب في المشرق

وتخرج عليه من التلامذة عدد كبير من بينهم الفقيه الضليع والادب البلاغي المتفنن الكاتب الشاعر ابن اخته الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن

ثم تولى الرئاسة العامة في الوطن واشتغل بالدعوة والارشاد (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ومقاومة الجهل والفتن واصلاح الجماعات والتاليف بين العشائر . وقد تحمل من الاذي ما تضيق الاسماع عن سماعه وتنفطر الافئدة لذكره حتى استقال من الرئاسة واشتغل بالعلم والتاليف ولزم داره خمس عشرة سنة لا يخرج منها الا اذا حزب الامة امر

وقد يستفيد المطلع على تراجم كتبه علما كثيرا بنفسية الامة في الوطن في وقته وما كان يتحمله من الاضطهاد من اهل زمانه ... ولم يشتغل بعد ذلك بالرئاسة لا سيما وقد بلغ من الكبر عتيا واضعفته الشيخوخة حتى اتاه اليقين في شهر رجب عام ١٢٢٣ فمضى رحمه الله ورضي عنه بعد ما جاهد في الله حق جهاده وترك للامة ثروة من العلم وكرائم الافعال وعقائل الصفات ما يستوجب له الرحمة والرضوان ويكون قدوة صالحة بعده لمن يريد الشرف الحقيقي والعظمة الخالدة

وقد رثاه تلميذه الشاعر الرقيق الشيخ ابراهيم بقصيدتين مطلع احديهما

ان خطبا بمصعب قد شجاني واذ اني فليته ما دهاني

الى ان قال

اذ اصبت بفقد شيخ جليل قد رماني بنعيه الملوان
هو شمس الضحى وبدر الدياجي ضاء منه ونار كل مكان
انه البحر في العلوم فمن يمـ ـمه نال منه كل الاماني
انه الفخر في الكلام وفي فـ ـن الاصول وسعدنا في البيان

ومنها : قد علا قمة المعالي فنالت نفسه ما تريد في كل آن
كان خالي عبد العزيز ضياء الديـ ـن كنزي الثمين في ازمان
كان لي عمدتي وشيخي وروحي وفؤادي وناظري ولساني
لرياض العلوم غيث مريع وربيع للنفس خصب الجنان

ومنها : يا خليلي عرجا بي اصيلا لارى رسم روضة بعيان
وقفا بي على الطلال قليلا اتباكى لفقد من قد شجاني

اخلاقه

كان شريف النفس لين العريكة شديد الغيرة على الدين حريصا على رأب صدع الامة والمحافظة على وحدتها يبذل النفس والنفيس في الحام القلوب وازالة الضغائن والاحقاد منها . يغلب عليه الحلم وله مواقف مشهورة لا يسع المقام ذكرها تشخص منها الى وافر حلمه ومحافظته على وحدة الامة

ولعل هذين الخلقين هما اللذان حملاه على الاستقالة من الرئاسة وملازمة داره كما حملاه ايام المعضلات على الظهور فيصلا وسط جموع صعبة المراس ... وكان من كثرة تواضعه يحضر في آخر عمره فى المسجد الجامع دروس بعض الشيوخ فى كتابه النيل فاشكلت على الشيخ مسألة فقال ماذا يقول عبد العزيز هنا غير عالم بوجوده فناداه راجعوا الامهات(١)

تآليفه

قد ترك رحمه الله تآليف عديدة هي من اجل ما الف وتداصبح غالبها بعده من معتمدات الاصحاب شرقا وغربا اشهرها كتاب النيل في مجلدين وهو من اجل تآليفه واحسنها في الفقه بقسميه العبادات والمعاملات وفى الاخلاق وهو الان من الامهات التي يعتمد عليها فى غالب المسائل وقد طبع فى مصر وترجم الى الافرنسية ترجمة غير صحيحة وكثيرا ما يعتمد

(١) هكذا كان تواضع السلف الصالح وكان العلماء الحقيقيون لا يستنكفون عن نسبة القصور الى افهامهم اذ وجوب الوقف ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ومن يقول بغير هذا فحسبه قوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم . وحظه الشق الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن وقاف والمنافق وثاب

عليه فى المحاكم العدلية الافرنسية فى الجزائر عند الحكم بين المزابيين فى القضايا العدلية وقد شرحه استاذنا الاكبر شرحا واسعا فى عشرة مجلدات كبيرة جمع من التحقيقات والابحاث الشريفة ما لا يوجد فى غيره

كتاب التكميل اختصره من كتاب اصول الاراضين لابي العباس الشيخ احمد بابا محمد بن بكر

الورد البسام في رياض الاحكام في الاحكام والمعاملات وهو من اجل كتبه ايضا وكلا هذين جعلته تتمة للنيل

التاج في التوحيد والفقه في عشرة مجلدات من حجم التكميل وهو من الكتب الحافلة المعتمدة ايضا

التاج في حقوق الازواج اكبر من التكميل (وهو اعظم كتاب جمع من النظام العائلي والحقوق الزوجية ما لا يفتقر الى سواه)

المصباح مختصر كتابي ابي مسئلة والالواح لابي العباس في حجم التكميل

النور شرح النونية في علم الكلام فى مجلدين من حجم التكميل

الاسرار النورانية فى الصلاة كذلك

مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب فى الحديث فى ثلاث مجلدات

تعاظم الموجين شرح مرج البحرين في الفلسفة والمنطق والهندسة وهو من اجل كتبه افرغه فى قالب من البيان بديع الا انه توفي رحمه الله ولم يتمه

معالم الدين فى الفلسفة واصول الدين سلك فيه طريقة المواقف فى

مجلدين وقد شرح بعضا منه استاذنا الاكبر وله فتاو عديدة فى مسائل من الفقه

نظرة فى تآليفه واسلوبه ونظمه ونثره

نشأ بين قوم حالت حوادث الزمن بينهم وبين العالم وصدفتهم عن مجاراة الامم فى سيرها وتقدمها فرأى رحمه الله ان الحاجة ماسة الى طي المسافة امام الطالب والجمع بين اطراف الفنون المتنائية كما رأى ان الاشتغال بعلوم الشريعة اولى واحق فى ذلك الوقت الذي ابتعد فيه الناس بعض الابتعاد عن الشريعة اذ الدين وحده هو مسلس قياد النفوس الجامحة ومهذب الشهوات المتكالبة وقائد الامم فى سيرها اذا ادلهم ظلام الحوادث

فعمد الى اختصار كتب الشريعة التي ابقتها ايدي الغير متداولة فى ذلك الوقت وتهذيب حواشيها ولم يكن يتقيد بطريقة فى الاختصار بل ينظر الى ما يحتاجه الكتاب من الاختصار والتهذيب فتارة يختصر كتابا فيخرجه للناس فى ثوب قشيب مهذب العبارة منقح الالفاظ لا مناسبة بينه وبين اصله وطورا يجرد الكتاب من زوائد الالفاظ ويبقى عليه جمال لفظه وجلال معناه خذ للاول مثلا النيل والتكميل والورد ولك للثاني الدرر والاسرار النورانية

ويظهر من تآليفه انه كان كثير الحفظ ذا فكر ثاقب يتصرف فى الكلام تصرف الناقد البصير ويصوغ المعاني فى قوالب من الالفاظ يختارها صوغا محكما

ويقول بعض المطلعين على كتابه النيل انه نقل ترجمته من ترجمة

مختصر الشيخ خليل المالكي ونحن لا نسلم ان ترجمة النيل هي كل ترجمة المختصر بل فى النيل زيادة هامة ولا يخلو الحال من ان يكون قد طالع ترجمة المختصر مرة او مرتين فعلق في ذهنه منها الفاظ ومعان ضمنها ترجمة النيل او تعمد نقل شيء منه على طريقة المؤلفين ولم يعزه لصاحبه لشهرته على انه لا سرقة في النشر والعبرة بالكتاب لا بمجرد الترجمة

اما كيفية تاليفه

فقد كان يكتب في الالواح فيمحو ويثبت ويهذب وينقح ثم ينقل ذلك الى الاوراق وكان يكتب غالبا في اوراق منفصلة لا متصلة ببعضها وقد يعيد النظر في تاليف له فيجده قابلا للاختصار فيختصره مرة ثانية فثالثة لهذا كان له ثلاث نسخ من النيل مختصرة جدا وهي المعمول بها والتي طبعت ومتوسطة ومطولة قليلا وقد اباح العمل بها كلها الا ان النسخ لا يكون الا من المختصرة لذلك كله تجد لتآليفه من رونق اللفظ ومتانه المبنى وصحة المعنى ما يستهوي مشاعرك

اما نثره ونظمه

فقد كانا على جانب عظيم من الجمال والروعة والجلال فهو وان لم يكتب وينظم في مواضع ادبية بحتة تريك منه عالما اديبا صافي الذهن سامي الخيال يجيد اقتطاف الازهار والرياحين من حديقة الادب العربي كما تعرفك تآليفه العلمية بعالم حكيم آنا يغوص في بحار العلم يستخرج الدر من اصدافه فيمرضه عليك في اطباق من الذهب رخيص الثمن وآونة يعرج بك الى ملكوت الله فينير بصيرتك ببدائع صنع الله وجليل قدرته ....

فكثيرا ما تستوقف نظرك فقرة او بيت من الشعر في كتبه تتضمن مسألة فقهية او قاعدة فلكية او حسابية او منطقية فتخال نفسك كانك تقرأ رسائل الصابي او بديع الزمان او تنشد قصيدة للبحتري لذلك كان يسميه استاذه رحمهما الله عربي السليقة

وليس صدور ذلك كله من رجل وجد من الزمان والمكان مساعدا بغريب وانما الغرابة كل الغرابة ان يصدر ذلك او اقل منه من رجل نشأ في زمان ومكان هما على ما وصفنا

هذا مجمل من القول في حياة هذا الرجل العظيم ولعل الله يوفقنا الى جمع سيرته ونشرها مع نموذج من نظمه ونثره في رسالة

اذا اختلف علماء النفس فى الوسط هل هو الذي يوجد النبغاء او النبغاء هم المكونون وسطهم ؟فلاجرم ان بحثهم هذا لا يتناول مثل الشيخ عبد العزيز اذ رجل ينشأ ويتربى في وسط مطوق بالفتن معدومة منه وسائل الراحة منقطع عن العالم لم يضع اهله السلاح عن عواتقهم عشرات السنين ولم يذوقوا طعم الراحة ولا سرت لذة النوم الى اجفانهم قرونا جدير بان يعد من افذاذ العبقريين الذين يصح القول فيهم ان الزمان بمثله لبخيل

واذا كان لا بد لشباب كل امة ناهض من افراد فيها يعتز بذكرهم ويتخذ من حياتهم مثلا يحتذيها ويقيم من اعمالهم فى طريق سيره منارا يهتدي به فالشيخ عبد العزيز من الافراد الذين يخلق بشبابنا ان يعتزوا بذكرهم ويتخذوا من حياتهم مثلا ويقيموا من اعمالهم منارا

محمد الثمينى

ترجمة صاحب الاصل

هو الولى الصالح العلامة الجليل ابو العباس الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن بكر توفي رحمه الله في شهر ذي الحجة عام ٥٠٤ هـ

كان في عصره من فحول العلماء الذين خدموا الدين بالقلم واللسان . قرأ على والده العلامة الاجتماعي المصلح الكبير الرحالة الشيخ محمد بن بكر فنبغ في المنقول فقد الف فى الفقه كتبا جليلة منها اصول الاراضين فى ستة اجزاء وهو الذي اختصر منه الجد كتاب التكميل وسيرة الدماء فى جزء واحد وهو من اصول النيل التي اختصر منها وأبى مسئلة وكتاب الالواح في الفقه اختصرهما ايضا فى كتاب واحد سماه المصباح وتبيين افعال العباد وهو كتاب جليل النفع جزيل الفآيدة فى الاخلاق وهو من اصول النيل ايضا

وقد توفي وترك فى المسودة كتابا فى خمسة وعشرين جزأ

قال عنه العلامة الشماخي فى السير — اقام بتمواست حتى بلغ مبلغا عظيما فى العلم وصنف فيه عشرين كتابا معروضة عليه غير كتاب واحد تركه في الالواح (باجلو) فعرضها ولده على الاشياخ (بافران) من وارجلان وهم اسماعيل وحمو بن العز وايوب بن اسماعيل وداود بن ويسلان وابو سليمان الزواغي

ابو عمر عن ابي العباس قال كنت اقرأ على الشيخ سعدون فقال فى مسألة ذبيحة الاقلف قولان فلم ينسبها وكان بجبل نفوسة ديوان اشتمل على تآليف كثيرة فدخلته ولازمت الدرس اربعة اشهر لا انام الا ما بين اذان الصبح الى صلاة الفجر فتأملت ما فيه من تآليف اصحابنا اهل المشرق فاذا هي تقرب من ثلاث وثلاثين الف جزء فتخيرت اكثرها فآيدة فقرانه

التكميل

لبعض ما اخل به كتاب النيل

تاليف

علامة المعقول والمنقول الامام ضياء الدين
الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم التميمي
رحمه الله ورضي عنه

صححه ونشره حفيد المؤلف

محمد بن صالح التميمي

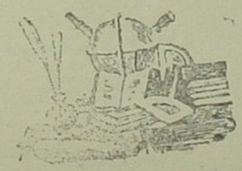
الحاج اسعيد محمد بن ايوب
غرداية ميزاب
حقوق الطبع محفوظة للناشر
HADJ S. ID M'ed Ben Yah
GH A M'ZAB

طبع بمطبعة العرب بتونس
سنة ١٣٤٤

هذه النبذة من اخباره تدل على مبلغ اجتهاده وتفانيه فى خدمة العلم وعلى ما كان عليه الاسلاف رضوان الله عليهم من القوة والمنعة وسعة المعلومات ولولا الفتن التي وقعت بين المسلمين بسبب جهلهم بالمصير فاهلكت الحرث والنسل لكانت مكتبة الاسلاف اليوم فى شمال افريقيا من اغنى مكاتب العالم

وكان فى عصره من أئمة الدفاع ومن ابطال الوغى . هجم على اريغ عنان بن ديلم الطرفي مرتين فحشد له ابو العباس قبيلة مغراوة فهزمه شر هزيمة وافسد عنان في اريغ عام ٥٠٢ النخل والحدائق فلما ارتحل لحقه جمع من بنى وزتيزلن وغيرهم فهزموه وقتلوا من اتباعه ونهبوا من اموالهم كثيرا وقد نصب عنان اشراكا ودسائس لفتك بابي العباس فنجاه الله من شره

هذه نبذة من ترجمته ومن اراد التوسع فيها فليراجع سير الشيخ الشماخي وسير الشيخ ابي الربيع وغيرهما



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا شبيه له بوجه ما ولا معقب لحكمه الذي بتوفيقه تصدر من عبده الواجبات والمندوبات وبعونه تتم له الاغراض والمطلوبات وله الشكر على امتنانه علينا بمعرفته وعلى هدايته ايانا لدينه بلطفه وعلى اتمامه لنا ما شاء من نعمه وعلى افاضته علينا سجالا من احسانه بكرمه لا يحصى ثناء عليه وان بجملة خلقه هو سبحانه وتعالى كما اثنى على نفسه والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى بالمقام المحمود وبالكوثر والشفاعة لاهلها في اليوم الموعود سيدنا ومولانا محمد افضل الانام مفتاح خزانة الرسالة والنبوة وبه ختم عليها كل الختام وعلى اله وصحبه ذوي النفوس المطمئنة المرضية والعقول السليمة السنية

وبعد فأقول لما تم بعون الله تعالى ما قدر لي جمعه من المسائل في النيل رأيت ان لا بد لي من تكميله ببعض ما أخل به من ورود المناهل باللفظ القليل ليتم الغرض ويعظم من الله سبحانه بفضله الاجر والثواب فانه هو مولانا واليه المصير والمئاب فصرفت اليه عنان بعض الهمم القاصرة

ونوعا من الفكر الفاتر لاشتغال باقيها فيما لا يكاد يفارقني من الكرب والاشجان ولا محير لي منها ولا مما يساوقني ولا مبدل بالقرب من الابعاد وبالسرور من الاحزان سوى الله سبحانه وتعالى فانه نعم الملجا ونعم الموالى فحصلته بعونه في زمان غير طويل منحصرا في ثمانية كتب على نحو ما أسسته في النيل فسميته بالتكميل لبعض ما اخل به كتاب النيل فانحصر المجموع منهما في ثلاثين كتابا لا يستغني فقيه عن واحد منها تعلما وخطابا ولم اضعه لمبتد خال من القواعد والاصول محروم من الموارد بعيد من الوصول وهو وان احوج الناظر فيه الى امعان النظر ومعاودته فقد اغناه عند البحث عن مراجعة الكثير ومطالعته اذ قلما تجتمع مواده عند فقيه في بلادنا ولا سيما في زماننا الخالي عن الاهتمام بالعلم وخصوصا في ايامنا ولم اصرح فيه بتراجم الابواب روما للاختصار في الخطاب وقد جعلته بحيث يفهم كل منها من اوائل كلماته وكثيرا ما استعمل كاف التشبيه فيه اسما في تمثيلاته والوكالة بدل الخلافة ايثاراً للخفة واللطافة وغير ذلك مما لا يخفى على ذي عقل سليم وطبع مستقيم والله اسئل ان يمن علينا بطاعته ويعاملنا بلطفه وهدايته فانه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق وهو حسبي ونعم الوكيل

الكتاب الاول

فى الشركة والقسمة

باب

تقع الشركة في اعيان وفي منافع وفي غير مال كالدين واءور الاسلام والنسب والولاء وغيرها وليست من قصدنا هنا وتقع التي في المال بكل الشركاء كما ان اتفقوا على سعاية فيما يدخلهم من تجر او حقوق او صدقة او غنيمة او نحوها من المباحات وببعضهم كشارك غيره في ذلك وان له فيه شريك من قبل وبغير فعلهم كارث وايصاء وامتزاج ولا تقع في مختلط شبه حبوب فيما بينها ولا في مكيل اوموزون ان لم يمكن فيه امتزاج ولم يوصل الى فرزه ولا يعرف ما لكل منه ثم هل يحكم بعقله حتى يبين امره او يتفق اهله او وكلاؤهم ان لم يصح منهم اتفاق او باشتراكهم فيه كالممتزج نحو زيت وماء ولبن وعليه فهل يجب حين الاختلاط او حتى يحكم به او لا يجب بحكم ولكن ان اقتسموا كان لكل ما اخذ في منابه خلاف فان بان بعد قسمة ما لكل فهل يرجع الى ماله فيأخذه وحده او لا يرجع بعدها او بعد حكم قولان وكذا المختلط من اولاد او ازواج فيما يتعلق به من حق كزكاة او نفقة او نفع او ضر فمن اوجبه فيه اوجب الحقوق على مشتركيه ومن نفاه وقال بعقله حتى يبين امره ابطل الاخذ بها ويرجع امر المعقول الى امام او نحوه في قيام به ومأخوذ عليه من اجر ودفع ضر فاذا بان بعد عقله ما لكل فيه فهل يزكيه

على ما فات ويكون وقته من الاول أومن حين البيان فقط قولان وكذا المتلوف ان ايس منه ربه ثم وجده على بين في النيل

فصل

ان اختلط اصل حتى لا يوصل الى فرز ما لكل فيه حقل حتى يتفق اهله وان بوكلائهم ولا يحكم باشتراكه بينهم ان لم يتفقوا وجوز كخيره وان اختلط او امتزج ما لمالك معلوم مع ما لاجر كان الكل له لان وجوهه لا تشترك قيل مع من يملك وان اخلطه غير مالكه ضمن له منابه منه وكان الكل للاجر وكذا جاعل من ماله سهما معلوما لوجه منه يرجع الكل اليه وضمن مناب شريكه من مشترك جاعل سهمه منه لاجر وكان لكل له وقيل يقع الاشتراك بين وجوهه وبين من يملك وعليه فلا ضمان وان اختلط ماله بحرام بفعله فلا يصل اليه الا باتفاق ربه معه ان وجده والا ضمنه ولا يجد هو ايضا ماله ما دام كذلك وان كان بفعل غيره ضمنه وغرمه منابه ان وجده والا فلا يتلف ماله لانه لم يتسبب له فيكون كما مر من ممتزج ومختلط وجوز لمن اختلط ماله بحرام غير اصل ان يجد فيه ما يجده في مشترك ولو اخلطه بنفسه ان تاب وان اختلطت اموال وجوه الاجر حتى لا يفرز مالكل رد الى ما جعل لاسم الاجر دون غيره وقيل بينها سواء

باب

تقع شركة المنافع فيما استوى الناس فيه من ماء وكلاء

ونار ومجاز ومرج ومسكن بفحص ومرعى ونحوها مما ينتفعون به دون تملك فمن قبض ما يقبض منه فقد ملكه وصح فيه اشتراك العين بعد زوال اشتراك المنافع فالسابق لمعنى منها اولى من غيره به فان اتوه معا او لم يتسابقوا اليه انتفعوا به بعامتهم بلا تمانع ان امكنهم والا اتفقوا على من يسبقهم به وان تشاحوا اقترعوا عليه ثم كذلك الى اخرهم فلسابق باقتراع مع معانده فيه وقيل مانعه منه على بغيه فى الوقت ولا تباعة مال فى ممنوع له منافع وجاز لقوم انتفاع بمال اذن لهم بانتفاع به على قدر اذنه لهم ان امكنهم معا والا قسموه بقدر الامكان وقيل مطلقا ان خافوا وقوع شر بينهم وان ملكه اياهم بجابروا على قسمته وما ارسل لمعروفين بصفة فيهم او فى منزلهم او لحلقة بمحل معلوم انتفعوا به بلا تملك ما لم يقسموه فان قسموه واخذ كل منابه ملكه وله فيه ماله فى ماله ولا شئ منه لمن لم يحضر قسمته ولو حضر قدومه ويأخذ منه حاضر لها مطلقا وان ارسل لاعيان خص بهم بتملك ولو غاب بعضهم

باب

جازت قسمة مشترك ان امكنت فيه بين من صح فعلهم وان بوكلائهم بتجابر في جنس كنخل او زيتون لا في اجناس وكذا في حيوان وعروض فالغنم جنس كابل وبقر والصوف جنس كنحوه وقيل القطن والكتان جنس وكذا الاواني ولا تجوز قسمة جنس مع غيره وقيل الاصل كله جنس وقيل الحيوان ايضا جنس وكذا الاواني على اختلافها جنس وكذا الثياب وقيل المقبوض كله جنس وجوزت قسمة مشترك مطلقا

بعضه مع بعض وقيل باجبار شركاء على ما يفصل بينهم في كل مشترك
لأن القسمة عنده تمكن في كل الاشياء اما بأعيان او بمنافع او ببيع
وتصح بمحدود مقبوض بيد لا بأرض ولا بمتصل بها ولا بحيوان ولا
يكون مقبوض واحدا قلا ما كسكين ومقبضه وجوز كل ذلك وقيل
للورثة رد اجنبي كزوج او زوجة الى طرف اصل باقتراع على اطرافه
وقيل به في ام وكلالة ايضا ويلقيها على الاسهم صحيح فعل غير شريك
ولا نائبه ولا عالم بها او ببعضها وجوز طفل وشريك وان القاها عالم بها
لم تجز قسمتهم ان علموا به في الوقت والا اعادوا الالقاء وضمن الملقي ان
لم يعلموا به وان اقتسموا ثم تبادلوا او تواهبوا او تخايروا او تبايعوا لم
يجز للخليفة ذلك لانه ليس بقسمة وجوزوه قسمة وجاز لتام فعل ولماذونه به

باب

لا تصح قسمة الا بحد متصل من طرف لآخر كجسر وخط وجوزت
وان بمنقطع ككدية وحجارة وخشبة ان اتصلت بعد انفصال وبحيوان
ايضا ولا يدخل حد في قسمة ولو كان لشركاء وان كان لغيرهم وجعلوه
حدا باذنه فلا يجد نزعه بعد لتخليطه عليهم ثم هل يمسكه في موضعه
ولا له عليهم قيمته اوله حين لم يجد نزعه قولان وهذا في غير حيوان
واما هو فيأخذه ونزع ما جعلوه حدا لا باذنه ولا عليه في الخلط وان
جعلوه من ارض اشتركوها كشق حفروه فيها او جسر رفعوه بها
وقسموا على ذلك فهو لمن يليه منهم دون غيره ويأخذ واقع في طرف

مشترك ما رده منه وحده والخلف فيما جعلوه بينهم فقيل هو سواء وان
تفاضلوا في الاسهم وقيل على قدرها وفي قسمه اصل عليه غلة فقيل
لا تجوز الا بها لانها تبين جيده من رديه وهذا لمن لم يعرفه قبل ومنعها
بعض بها لانها غير الاصل وقسمتهما مما لا تجوز وايضا فانها مما يكال
او يوزن وانما يقسم بكيل او وزن وان قسموه مجردا عنها بلاغبن جازت
وان لم يعلموا جيده من رديه قبل ويتجابرون على قسمه ما في مكان وعلى ماقر
اما كن ويقبل قول داع الى قسمة كل وحده ان اختلفوا في قسمتها وجاز اتفاقهم
عليها مرة والخلف في الواحد المجبر عليه ما هو فقيل ما رد حائط او زرب
كجنان ولم تقطعه عمارة وان حائطا رقيل ما في مكان من كاجنة ولو فصل
بينها بكحائط ما لم تقطع بينها عمارة غيرهم وقيل ما جمعته عين مطلقا وقيل ما
في منزل ان جمعته اهياله وذلك باتحاد جنس ولا اجبار ان جمعوا ماء جاريا
مع غيره من اصل على هذا ولا ان اجتمع نخل وعنب وزيتون في
مكان الا ان امكن اخذ كل منها في مكان من الجنان بلا نظر لقلة او
كثرة وجازت قسمة ما بأرض من اصل معها وبدونها وقسمتها بدونه
ولا يثبت له ما نبت عليه منها ويقسم اصل بقيمة وجوز بدونها ان
اعتدلت الاسهم وتجب في اجناس وان كان لشركاء اصل في منازل في
بلاد فلا اجبار على قسمته مرة وان ارادوها واراد كل منهم اخذ اصل كان بمنزل
هو فيه عنده قوموا كل اصل بقيمة منزله وان كانوا في واحد جعلوا
لاصله قيمته ولما لم يكن فيه قيمة بعيد عنهم

فصل

لا تقسم غلة على شجر ان لم تدرك الا على قطعها في الوقت بقيمة فان

تركوها عليه بعدها حتى زادت، انفسخت وقيل بعد ثلاثة ايام وجازت بلا غبن بعد ادراك وكذا كل نابت وجوزت قسمة مدركة مع شجر بلا غبن وان قسموا اصلا قبل ادراك غلته ولم تذكر جرت كل شجرة غلتها وان ادعى بعض خروجه في منابه لم ينصت له الا بشهادة امناء عليه وعلى قدره ان بينوه والاردت اوباقرار غابنه مطلقا فان صح ترادوه وهو ما يعد غبنا في بيع وشراء وفي الفسخ به قولان ولا يبين بعد عمران الا ان شهد عليه انه كان قبله او بان ما في المغبون انه نفع له ولا يتداركونه في مقسوم بقيمة بعد عمران فيه وجاز ان كان بعدد او ادرع او كيل او وزن وان بعده ويرد متصلا بسهم المغبون ان خرج له فيه من تاليه ان وجد فيه وان كان بينهما اسهم رده الغابن لتاليه ثم كذلك حتى يصل المغبون فيأخذه وان خرج بعضهم من سهمه كله رجع في سهم تاليه به كزوجة تاركها وامه وثلاث بنين قسموا ارضا بينهم على اثنين وسبعين سهما اثني عشر لامه وتسعة لزوجته وسبعة عشر لكل ابن ووقع احدهم في طرفها والاخران في الاخر فاخذ الاحد ثمانية وغبنوه بتسعة فان غبنه من بالطرف الاخر من البنين ردها لتاليه مما يليه وهو لتاليه ايضا حتى تنتهي للزوجة فتأخذها فى سهمها وترد ما أخذت اولا لتاليها فتخرج من سهمها الاول ثم كذلك يفعلون حتى يصل المغبون وكذا ان افترق الغبن بين شركاء برد كل ما جاز اليه لتاليه حتى يصل المغبون فيأخذه مما يليه وان خرج فى اكثر من سهم ادركه المغبونون حيث وقع ولا تفسخ قسمة بعد صحتها وجوز برضى واتفاق عليه وغير الاصل ان قسم وخرج فيه غبن رده من صار اليه ولا شيء على غيره كما ان تعين فى

اصل بعدها وان افترقت الاسهم فى اماكن رد الغابن للمغبون ما خرج اليه فقط ولا يؤثر عيب فيها الا ان كان غبنا

باب

ان اشترك قوم ما لا تمكن قسمته كثوب او حيوان او اناء فاراد بعضهم انتفاعا به قبل قول اب منه فيوخذون مما بمنافعه كرعي او نفقة اومسكن اوما يحتاج اليه وآب من انتفاع بما تمكن فيه ايضا وداع لقسمته وان قال واحد من مشتركي ما لا تمكن فيه لشريكه بع لي او اشتر مني فهل يجبر على ذلك اولا وهو الاكثر قولان وله بيعه لغيره ولكليهما ولهما شراؤه بتزايد فيه وبيعه بتناقص من ثمنه وقيل ان كان فيهما من له الاكثر قومه العدول له فيعطي لذي الاقل قيمة منابه وقيل يقومونه فيقترعان عليه مطلقا فيعطي من وقعت قرعته عليه لشريكه قيمة منابه فيأخذه وقيل لا منع من انتفاع بمشترك وان لا تمكن فيه ويجبرون على قسمة منافعه بقدر الحصص وان تسالف قوم عبدا او دابة او اداة لاشغالهم او نساء اياما او ليالي لنسج او غزل او نحوهما اجبر المسلف له برد مثل ما اسلف له بلا نظر لطول او قصر وقيل بفناء المسلف وهو المختار عند المشاححة

باب

من عرف مقارضا او اجيرا لاحد او راعيا له قعد فيما بيده ان لم

يبين ان عنده مال غيره وكذا ما بيد عبده او طفله وان نسبه او بعضه لغير معروف باستعماله قبل قوله فيه ان لم يعلم بعينه لمستعمله وفيما له فيه تبديل وتصرف ببيع او شراء او نحوهما ايضا ان ادعى فعل ما امره به ربه فيه وله تحليفه ان شاء وان هلك قعد رب المال فيما بيده الا ان بين غيره شيئا بعينه انه له او بين ان الهالك اقر له به في حال جاز فيه قوله او قول جاعله بيده مالم يخرج منه وصح ببيان ان خرج ويعتبر خروجه برده لمالكه او نائبه وان كان بيده بامانة او عارية او وديعة اخذه وقبل فيه ايضا قوله كاول وقيل لا وهو مدع الابيبان والمأخوذ به هو الاول وان هلك وتعدد ارباب الاموال قعدوا في تركته وان بان عين ما لكل او لبعض اخذه وكذا ما جر من ربح وغلة ونماء والا فهو مشترك بينهم بقدر كل وكذا فيما تلف او طلع وان كان ابتداء امرهم على انفصال ما لكل لا على اشتراك ثم اختلط اموالهم من كانت بيده ضمنها ان لم يبروه وتعقل ان لم تفرز حتى يبين ما لكل وقيل ينزلون فيها على قدرها كمسافر بقراضات وبضائع وغيرها من امانات لناس اختلطت له في يده فان كلا ينزل فيها بما باع به التاجر ماله في بلد سافر اليه ان علموا ذلك والا نزل كل بقيمة متاعه فيه ايضا وان لم يبين شيء من ذلك نزل كل برأس ماله الذي سافر به من منزل سافر منه ان بانت رؤوس اموالهم والا نزل كل بقيمة ماله الذي سافر به فان اشتبه عليهم كل ذلك وعلموا ما لكل من اجمال وثياب وخدم ونحوها نزلوا بقيمة اوسط منها في الاموال وان لم يبن لهم ذلك وعلموا تفاضلا بينهم فيها نزل به ذو الاكثر ان بان لهم التفاضل والا ولا ما لكل بوجه قسموها على رؤوسهم وان بان لبعضهم اعطوله ماله والباقي بين من لم يبن لهم

وقيل ينزلون فيها على الرؤوس ان استوت حصص من بانت لهم اموالهم وان تفاضلت اخذوها ونزل الباقون فيما لم يبين على قدر ما لكل ولا ينظر في هذا الى رؤوس اصحاب الاموال لانه قيل يمكن ان يعطي رجال لتاجر بعضهم بمرة في صفقة وبعضهم بغيرهما ثم تختلط له حتى لا يفرز ما لكل فان من اعطوه بمرة ينزلون مع مقارضيه فرادى بمقام واحد ولا ينظر لعدد من اجتمعت اموالهم قبل ان يعطوها له لانهم كواحد حيث اجتمعوا في الدفع له

باب

ان اختلط مال تاجر مع مال اخر ولا فرز قسما الكل انصافا ثم ينزل ارباب الاموال فيما اخذ تاجر كل على ما مر فيما بان وفيما لم يبين وكذا في اكثر ومن سافر بقراضات ناس وبضائعهم فكان يتجر ويرسل ثم توفي فما بان منها لربه منهم اخذه وجاز فيه قوله وقول من ارسله معه ما لم يخرج من يده وان لم يبين نزلوا فيها على رؤوس اموالهم على ما مر وان اعطوا قراضا لاحد على ان يسافر بها ثم هلك قبل خروجه من منزله او على ان يتجر بها في بلدهم فهلكوا فان بان ما لكل اخذوه والا نزلوا في كل ما كسر اموالهم فان لم يعلموا ما جعلها فيه نزلوا في جنس ما يجعل لتجر وقيل في مقبوض من تركته الا ما عرف له قبل ان يقارضوه وقيل فيما استفاد بعده ولو اصلا برؤوس اموالهم ان علموها والا ولا قيمتها قسموا ذلك على رؤوس الاموال بلا نظر الى عدد اصحابها بأن ينزل كل من اجتمعت

صفقتهم براس مال واحد والمعطون له فادى كل براس ماله وان كثران لم يعلموا من له الاكثر ممن له الاقل وكذا المقارض ان كان له في شركتهم مال ينزل فيها برأس ماله كغيره وان كان فيهم من بان ماله اخذه وقسم غيره الباقي وان كان عنده بضائعهم وامانتهم ثم هلك فان كانوا يقصدون الى مال كل بعينه او كان لكل بيان عليه اخذ كل ماله والا قسم ذلك اصحاب القراض بينهم ولا شيء لذوي الامانات وقيل ينزل فيه معهم اصحاب البضائع وقيل اصحاب الودائع والامانات كلها ايضا وكذا يفعل في الديون وهل جاز لاصحاب تلك الاموال ان يأخذوا بعلامات اورشم او كتابة ان وجدوها عليها ام لا قولان

باب

ان استرعى ناس لحيوانهم راعيا قبل قوله ما رعى لهم كاضافته الى كل عددا او جنسا او شخصا ان لم يبن ما لكل والا لم ينصت له وان هلك اخذ كل ماله ان بان وان بانت الاعيان الاولى واشكل عليهم النسل والغلات قوموا كلا منهما على ما يناسبه ولا يدخل نسل جنس او غلته في اخر ولا مالا يكون منه ذلك فيما يكون منه وان كانت الاولى لا تفرز ولا يعلم ما لكل من عدد قسموها سواء الا ان بان من له الاكثر فينزل بما بان له في جملة ذلك وقيل يعقل حتى يبين او يتفقوا على قسمته ومن تلفت له ناقة او شاة او امة او نحوها ثم وجدها ومعها فتاج اخذها وتركه وجوز ما يرضع وقيل ما يتبعها وقيل ما جرت ومن اختلط بكغنمه فرد فيها لاجر اوله فيه شريك وجعل منابه منه لاجر حتى لا يفرز رجع

الكل له ان كان بسببه وان كان لريبة او حرام اتفق مع ربه ان عرفه والا عقل حتى يفرز وان كان بسبب غيره غرمه ان كان ممن يضمن تلف بسببه والا اولا يصل اليه او كان من الله فان عرف عدده وعددما اختلط معه باع كلا بانفراده وصر ثمنه وحده ولا يبع اكثر من واحد بصفقة ان لم يكن نسله وقسم الثمن على عدد المختلط ولاحظ لنتاج فياخذ هو بعدد رؤوس حيوانه وينفق مناب رؤوس غيره وكذا الحكم في كل مقبوض وقيل يفعل فيه ان تسبب له ما يفعله ان تسبب له غيره ولا يجد ما ذكر في اصل ان اختلط بوجه من ذلك بل يعقل حتى يبين وقيل من اختلط ماله باجر فان كان يرجع لمسكنة قسمه مع ثلاثة مساكين فاكثر وان كان مما يرجع للجماعة ان لم يكن امام او قاض قسمه مع من يرجع اليه امره ثم لا عليه ويقسم بكيل او وزن ما شانه ذلك على قدر اموالهم بلا احتياج لبيع وكذا ممتزج من جنسهما ان اختلط مع وجه مما ذكر يقسم بهما ان لم يكن تفاضل في جنس ذلك والا فبقيمة على قدر ما لكل منهم من رديه وجيده ومن عجن دقيقه بماء غصبه اعطى قيمة ما اتلف منه فيه لربه وان غصب دقيقا من احد وماء او زيتا من غيره فاخلطهما غرمه اربابهما قيمتهما ان وجداه والا باعاه ونزلا في ثمنه بقدر ما لكل منهما

فصل

ان اشترك قوم مكيلا او موزونا تجابروا على قسمته بكيل او وزن ان اتحد الجنس ثم يقترعون عليه ان لم يتفاضلوا فيه والا فبقيمة معهما واعتدال السهام بها وقسموا كل جنس وحده ان تعدد وقيل يقسم

المكيل والموزون معا بقيمة ان تراضوا وكل جنس من حيوان وحده بها مع اعتدال وعليه يجبر ولا تصح قسمة غائب قدرا يتغير فيه وما جاز بيعه غائبا جازت قسمته كذلك ومالا فلا وكذا تصح في مقبوض بذلك مع حضور واقتراع وجوزت فيما لا يتغير منه ولو غاب ان علموه قبل وان جعلوا اقلامهم من مشترك ثم القوها بقيت على اشتراك فيها ان لم يتفقوا ان يأخذ كل قلمه وما وقع عليه

باب

جازت قسمة منافع المشاع وهو مالا يوصل الى معرفة ارثه ولا توجد عند احد وانما يسمى غير الاصل مختلطا او ممتزجا ويعقل كما مر لا مشاعا فان لم تمكن في بيوته كراها اهله وقسموا الثمن كالارض على الخلف المذكور في النيل اما بعدد البيوت او الاشهر او السنين ويقسم كل سنة وقيل لا يعاد ما قسم لسكنى او حرث ما لم تتم مدة القعود وقيل الحيازة على الخلف في مدتهما وغير الاصل ان انتهى الى قوم على رتبة ما انتهى اليهم المشاع باعه من كان في ضمانه وانفق ثمنه على فقرائهم وقيل الفقراء مطلقا وقيل يقسمه من انتهى اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل معهم فيه صغير لا من يرث وقيل على الرءوس لامكان ان يكون فيه لانثى اكثر من ذكر بتداول ارث حتى يصل اليهم وقيل على ما يقسم عليهم المشاع وقيل يمنع ابدا وسياتي الكلام على المشاع في محله ان شاء الله

باب

تجوز قسمة ماء وان راكدا او من مطر او في وعاء او منفصلا

باجبار على قدر انتفاع الشركاء به من حاكم او جماعة بقدر النظر بما لا يظر نباتهم او شجرهم على اقل السهام فالجاري يقسم بساعات واوقات وليال وايام لا بقواديس واحواض للجهل وجوز بها وبكل فاصل بينهم وبتداول نوب بتعاقب وكذا بتسميات من ايام وليال وان خيف غبن في ذلك فبقيمة يوم او ليل على تفاضل وجوزت على تعاقب وتدارك غبن فيه كالاصل وماء كل عين وحده ان تعددت ولا تجمع مع غيرها في قسمة وجوز ما في مكان من عيون وقد عرفته وان اختلف ضعفا وقوة وملوحة وعذوبة فبقيمة وتتبع عادة سبقت في قسمته ان كانت وان لداخل فيه بشراء او نحوه كارث وجازت على ما اتفقوا عليه ان ابتدؤها ولقاض او نحوه ان يجعل لهم قدرا صالحا بنظره يقتسمون به ثم لا ينقض كاتفاقهم مما يليق بعام وخاص والعامة ما فوق اربعين وقيل خمسون وقيل مائة وقيل ما فوق عشرة وبذلك يقسم راكد لا بدلاء او قلل او مستقى به وجازت بنوب من ايام او ليال او ساعات على صالح بهم وجوز كل ما منع مما مر ويرصد كل نوبته او حوضه ان قسموه به ولا يدرك مضيع سهمه حتى دخل مناب اخر شيئا وفي جواز قسمة حلب كغنم او ما فيه انتفاع بايام قولان ولا يجدون في اصل قسمة منافعه بها ولا بشهور وسنين كحرثه واحدا منهم سنة واخر مقبلة او استغلاله لهما فيهما ولا قسمة غلة بنوبة لامكان قسمتها مرة .

خاتمة

ان قل نصيب بعضهم حتى لا ينتفع به فقيل يقسمون ذلك

ويفعل فيه ما شاء وقيل يمنعون مثل ما لا يقسم الا بفساده وهما سيان في الحكم ويفعلون فيه ممكنا قسمته كبيع او كراء او نحوهما وقيل يعطيه ذو الاكثر قيمة نصيبه ولا يجد غير ذلك ويقسم ماء مطر باجبار اما بمساق في صبيه او بجمعه في واحد حتى ينتهي لطرف العمارة فيقسم بمقاسم في مستو على قدر ما لكل منها ومن ارض وكذا الجاري ان كثر ولا تجمعه ساقية وماء وعاء بكيل او وزن ان اتفق والا فبقيمة وكذا ماء جب وجوز فيه باذرع واشبار وايام .

الكتاب الثاني

في الطرق

باب

جاز لشخص ان يسلك في قفراء لا تنسب لاحد وان بمواشيه ويوثر طريقا فيها ويدعيه لنفسه دون غيره وله ذلك ايضا في التي لم تعمر وان نسبت لاحد ولا يشتغل بمنعه ولا يدعي ما اثره فيها من طريق لنفسه بمروره وله ذلك فيها ولو كانت حول ناس وبقربهم ولا يوثره فيها ان كانت بقربهم ومعنى عدم تأثيره فيها على ما افاده شيخنا ان لا يمر ذاهابا وراجعا في محل واحد حتى يظهر فيه اثر مرور بل يمشي تارة في محل واخرى في اخر وكذا فيما يأتي ولا يشتغل ايضا بمنع ربها وحجره وجاز له ايضا في معمورة حيث لا يضر بربها ان لم يمنعه ولا يشقها ان كان يفسدها بمروره الا لاصلاح ما خاف فساده

ويمر عليها ان لم يقصد فسادها ولا عليه فيما افسد ذاهبا وراجعا هو او دابته ان ركبها او دابة اراد اخراجها وقته من كزرع وله الدخول فيه اليها وان راكبا والسلوك في طرق علي قدر كونها في ارض جازت فيها ولو كانت لخاص لا في طريق خاص لعمارة ارضه هو وله لغيرها من منافعه وقضاء حوايجه ان لم يمنعه او يحجر عليه ولا يشتغل بهما من عام ويقصد بسلوكه لعمارتها ولا عليه ان لم يضرهم به ولهم منعه من مضربهم ولا يحل له ضررهم ان لم يمنعوه ويجوز في الطريق بكل ما جعل له او دونه ما لم يضر باهله

باب

ان اراد عام او خاص احداث منزل بارضهم او من اذن لهم او بارض لم تملك على ما اتفقوا على عمرانه وان بتفاضل جعلوا له طرقا ومجازات ومنافع على ما اتفقوا عليه او على ماوراءه لهم ذوالنظر وان من غيرهم ولا يجد نقضه مريده بعد بنائه وعمرانه او نزعه وان عامتهم وجوز لهم ان كانوا خاصة باتفاقهم عليه ورخص فيه ان بنوا بعضا منه او عمروه فبدا لهم ان لا يتموه لا ان ينزعوا ذلك البعض وقيل ان عمروا بعضه لزمهم اتمام كله وقيل ان اتفقوا على احداثه تجابروا عليه وقيل مطلقا ان كان اصلح لهم ولم يستغنوا عنه وكذا ما اتفقوا عليه من ابطال حريم واثبات ضر وقت احداثه ثابت عليهم لا يبطلونه بعد اتفاق عليه وكذا من معهم من مشتر وموهوب له ومن بعدهم وهذا فيما حوته عماوة المنزل وفيما لم تحوه

معا لا غنى لهم عنه من منافع او دفع مضار وان احدثوه بارضهم وبحذائهم اواض غيرهم جعلوا له اربعة ابواب وشارعين من مشرق لمغرب ومن قبلة لشمال ونفذوا طرق دوره لكل منهما بلا ضر لاحد على جاده وجعلوا له اربعة طرق قبليا وشرقيا وجبليا وغربيا وقيل الصبا والدبور والجنوب والشمال وقيل واحد للفحص وءاخر للجبل وءاخر للماوء اخر للسوق وان امكنهم جمعها لواحد ان رجعت لهم المعاني لناحية جاز لهم وان افترقت بعد اجتماعها فلهم احداث طريق للمعاني وكذا ان اجتمعت الى طريقين او ثلاثة ثم احتاجوا الى اقتراقها فلهم ذلك وجاز لهم احداث ما لا بد لهم منه كخمسة او اكثر ان احتاجوا اليها ولو رجعت المعاني لناحية

فصل

يجعلون للمسجد ان كان خارجا من المنزل طريقا موصلا منه اليه ان لم يمنعه ملاك محيطة بأرضهم منه حتى بنوا وعمروا او ثبت لهم عمرانها قبل او اذنوا لهم به وتثبت لهم الطرق ببناء بيوتهم ورفع عتباتها بلا مدة حيازة اء غيرها مما يثبت به ضر وان منعوهم قبل البناء فلا يدركون الا ما يجدونه قبل حدوث هذه المعاني وان بنوا مدينتهم او منزلهم بوسط اوض غيرهم وقد سبقتهم فيها عمارة عمروا كلهم ان كانت تصح مع المعاني والا فان كانت كعيون او ابار او اشجار او حيطان او بيوت مما لا يمكن لهم اجازة طرقهم عليها الا بفسادها فلا يدركون عليهم ذلك وان كانت كسواق او مماصل جعلوها لهم عليه لامكان اجازتها عليه بوجه لا يضر بعضهم

بعضا كقناطر وتسهيل المعاني حتى يصلوا الى جوازهم وان كانت المحيطة ارض زراعة وجسور فان حدثت قبل عمارتهم جعلوا لهم مخرجا لطريقهم بلا فساد حرثها ونباتها ان وجدوه والا اخرجوه لهم وضمنوا لهم ما افسدوا من كزرع حاضر وان ثبت لقوم طريق في ارض ءاخرين فاستمسكوا بهم عليه فاختلفوا في دورانه وقصده اجبروا على جعله لهم قاصدا فان عمرت قبل فلهم ان يجعلوا دورانا فيه بما لا يضر بعمارتهم ولا باصحابه ويقبل داع منهما لجعله قاصدا ان لم يظهر به ضر كوعر ومنع من مجاز ومن ثبت لهم على جيرانهم فتركوه حتى عمروا ارضهم بغرس او بناء ومضت مدة الحيازة فان كان لعامة فلا يبطل لعمارتهم ولو كان اصحابها خاصة وان كان لها ولم يمنعوا جيرانهم من عمران عليه حتى ثبت فلا يمنعونهم منه بعد ولو كانوا خاصة وان احاطت ارض اجراويتامى او غائب بأرض قوم عمروها اخرجوا لهم طرقهم ولا يبطلها ذلك الا ان كانت بها عمارة لا يصح معها خروجها الا بفسادها كغروس او قبور او مسجد بني وان وجدوا جوازا عليه او بين قبورا وغروس بلا فساد جازوا

فصل

من ثبت له طرق على جاره ثم خربت ارضه المعمورة بها فلجاره ان يعمرها في الحكم بما لا يضرها به ان كان له في تلك الارض شيء والا او اضرها لم يجز له وان عند الله ولا يحدث عليه شيئا ان منعه ولا يثبت له فعله عليه مع منعه والا فله عمارة ارضه ويدرك عليه طرقه ولا

يشتغل بعمارته وان عاما ولا تثبت على رب الطرق ان كان عاما او غائبا او نحوه وثبتت على خاص حاضر تام الفعل ان لم يمنعها وان احدث قوم منزلا بارضهم وقد احاطت به ارض غيرهم وعمارة منزلهم على طريق واحد فلهم اخراج طرق احتاجوها ولو ابى وقال ليس لكم علي الا طريق عمارتكم وان بطلت عمارته ولم يجدوا لها سبيلا فلهم منعه من عمارة طرقهم ان كانت بقعتها لهم وابطالها وقيل مطلقا ان ثبت لهم المجاز وتثبت المنزل وان لخاص او لواحد وان تركوها له وابروه منها لم ينصت اليهم ان استمسكوا به بعد عليها ومن ارضه بوسط ارض غيره ولا يجد لها طريقا الا عليه ولم يثبت له قبل ادركه عليه في الحكم ان عمرها على ذلك ولا يحل له عند الله عمرانها عليه

فصل

ان ورث قوم منزلا بوسط غيرهم اوكان لهم بوجه ولم يعرفوا له طرقا او كانت ولم يعرفوها فان بانت آثارها ولم يعرفوا موضعها فلا لهم عليه الا ما اثبتوه ببيان ان وجدوه وكذا غيرها من العمارات وان غرسا او بناء ولمن ارضه بوسط غيره وقد عمرت من قبل ولم يعرف طرقها طريق يعمرها منه الى منزله او الى آخر يعمرها منه وقيل لا يدرك من ليس له طريق على صاحبه قبل في العمارات شيئا عليه وان في الحكم او لم تعمر ارض صاحبه ولمن ثبت له بارضه على جاره بيت بجعل عتبة له او بئر بظهور ماء فيه او غار او جب او مطمورة بموارات من دخله او ساقية

يجري ماء فيها او ممصل بخروجه فيه طرقه الى ذلك وقيل حتى يتم بناؤه او حفره او نحوهما وقيل حتى ينتفع به وان مرة وقيل ثلاث سنين وقيل حتى تتم الحيازة وقيل لا يدرك عليه ذلك وان مع ذلك

باب

جاز لمن له وحده طريق من منزله الى آخر منع سالك فيه اليه ذاهبا او راجعا لا ان كان للمنزل وان لخاص وان اخرجوا منه طريقا الى آخر فلا يمنعون سالكا فيه واردا او صادرا وان التقى اصحابه فيه مع غيرهم فهم اولى بالجواز فيه منه ان لم يمكنهم معا ولا يكون بعض اصحاب الطريق او المنزل اولى من بعض فيه فان تسابقوا فالسابق اولى والا جوز بعضهم بعضا ولا يحل لهم تقاتل عليه وان اتخذ اهل منزل طريقا الى اصولهم فلهم منع مجيز فيه ما لم يجعل له وان منهم وكذا كل طريق قصد به معنى يمنع من غيره ولا تمانع بينهم ان لم يقصدوا به معنى ولم يضر بهم ويمنعون غيرهم ان جعلوه لانفسهم وما ادركوه بالمنزل ولم يعلموا ما جعل له وقد تجوز فيه مواشيهم ويعمرون منه اصولهم فلا يمنعون مريدا منهم جواز غير ذلك فيه ولا من غيرهم ان لم يعلموه مختصا بهم وان كان بين قريتين ياخذه بعضهم الى بعض فلا يمنعونهم من الجواز فيه على حيوانهم الى بلد آخر ان كان خارجا من المنزل ولهم منعهم ان شقه ولم يعلم لهم جواز فيه قبل عليه

باب

جاز تحويل طريق منزل اونزء ان شرط لمدة فان اختلف اهله في

موضع يخرجونه منه وقد جعلوه في ارضهم له ولم يكن عليهم قبل ولم يبينوا موضعه نظر لقول ارباب الارض ان لم يضر اصحاب الطريق فان لم يتفقوا رد امرهم للصلحاء وان جلوه في معلوم فلهم تحويله لاخر ان لم يجعلوا لهم فيه الا الجواز ومنع كما ان اعطوا لهم بقعته كان الجاعل عاما او خاصا كالمجعول له وان حكم عليهم به اوبها حاكم وبينه في محل فلايحول عنه وان بان له موضع معلوم فلهم تحويله اليه بلا اضرار باصحاب الطريق ويعطي بقعته مريد جعله لقوم في ارضه او الجواز فيها وان لم يبينه ويبين البقعة لهم بتسمية وكذا في بيع او ايصاء او لاجروان كانت لعامة منزل طرق فلا يجدون نقصا منها ولا زيادة عنها لمصالحهم وجوز كخاصة ان رضوا اتفاقا ويعد من اهله كل من ملك فيه اوطنه او عمره

باب

الطرق ثلاثة معروف الثبوت وان لم يعرف ربه ومجهوله ومعروف عدمه فالاول جاز سلوكه لمريده كالثاني ان لم يمنع ولا يدعي فيه شيئا والثالث وجهان ما عرف منعه لا يحل سلوكه وما لم يسمع فيه جاز ان لم يرب كانت الثلاثة في خص او بين عمارات وجاز سلوك بارض لم تعمروان بماشية ان لم يمنعه ربها ولا شغل به في قفار وفيافي وسباخ لاستواء فيها ولا يوثر فيما له منعها سالكها طريقا بينا وجاز له في ارض لا تنسب لاحد ويحفر فيها ويبنى ويغرس ويدعي ذلك لنفسه ولا ينصت لمانعه ويستوي الناس فيما لم يدعه لنفسه وجاز السلوك في معمورة ان يضر ولم يمنع.

باب

جاز لمريد عمارة ارضه من منزله ان كانت بينهما اراض لناس ان يجوز منها اليها وان بدوابه واجرائه ان لم يمنعوه ولم يدع اثبات طريق عليها ولم يضربه ولو عمرت ولا يوثر فيها طريقا ويشهد انه ليس له فيها ذلك ولا يمنعهم من عمارتها ان ارادوها وذلك قبل ان يثبت له فيها او فيما عند الله بعده وان احدث قوم منزلا على ان يعمر كل ما يقابل ارضه فله الطريق اليها وان لم يعمر او عمر من دونه ولا يمنع من ثبوته له الا بحيازة عليه او خروج ملك او ابراء ويجوز لعمارتها من مقابله ولا يلزمه اشهاد بما مر ولا يقصد تاثيره ولا تباعة عليه ان اثره لا بقصده وان اخذ من دونه ان يخرج له طريقه اخرجه له من مقابل ارضه بلا اضرار بواحد منهما فان قسمت التي دون ارضه فصار مقابله لبعض اخرجه له من منابه منها ورد له غيره من ذلك ما نابه بلا اضرار ويجبرهم على اخراجه منها وان عمرت او يفسد عمرانها وقيل ان لم يحي حجته حتى تمت الحيازة فلا له عليهم شيء ان لم يكن كغائب وقيل من له ارض ودونه ارض غيره ومنها يصل لعمارتها فله عليه منها طريقها وان لم يشترطه قبل ان لم تكن بها عمارة يسلكها والا جعل له من حيث لا يضرها وقيل يجعل له ان كان لا يفسدها وقيل مطلقا ان لم يكن الفساد كهدم بناء او قلع شجر ومن عمر ارضه وحواليها اراض لناس يجوز عليهم مرة على هذا ومرة على ذاك واخرى على ذلك ثم استمسك بهم ان يخرجوا له طريقا ادركه عليهم فان عرفت الاوقات الجائز هو فيها على كل ثبت عليه ما جاز عليه منها وان كان يجوز

عليهم في كل وقت فله طريق على كل وقيل يجعلون له واحدا ان لم يدع غير الجواز بترادد بينهم ولو عمر بعضهم فقط او لم يعمر كل منهم او امكن جوازه فيما عمر يخرجون له طريقا بنظر الصلحاء فان لم يمكن له الا من سهم من لم يعمر اخرجوه له منه ورد عليه من عمر وان عمر الكل فمن حيث يقل ضره بجوازه فان لم يمكن له على بعض بحادث جاز من حيث امكن لا وردله من لم يجز عليه عوض ما نابه ان كان له والا فقيمته وكذا ان باع قوم لواحد مجازا في ارضهم او وهبوه له ولم يبينوه له حتى عمروا اراضيهم او بعضهم او لم يعمروها على ما مر وان جاز عليهم مدة معلومة ثم ترك على بعضهم ورد مجازه على اخرين قدرا يثبت عليهم ثبت ولا يزول ايضا عن من تركه عليهم الا ان عمروا ارضهم وثبت على جوازه على من لم يعمروا لجواز الثابت له هو تام الطريق وله على من تركه عليه ولم يعمر منا به من جوازه وكذا ان عمر ولم تثبت عمارته

باب

من له جواز في ارض مشتركين فابرأ بعضا منهم من منابه منه فاستمسك بمن لم يبرعليه ادرك عليه منابه منه فقط وان لا ينتفع به وكذا ان كانت لواحد وان كان لقوم مجاز على واحد او متعدد فادعى كل منهم مجازه عليه وقال ليس لكم علي الا واحد قبل قوله ان كانت عمارتهم على ناحية ولم يكن بها دوران يجعل لهم وان عامة واحدا وكذا لها على عامة ولخاصة

على عامة ولخاصة على خاصة ولعامة عليها ولخاصة على عامة وان كانت على نواح او فيها دوران اخرج لكل طريقه وان ابراه بعضهم منه ثبت لباقيهم ولو واحدا وان افترقت طرقهم زال عنه طريق من ابراه منهم منه وجاز الابراء من بعض الطريق او من تسمية منه ويبقى لربه باقيه

باب

من له عمارة بمنزل ولم يعلم له طريق ياخذه اليها غير انه يجوز اليها من كل ناحية او في مكان او اماكن فأن لم يكن له الا جواز من النواحي ثبت له منها وان لم يعلم له جواز وعرف بعمارة ارضه من المنزل فان كان اهله خاصة لزمهم ان يجعلوا له مجازا من حيث لا يضره مطلقا وقيل لا ان افترقت اراضيهم بحدود وان كان في اهلها من لا يثبت عليه المجاز ولا العمارة فليس له عليه شيء ولا عليهم ايضا ان كانوا عامة وقيل ان عرف انه عمرها من المنزل جعل له اهله مطلقا طريقا من داره اليها فان وافق طريقه جاز فيه والا جعلوه له من مقابل داره ان كان لا تفسد به عمارة بينه وبين ارضه وقيل لا يجوز على عمارة مطلقا ويرجع لطريق المنزل وان فيه دوران وقيل ينظر لاقرب لعمارته من طرق المنزل فيجعل له فيه جوازه وقيل من مقابل داره ولو له طريق الى عمارته وقيل ان جعلوا لمنزلهم طرقا معلومة واشترطوا في ابتدائه الا يحدث عليهم غيرهم طريقا غير ما اتفقوا عليه فلهم ذلك ان كانوا خاصة ولا يحدث عام شيئا ولو اتفقوا عليه ولا من بعدهم ممن ملك تلك الارض وان على خاص

كعكسه وجاز عليهم ما اتفق عليه الخواص ويجعل لمن انتزعت عماراته طريق من كل منها لداره ان لم يجمعها واحد مغن عن غيره ولمن له بيوت فى منزل وعمارة يعمرها في موضع او مواضع طريق من الذي سكنه اليها وقيل انما له طريق بيت مطلقا وان سكن الكل فله طريقه من تالي العمارة وان استوت اليها فله طريقه منها الى الكل وقيل ينظر للطرق من خارج المنزل فيسلك اقربها لعمارته وقيل انما ينظر فيها الى موضع يقصدونه ولا غنى لهم عنه كقصر وحصن وموضع خزينهم وودائعهم لا الى البيوت ومن سكن منزلا وله جنان او عمارات في آخر فله منها طريق الى الذى كانت فيه لا الى ماسكنه وان استويا اليها قربا او بعدا فله الى ماسكنه واليهما ان سكنهما وان كانت بمنزل وسكن اخر يعمرها منه حتى ثبت له الطريق اليها لم يمنع بعد منه وكذا ان اعطى له اهل ارض جاز فيها طريقه ذلك الطريق او ملكوه له بكبيع او اذنواله حتى عمر عليه لا يمنع منه بعد

باب

ان احدث قوم منزلا على منع من غيرهم ولهم عمارات لم يحجروا عليها او عكسه فلا يثبت لمحدث على حجر طريق ولا يدرك على من ارضه بينه وبين ما احدث عليه ويدرك طرق ما لم يمنع ومنافعه بلا ضر ومن بنى منزلا في ارض غصبها وعمر فيها فلا يثبت له طريق بينه وبينها ولا على اصحابها ان خرج منها ما احدثه من طرق وعمارات وقيل يثبت

لهم ذلك حين خرج ولا يمنعون منه ان استووا في المنزل والعمارة ومنافعها قيل علما وعقلا وبلوغا وحضورا وكذا فيما بعد والا فلا يثبت عليهم وكذا غيرهم ان كان له في الارض سهم لا يثبت عليه ذلك وان احدثه لهم غيرهم فكانفسهم ان اذنوا له اووكلوه والا فلهم طرقه ومنافعه ان استووا في ذلك والا او كان لغيرهم فيها سهم فلا يثبت عليهم وان نبعت عين بارض قوم وقام عليها شجر حتى اثمر فلا يجدون انزعه ان اختلفوا فيه وان جرت عليها حتى خرقتها فلهم ان يحدثوا لها مجرى اخر غير الاول ولا يثبت لها ان لم ينبت عليها شيء ولو اختلفوا فيه

باب

ان عمرت ارض اجر له ثبت لعمارتها طرقها ومنافعها عليها وعلى غيرها مما جازت عليه ولا يثبت ذلك لعمارة احد على اجر الا عند قائل ان لاصحاب العمارات طرقهم الى ما عمروا وان لم تكن لهم قبل ويثبت لمقبرة طريقها للمنزل ان سبق والا جعل لها قدر خمسة اذرع وان لم يدفن فيها ويجعل لها ما احتاجت اليه من طرق من كل ناحية مجاز اليها وان احدث قوم منزلا وعمروا منه ارضهم حتى ثبت لهم ما عمروا وطرقه فخرجوا منه وتركوه وعمروا غيره ثبتت لهم الى ما عمروا اولا على ما كانت وان كانت بينهم وبين الاول عماره جازوا فيها ان كان لا يفسدون فيها وثبتت طرق منزلهم الاول ما قام وان خرب ما امكن عمرانه على حاله ولا ينزعونها له وكذا كل عمارة لها طريق ان زالت ومن له

طريق على جسر جنان غيره ثم فسد فله عليه اصلاح جسره ان وصل اليه وان لم يكن له فيه نفع وان غاب اولا يصل اليه سلك رب الطريق في الجنان واخذ فوق طريقه الاول قال شيخنا حفظه الله وهل يأخذ فوقه وتحته فيما ياتي ما دام في ارض صاحب الجنان او مطلقا او على الخلاف الآتي في الجرف وهو الظاهر اذ لا فرق في القياس بين جسر في جنان وبين جرف وان خرق الماء الجسر والجنان حتى لا يقدر صاحب الطريق ان يجوز فيه رده في جنان كان اسفل من طريقه الاول وان فسد ايضا ولا يجد سلوكا فيه سلك في الذي فوق الاول السالك فيه طريقه وان فسد ايضا سلك اسفل ذلك وكان طريقه وقيل لا يجد رجوعا اسفل من طريقه ما وجد ممرا في ارض فوقه وقيل انما يرده اسفل من موضع جاز فيه اولا وقيل ان بطل طريقه الاول ولا يجد ممرا فيه سلك حيث شاء فوق او تحت

باب

من جاز طريقه او ساقيته على جرف فسقط وبطل ذلك اخذ ربه باصلاح جرفه ان قدر عليه والا جاز فوق موضعه الاول في ارض من جاز عليه ذلك وان بطل انتقل فوق ولا يجاوز ارض من ثبت عليه وقيل يجاوزها الى التي فوق وان لغير من ثبت عليه وقيل ان بطل الاول فلا يدرك بعد شيئا وان كان الجرف او الجسر الجائز عليه ذلك لعامة فله عليهم اصلاحه وان معهم كيتيم او غائب باستخلاف عليه وان كان له وحده

ادركه على خليفته ان كانت والا استمسك بعشيرته باستخلاف عليه من يصلح له ذلك وان لم يجد من يستمسك به عليه اصلحه بنفسه ان شاء وانتفع به ولا يدركه على احد ان كان في ارض اجروقيل يأخذ به جاعل ذلك له او وارثه ان ترك له مالا وان كان في مشاع او في ارض لا تعرف لاحد اصلحه بنفسه وانتفع به ولا يأخذ به احدا وان جاز في طرف مقبرة ثم انقطع فان وجد صاحبه جوازا بلا شقها جاز وان جاز على غار اوجب لاجد فانهدم اخذه برده ان قدر عليه والا فبدفنه ان قدر حتى يجد جوازا عليه والا فالحكم ما مر في الجرف والجسر وكذا ان جاز طريق على ساقية او ممصل فانخرق ولا يمكن سلوكه يوخذ صاحبه باصلاحه كاوله ان قدر والا فبما يمكن الجواز عليه ان قدر والا او لا مال له يصلحه به اخذ صاحب الطريق فوق طريقه الاول ان تيسر له والا فاسفل منه كما مر في الجنان والجرف

فصل

ان ملك قوم منزلا فوجدوا به اثار طريق وسواق ومماصل ومجازات وقد اندرس بعضها ولم يجدوا عليه شهودا يبينونه لهم فلا يجد مريد منهم منع الاثار وقطع طرقها ولا تغيير ما وجدوه من عمارات ولهم سلوك ذلك كانت طرق المنزل الى العمارة او طروقها الى غير ذلك المنزل او الى النواحي فلا منع الا ان يبن على بعضها انه كان على منع او عارية او نحوهما مما لا يثبت به ومن له دار او جنان سلك مأثورا له وسلك كل

من العام والخاص ماله وان تخالفا في الموضع او صار لاحدهما من قبل مغايره ومن ملك كدار او جنان او بير او حائط او طريق ساقية سلك ماثورا الى ذلك ولا يمنع الا ببيان واضح وكذا طرق لهم عليها بيان ولم تتبين في نفسها فما وجدوه في عمارات وان طرقا جازت على ساقية او حائط او اثره فلا يمنع بل يترك ما وجد بحاله

باب

يسلك واجد طريق جاز على مقبرة معه ما لم يطأ قبورا ان علمه سبقها لا انها سبقته او جهل السابق منهما حتى يعلم سبقها وان جاز على قبور وبان سبقه سلك معه ولو جاز عليها وكذا يسلك حيث سلك ان لم يعلم السابق وان استاصل سيل مقبرة وازال اثرها فلا ينتفع بمحلها بكبناء او غرس اوحرث ورخص فى مجاز ونحوه لا في عمارة بنحو ذلك وفى جواز في مندرسة وجاز لواجد طريقا سلوكه وان لم يدر اثابت ام لا فان كانت عليه عمارة كنبات او جسر او نحوهما فلا يجوز عليه ان ظهر فساده وان جاز على جنان او دار او بيت سلك فيه ان كان لا يفسد وقيل يسلك حيث ما وجده ويحذر الفساد ان ظهر وان افسد شيئا غرم قيمته ولا يأثم وقيل لا يغرم ان لم يقصده وهذا ان لم يثبت عنده أصل الطريق ولم يعلم انه محدث ام لا ولا عليه ان علم ثبوته ولا يشتغل بما افسد فيه ولا يمر عليه ان علمه محدثا على منع او تعدية وان علم ثبوته لعام فسلكه حتى قطعته عمارة ولم يبن له حيث سلك فيها ولا من حيث خرج كف

وقيل ان بان له من حيث خرج مضى نحوه وقيل مطلقا وان قطعه جسر او حائط او شجرة وعلم اين سلك مر فيه وان لم يجد جوازا الا بنزع ذلك نزعه وان سلك طريق خاص حتى قطعته عمارة كف ان لم يكن مبتدعه لنفسه ويمر عليه من له جواز فيه كمبتدعه ولا يشتغل بحادث قطعه ومن سلك طريقا حتى قطعته عمارة ووجد اثر ماض فيه قبله سلكه ان جاز عليه الناس حتى صار طريقا وقيل ان وجد فيه اثرا ذاهبا وراجعا وجوزان وجده وان لناحية او قل وان وجد في عمارة اكثر من أثر سلك قاصدا منها وايها شاء ان استوي الكل ولم يرب ومن وجد اثرا ولم يدره اطريق ام لا سلكه ان لم تقطعه عمارة لم يقطعها الاثر جائزا فيها ومن سلك طريقا بحواشيه وغيرها حتى قطعته عمارة كف ان كان فيه فساد ورخص فيه ان لم يقصده وان رحل قوم بذلك حتى صادفوا حرثا او نحوه ولم يجدوا طريقا ولا مذهبا سوى الجواز فيه كفوا ورخص في مضيهم وان صادف ماش بفحص عمارة ولم يجد الا سلوكها وفى بعضها اثر فاتباعه اولى وقيل ان لم يجد اثرا ولا مذهبا قصد مقابله ان تيسر له والا نظر حيث تيسر وحيث يقل ضرره ان كانت لواحد ومن اتبع طعينة قوم حتى صادفوا حرثا فشقوه سلك على اثرهم ان اتبعوا اولا طريقا او اثرا وقيل مطلقا ومنع ان لم يعلمهم سلكوا طريقا وجاز اتباع اثر وان لخاص او غاب او قل او لمستعمل دابة لامتوحشه لمن لا يعلم منعا فيه اوحجرا وجاز لمضطر جوازا فى ممنوع ان كان لا يفسد فيه به وقيل مطلقا ولا يقصده به ويغرم ان افسد لا بقصده وكذا ما افسده فيما جاز له مرور فيه من غير طريق

باب

ان حجر رب ارض على الناس ان لا يجوزوا فيها لئلا يثبتوا عليه طريقا فلما ربها ان يجوز فيها جواز الا يثبته عليه وان حجر على مار فيها فى محل جاز تحجيره عليه فلا تسلك الا باذنه وان حجر على متخذ بها طريقا جاز لواجده فيها سلوكه ان لم يزد فيه به على الاول وان حجر على شخص ان لا يسلك طريقه حيث جاز له منعه كف وجاز له على عرضه ومن علم حجرا بارض ثم وجد بها طريقا فلا يسلكه وجوز له ان لم يعلم حدوثه عليه وان علمه من احد على مار او متخذ بارضه طريقا ثم انتقلت عنه لغيره جاز فيها ما لم يحجر عليه ايضا وكذا ان حدث بها طريق بعد ان ملكها غيره حتى ثبت لمحدثه يسلكه ولا يثبت على منع طريق ولا غيره ولو بعد المدة وخروج من ملك مانعه وان حجر على محدثه عليه ثم احدث فنزع حجره لم يكن طريقا ولو مكث المدة وقيل ثابت لجائز عليه المدة بعد النزع وكذا بعد انتقال فيما مر وان احدث بعد نزع او خروج من ملك ثبت بها ومنع ثبوته على وارث حين سبق منع مورثه والاذن بمرور بعد منعه نزع له وان بارسال لآت ولا يدخل في حجر احد عياله كاطفاله وعبيده وان حجر على مار بارضه لعمارة معينة فلعامر غيرها ان يجوز فيها فان جعل بها طريقا ثبت له عليه ان مكث ولو جاز لغير عمارة وكذا في ساقية ان حجر على مجوز ماء بارضه لمعينة لا يجد ابطالها على محيزه لغيرها حتى ثبت عليه غرس وان حجر على مرور بها مدة معينة ثبت لمار بها بعدها طريق بمدته وان حجر على معين او الى

معينة او في وقت معين فجاز فيها غيره او الى غيرها او فى غيره مدة ثبوته لم يجد منعه ولا نزعه وكذا ان حجر على زيد فى الجواز بها لمعينة له فعمرها له منها غيره وان محتسبا له بها او من بعده من ملاكها حتى ثبت او جعله فيها غير زيد ومات فورثه زيدا وملكه اياه بعد اثبوت لا يجد منعه بعده ومن ملك ارضا بعد ان حجر على جاعل بها طريقا ثم جاز بها المدة بعد ملكها ثبت له ولا ينفعه منعه قبله ولو كانت عند منعه لطفله او من ولي عليه وقيل ينفعه وكذا فيما ورثه زيد او ملكه لا بارث فيما مر وفيما كان بيده بكرهن او امساك او عوض ان رجع اليه والامساك ويقال له ايضا ايضا استمساك عندهم ان يمكن شخص لآخر بعضا من ماله لتجر به او لغيره فيمسك منه بعض اصله ليعمل فيه ويجنى ثماره وغلته فيقضي ذلك في ماله حتى يكمل ثم يحرز له الباقي فان ذلك جائز عندهم وقيل ياكل الغلة حتى يقدم ويدرك عليه ماله ولا يحرز له شيئا ولا عليه وقيل يتحاسبان في زيادة ونقص ولا تجد عشيرته نزع الاصل من يده لانه كالرهن عنده وان حجر على ارض يدعي فيها نصيبا فخرج خلافه ثم ملكها فلا ينفعه الاول قال شيخنا الاولى ان لا تعدم الصورة الخلف لانه اذا نفعه فيما مر فاحرى ان ينفعه فيها لسبق ادعائه فيها وان ظنها لغيره فخرجت له فجاز فيها الممنوع فلا يثبت له عليه وان حجر واحد من شركاء على عامر من ارضهم ارضا له فعمرها منها المدة فلا يثبت له ايضا ومن حجر على بعضهم من جواز في ارضه فعمر منها غيره وان منهم المدة ثبت له ولا يسلك فيه اصحابه الا ان اعطى لهم فيه سهما او جعله لهم فيه وان حجر على احد الا يحدث عليه طريقا وكان معه في منزل ثم رجع

الى آخر فجوزه عليه فيما منعه فيه الى عمارة منعه من جوز اليها فلا يثبت عليه وكذا ان جاز في غيرها اليها ويثبت ان جاز الى غيرها وان قطع طريق بعمارة فهل هو منع له ام لا الا بكلام قولان ومن له ساقية او ممصل او طريق بارضه ثم جاز آخر على ذلك المدة ثبت عليه

باب

ان اتفق قوم ان يعمروا كجنان في ارضهم من عين لهم فيها اوكانت لهم ساقية او نهر واتفقوا عل طرقها او سواقيه جملة فلا يمنع احدهم ما اتفقوا عليه ولا يقعد لبعضهم في ذلك بعمارة او غيرها فيما عمر ولا فيما لم يعمر ولا يمنع صالحا لعمارتهم كحائط او زرب ولا يدرك من ملك مجازه لغيره بعد شيئا لبطلان ما له قبل بل يعمرونها كيف ما اتفقوا على قدر النظر والامكان ولا يعمر احد من الطرق والسواقي غير ارض اتفقوا عليها الا باذنهم وبعده لا يمنعونه وكذا ان كان لهم دار او جنان له طرق لا يعمر احد وان منهم ارضه منها ولا يزيد لسهمه من ذلك ان قسموه عمارة ولهم منعه في الحكم من جواز اليها منها ان زادها ولو كان لا طريق له يمكنه غير الاول اوكان مشتركا بينهم وقيل لا يحل له عند الله ايضا ان يسلك اليها الا ان كانت بقمة الطريق له ولاصحابه مجاز فيها فقط وان وصل الى سهمه فجاز منه اليها او عكس فلا يمنع من ذلك ويمنع من قصده اليها من المجاز الاول ولا يجيز غلتها عليه ولو اخلطها مع غلة الاول وان رآوه ينقل سمادا او حجرا الى الاول لينقله اليها منعوه وجاز له ان قصد اليه ثم بدا له فنقله اليها

ويستردده الحاكم ان استمسكوا به اليه في انه كان قصده النقل اليها ويحجر عليه ان اتهمه او اقر ويود به ان كسر ويحلفه ان حجد ولا يمنع من ذلك فى طرق عام ولا معالم يعمره من سهمه ويمنع من عمران ماليس من ارض المنزل وطرقه وقيل لا ايضا اذ كان للعام وكذا ساكن بمنزل لا شيء له فى طرقه ومنافعه ان اراد عمران ارض له ليست منه وجائز على طرقه ولم يسكنه ولا له فيها شيء ليعمر ارضا له في اخر فيهما قولان وان قسم دارا او جنانا او ارضا اهلها ولم يذكروا الطرق والسواقي كانت على اصلها وغبنا على من جازت عليه وان تباروا منها على ان يكون طريق كل وساقيته وحده جاز لهم وكانوا على ما تشارطوا وكذا فى بيع وهبة وصداق واجرة ووصية وان اقتسموا على ان لا يكون لبعضهم طريق من طريقهم الاول جازت ان وجده الى سهمه من غير الاول وكان ذلك ابراء منه له وجوزت مطلقا وجاز ذلك الاشتراط فى بيع ونحوه اتفاقا ومن اشترى كنخلة من جنان فشرط على البائع طريقه اليها ادركه عليه والا ادرك الثابت لها قبل ومجاز الماء ايضا ولا يحدث احدهما على اخر مضر الم يسبق وله عليه طريقها قبل ان اختلفا فى طريق يجعله لها وما تعمر به قبل كسماد مما ينقل على دابة وماثبت لها كصرم عليها او على دواب ويدخل اليها بصنف اقل منها ضرا ان شاء لا اكثر وقيل لا الا بما يدخل اليها قبل ولا بدابتين ان اعتاده بواحدة بل يختلف بها حتى يقضى حاجته وبنفسه ان اعتاده بها لا بدابة وان كان لا يقدر على حمل غلتها وحده استعان بغيره ان لم يضر به صاحبه وكذا في مساكن ويمضى بدابته الى حريمها ويوقفها فيه ان تشاححا في موضع تقف فيه وله طريق يصل

به اليها عليه ان لم تعمر من قبل لا احداث ما لم يثبت لها

فصل

لصاحب اشجار بمكان من جنان غيره طريق واحد ولكل مجازها ان افترقت وان جمعها واحد جعل لها ان لم يضر بصاحبها وان عرفت لها طرق من قبل سلكها وان بها دوران او ملكها من غير رب الجنان وان قال له ربها رد لي طريقي في مكان وقال له اسلك حيث تسلك قبل او قال له ارد لك طرقك في واحد فابى قبل قوله ان لم يضر به ربها في هذا وزالت طرقها وسواقيها ان ماتت ولم تكن بقعتها لربها ويغرس بمكانها ان كانت له ما يماثلها او يخف ضرره منها وله ما لها اولا ويحوز لسقيها وحفظها وان بزائد على معتاد ما لم تستغن وبعده يلتزم وقنا اعتاده لاصلها وله الطرق لاخراج ما مات كخشب ويعمر رب الجنان ارضه الا حريم الاشجار ولربها منعه من حرث طرقها ان لم يعتده من قبل والاجاز اليها كما يجوز اليها قبل ويحرثها ربه بمعتاده لا بمانع من جوازه اليها سواء علم موضع طرقه قبل ام لا وان اعتاده اليها من كل ناحية سلك على معتاده وجاز لربه منعه من سوى واحدة ولا يعمر موضع طريقه ان بان الا ان اعتاده وعليه اصلاحه ان افسد فيه وان جعله لربها على ساقية او احائط او نحوهما واباه قبل ان عرف انه لم يسبق جوازه عليه وان لم يعلم موضعه جاز لاشجاره بحال جاز عليها قبل وان كان يدور على نواحي الجنان سوى له ربه او ممره بقناطر على ذلك ان ضره دورانه وقصد به اليها

وان لم يصلحه له بتسوية مضى اليها على ممره الاول وهذا ان لم يثبت اولا واما ان ثبت بحكم او بادراك على ما هو عليه فلا يحول الا برضى واتفاق

فصل

من بان لاشجاره في جنان غيره طريق فاحدث عليه فيه عمران ثبت ان مكث المدة ولو يبطله وتبقى بلا طريق وكذا ان اخرجه من ملكه وان بابراء منه او لغيره فان صارت ايضا لمالكه كان الكل له على المعتاد وان وهبها وامسك طريقها لزمه للموهوب له الممر اليها في الحكم ان لم يشرط عليه عدمه عند الهبة فتكون له بلا ممر وان كان لذي شجرة في جنان غيره بقعة طريق يمر به اليها فوهبها لربه او لغيره كان له ممر عليه اليها وعمرانها ولو كانت بقتعها لغيره ان سبق والافان كانت له عمرها لا في الحكم بغير مضر برب الجنان ويمنعه فيه من احداث ما يثبت له عليه طريقه وان به صلاح ارضه كسماد وان عرف سبق عمران شجرة عند من كانت له ثم ترك وان طويلا لم يبطل ومن له بقعة يعمرها في جنان غيره فاحدث بها شجرة وترك عمران الشجرة فله ان يعمرها بعد وان عمر رب جنان ارضه الا بقعة منها فاحدث بها غيره شجرة فثبتت له فلا يعمرها بعد بمضرها او ربها وعليه اصلاح جنانه بطرقه وزروبه وسواقيه ونحوها ولا يجد شيئا على ربها ان لم يشترطه عليه قبل او على من كانت له ولا يمنع رب ارض بيضاء بها شجرة لغيره يمر اليها من حيث شاء منها من عمرانها وتزريبها ويمر لشجرته من حيث لا يضره وله عليه

ان يبين له طريقه اليها ان شرطه عليه واراد عمرانها وان عمر ارضه وزربها وبوبها وقفلها وبها شجرة لغيره او قطعة ارض او مغلاق ساقية او نحو ذلك فلا يدرك عليه بابا ءاخر لذلك ولا يجعل رب الارض ببابه مضرا بذلك وبصاحبه بل يجعل له مدخلا لما يعمر به قبل من خدم ودواب ولنفسه بلا ضر وان زرب الجنان من قبل وبوب فلا يحدث عليه رب الشجرة ونحوها ما لم يسبق وان في الباب مضره ولا هو عتبة له ان لم تسبق ولا ربها عليه زوال سابق ولا هو احداث قفل ومفتاح عليه وجوز له وان سبقا فلا يدرك عليه ربها امساكه بل يجعل له الحاكم اوقاتا يدخل فيها لمحتاجه من ذلك من مصالحه ويحجر على رب الجنان ان لا يمنعه فيها او امينا يكون عنده او يأمرهما بجعل مفتاحين له ان لم يضر رب الجنان وله ان يزيد اليه ءاخرا وارضا او يجعل له بابا غير الاول عند الله ان لم يضر به ومنع وله ان يزيد ماء في ساقية اشتركها مع غيره او اصلاحا في طريقه او بناء في حائطه او نحو ذلك ان لم يضر به لا في الحكم ان منع كالاول .

فصل

لا يمنع رب جنان له طرق وبه شجرة ربها من عمارتها منها ان عرفت لها منها قبل والا فله ان يعمرها من واحد فقط ولربه ان يرده اليه داخل الجنان ان لم يضر ربها به ولو عرف له العمران من الكل ولا يمنعه من جواز فيه خارجه وان فيه ضر لثبوته له فيه وكذا غير رب الجنان

ان ثبتت عليه الطرق فان بطلت طرق يعمر منها شجرته داخلا اوخارجا فلا يعمر بقعتها ان كانت لرب الشجرة ربه اذا عمره ولا رب ارض جازت، عليه فيها اذا عمرها وان كان له الجواز فيها فقط عمرا بما شاء حيث بطلت ولا يعمراها ايضا ان لم تبن لمن هي منهم ولرب ارض منع رب طريق من عمرانه ان لم يكن فيه ما يخرج منه حريم عمران اراد احداثه فيه .

باب

ان ابرى رب شجرة في جنان له طرق ربه من جوازه اليها منها الا واحد او لم يبينه جاز له ان لم يكن له في بقعتها شيء ويوخذ ربه بتبيين المستثنى له وكذا ان استثنى اكثر من واحد ولا يجوز ابراؤه حتى يبين المبرا منه له ان كانت بقاعها له او نصيب فيها وقيل مطلقا وان ابراه منها الا هذا المعين جاز في الوجهين وكذا في كبيع ولا يدخل واجد ثمرة في حائط او زرب منها بلا اذن ان لم تكن اخرى يخرج منها ورخص وان دخل ولم يجد مخرجا من ناحية اخرى خرج من مدخله ولا يدخل مسكون وان جنانا الا باذن مطلقا وان عارض حائط او سقف طريقا فجاز عليه اتبعه سالكه حيث اخذ وان بطلوع اونزول بسلم وكذا ان جاز على شجرة او قنطرة او نهر او ساقية ان لم يمنع جري ماء فيها او يفسد في ترابها شيئا بجوازه ولو عرضا وله شق طريق مر بعمارة وان بافساد ما مر عليه ان لم يبن له حدوثه عليه ولا يقصد فسادا بمروره وان وضع في طريق ما يراد به اصلاحه بمرور عليه كجلد بسط لمار عليه او

كزرع ليدرس به اخذ به بنزعه منه ويمر عليه ان لم ينزعه بما يمر فيه وان بدابة وله سلوك فيه وان لم يأخذه به وضمن ما تولد منه من ضر بالسالك عليه لا هو فاسدا فيه بسلوكه عليه ولا ما اكلت دابته من حرث بقارعة طريق بلا قصد منه .

باب

من اخرج جنانا له طرق وسواق ونحوهما من ملكه ولم يذكرها تبعته لمالكه وان جازت فى ارض مخرجه لا بقاعها بل لمالكه الجواز فيها فقط ولا يدعه بكبيع وكذا ان قصد الى شراء بقعه الجنان والاشجار ينتفع بحائطه وزربه بلا منع له كما كان قبل ولو كانت الزروب لغير رب الجنان ولربه الاول بيع حيطانه وزروبه وسواقيه فيكون له الجواز فيها ولا يمنع منه ويبيع بقاع المجازات وان لغير المشتري وله بيع الجنان وسواقيه ونحوها او هو فقط ويستثنيها وان لمتعدد وبيع مائه وان لغير مشتريه ويبقى له مجاز الماء وجاز لرب جنان له طريق بيع مجازه فيه واستثناء بقعته ولا يسلك فيه بعدولا يجيز ماءه في ساقية بعد بيع مجازه منها ومن له ارض وجنان مجازه فيها فباعها ولم يذكره فله مجازه منها من طرق وسواق ونحوهما ولو باعها بكلها وكل ما فيها ما لم يذكر بيع المجاز وان باعها وكل دعوة له فيها تبعتها المجازات في البيع وقيل لا الا ان قصدها وكذا ان تبرا منها بكلها وكل ما فيها لاحد وان ابراه من كل دعوة له فيها فلا يجد جوازا فيها بعد وان اشترك قوم ارضا وجنانا

له طرق وسواق من نواح فقسموا ذلك فاخذ كل سهمه منه ولم يذكروها فلا يجد كل سهما في مجاز وقع في سهم غيره ان كان له في سهمه والا ادركه على صاحبه وكذا ان كان له بعضه فقط يدرك الاخر عليه ان لم يبره منه وان انفرد احدهم بالمجاز ادكه عليه غيره وان كان في المقسومة مجاز غير مجازها فوقع في سهم احدهم ادرك عليه ربه جوازه وكان غبنا بينهم وان كان لها مجاز واحد ولم يذكروه عند القسمة كان بينهم ولو وقع فى سهم احدهم وكان غبنا ومن عمر ارضه من اخرى له ايضا ثم قطع طرق عمارته الاولى بعمارة اخرى ثم باع الاولى ادرك طرقها الا ما ابطلته العمارة وكذا ان باع ارضا كانت فوق العمارة الاخيرة وطرق الاولى من الارض يدرك طرقها كلها ولو قطعتها العمارة وقيل لا ان قطعتها وهذا فى خاص ولا تقطع ان كانت لعام ولو قطعتها عمارة او آفة من الله وقيل ان كانت لا تنجبر من قطعها من كسيل حتى لا يمكن جواز عليها عمر الارض صاحبها ولو كان لعام او انقطع حتى لا يوصل الى العمارة به او تلف ما عمر به حتى لا ينجبر

باب

ان كان لقوم طريق او مجاز وبجنبه ارض فعمروها حتى وصلوه فأما ان تصلح العمارة له لا لها او عكسه او لهما اولا لهما وذلك كارادتهم دفنه او نزع تراب منها حتى وصلوه فاراد انزعا منه ايضا فان صلح له ذلك فعلوه والا فلا ولو ادعوا فيه شيئا فان كان لعام عملوا صالحا له اولهما

وان لا نفع لهم فيه وان كان لخاص عملوا صالحا لهما لا لاحدهما فقط وذلك كنزع تراب منه ان صلح له واحتاجه اصحابه او جعلوه فيه وهو صالح له وهم محتاجون الى وضع ترابهم فيه لا يفعل ذلك فيه احد وان من اصحابه ورخص له فى قدر منابه باقتسامه لمنافعهم بلا اضراره ومن عمرانه بقرب طريق من جانبيه لا يجعل مجاز ماء او طريق من عمرانه لآخر وقيل ان كانت بقمة الارض له ولم يضر ذلك بالطريق واصحابه جاز له لا في الحكم وينزعونه ان فعله ولا يفعل شيئا فى بقعته ان لم تعرف لمن هي ولا ينتفع الا بمجازه لارضه كغيره وان اذن له خاص بجواز ماء او طريق على طريقهم جاز له ان كانت بقعته لهم وجوز له وان لم تعلم لاحد ويكف ان منعه بعضهم ولو اذن له غيرهم وقيل لا وفيه بحث على ما ياتي قال شيخنا الا ان يفرق بين خاص وعام ويمنع من قطعه او جواز فيه ان اراده وكان له فيه سهم الا باتفاق مع شركائه وجاز اذنه لفاعل فيه ذلك ان اشتركه مع من يجوز عليه فعله ولو طفل ابنه وجاز بعوض لمن لا يجوز عليه كيتيم او غائب ممن ولي عليه ولا يجوز له ذلك في طريق عامة معينة له فيه مجازه لا بقعته مطلقا وجوز ان اذنوا له معا وباذن بعضهم ايضا ان لم يمنعه غيره ومنع اتفاقا ان لم تكن مقصودة مطلقا وفعل في طرق اجر ما لا يضر بجواز فيها ان كانت بقاعها له وان اخراجها من ملكه ولا يحدث فيها ما يكون مضرا بها وحكم طريق عام ان رجع لخاص حكم طريقه من حدوث ضر عليه وثبوته ونزعه وفى عكسه حكم طريق عام في ذلك وفي جواز فيه بكسواق وطرق ولا يزال حادث بطريق خاص بعد ثبوته فيه برجوعه لعام وان مكث

على طريقه قدرا يثبت فيه لو كان لخاص فلا يثبت عليه بعد رجوعه له الا ان مكث بعده قدر ثبوته وجاز لكثير في طريق واحد ان باعه لهم جواز فيه معا ان امكنهم بلا اضرار والا فواحد بعد اخر ومن اعطى لاحد مجاز ماء او عمارة في ارضه او جنانه او داره اوباعه له ولا يمكن فيه الا بفساده جاز فيه وان به وان جعل له طريقا الى معين كدار او جنان او شجرة كذلك فانهدمت اوخرب او زالت فاراد امساكه والمرور عليه بعد بطلان ذلك او احداث مثله بمحله لم يجده ومن قصد بطريق الى معلوم فعمره ثم زال فله رد مثله بمحله وطريقه كاول وان لم يرده ولزم جاعلا على نفسه طريقا لاحد في ارضه اصلاحه اذا فسد ان وهب له جوازا فيه فقط والموهوب له ان وهب له بقعته وعليه ايضا فى الوجهين ان وهب له ممرا او طريقا فى ارضه ولا يمكنه انتفاع بموضعه الا باصلاح ما فيه من وعران لم يكن له عليه طريق ثابت فاعطاه له فيه وان كان كذلك لزم المعطى اصلاح ذلك ولو فسد بعد اعطائه

باب

لا يجد من عليه طريق وان لخاص احداث كساقية عليه مما لا يمكن له مجاز عليه الا بقنطرة وجوز له بجعلها عليه لهم ولزمه اصلاحها باجبار منهم متى فسدت او ضعفت وغرم فاسد بسببها وكذا من بعده كوارث وان باع الجنان الجائز اليه بها او الماء الجائز عليها لا الموضع الكائنة فيه اخذ باصلاح فاسد او ضعيف منهما ومن له طريق بسارضه

فاعطى لاحد جواز ماء او غيره فيه ولا يمكن المعطى فيه الا بقنطرة فله اخذ المعطى له ذلك ببنائها ويوخذ جاعلها لنفسه فى طريقه ان جاز عليها الناس حتى ثبت عليها طريق باصلاحها ان فسدت وكذا من بعده وان طلب من له كساقية اومعصل بجعل قنطرة عليه لزم طالب الجواز عليه بناؤها وان وجدت بموضع ولم يعرف بانيها لزم رب الارض اصلاحها ان عرف والا فلا يوخذ به احد حتى يعرف ولا عاملها لنفسه ان لم يكن لغيره مجاز عليها فيها معه ويوخذ عام جعلت له به ان وصل اليهم ومن مال غائبهم ما يعمل به منا به ان وصل اليه والا فحاضرهم ويرجع عليه به اذا قدم ويوخذ من له طريق على ساقية عام ان كان لا يجوز عليها الا بقنطرة باصلاحها ان عرف لهم سبق اخذ به ولزم بما بنيت به قبل ان عرف وان خالفه مصلحها بادون اجبر باعادتها به وبزيادتها ان عملها اقل حتى تكون كالاولى وبنزع زائد ان لم تكن الارض له ووسعها وان انتهت لمحل لايحتاج اليها بدفن او رفع ماء عنها حتى صارت كفحص فلا يوخذ باصلاحها من لزمه عملها قبل وان انخرقت الساقية او المعصل حتى لا تمكن عليه قنطرة فلا يوخذ بعملها ان كان لا يمكنه كالاولى بل يجوزون عليها كما تيسر لهم ويوخذ به ان كان يمكنه الوصول اليه في وقت الامكان ان كان غير رب الارض وان تاخر وان كان ربها اخذ به على الفور وان لم يمكن اصلا جازوا كما تيسر لهم ان امكنهم والا ففوق الموضع ان امكنهم والا فتحت موضع القنطرة وان لم تكن على كساقية فلا يجد اصحاب الطريق جعلها عليه الا باذن ربه وجوز لهم بدونه ان لم يضربه لا في الحكم وجوز فيه ايضا وقيل ان لم يمكن لهم جواز الا بها جعلوها مطلقا ان كان ينتفع به

ولا يبطل وان ارادو انزع سابقة على ذلك جاز ان لم يضربه وسلكوا بدونها وان منعهم ربه واخذهم بعملها ادركه عليهم ان امكنهم او اضره نزعها وان كانو يجوزون بقنطرة عليها فوجدوها يوما زائلة فلهم ان يجوزوا عليه ان لم يكن فيه ضر بهدم اوقطع وقيل حين جاز لهم سلكوا كما تيسر لهم بلا قصده وجاز لعارف قنطرة لناس يسلكون عليها حتى ثبت عليها طريق اصلاحها ان وجدها ساقطة بعد وتصلح بما عرف انه منها ان وجد حولها وجوز بما لم يرب انه من غيرها وتنزع ان ضعفت وتصلح كاول ولا يلزم نازعها لذلك ما افسد وقت النزع وان لم يقدروا على ردها لخوف وقرع عليهم ولم يتيسر لهم تركوها ولا عليهم من فاسد فيها .

باب

ان تعددت ابواب دار توحدث بمنزل فلكل طريق والا فواحد يقابله حتى يلاقى طريق العام ان كان والا فلها ما تحتاج اليه في واحد من الطرق الى كسوق ومسجد وماء وكذا غار وبيت انفرد وان التزق اكثر من كدار بموضع فكواحدة في هذا فلهن طرقهن من مقابل ابوابهن ولا يحدثون ابوابا غير الاولى لها ان كانت في ارض غيرهم ولا طرقا والازقة ثلاثة شارع يسلكه عام وسكة نافذة لخاص وغير نافذة وان لعام فلمن له دار في شارع سلوك فيه وان بمواشيه وكل منافعه وكذا لمن لم تكن له فيه من اهل المنزل ولمسافر ايضا يسلكون فيه بغير مضر اهل الدور ولا يتمانعون من جواز فيه بما لا بد لهم منه كنقل حجر وماء

لعمران وان فيه ضر ولهم فيه احداث ابواب وغلق قديمة ان لم يقابل حادث سابقا وان حادثا وما لاغنى لهم عنه من مناقع ولا منع قيل لسابق الا ان قدم بابه ولا من تحويل ابوابهم مطلقا ولا يحدث احد على اصحابه في نافذة لخاص ما لم يتفقوا عليه قبل لاشتراكهم فيها ويمنع محدثا ضرا فيها مشاركة في حائط ومقابله وغيره ممن له جواز عليه ولو كان فوقه او كانت ارضها لغيرهم وثبت لهم الجواز عليه فيها ولا يتمانعون من احداث ذلك في السكة ان كانت لغيرهم واذن لهم اليها وصح لهم فى غير نافذة ان كانت لخاص وان بين من على بابها ومن على اخرها وان كانت لعام فكالشارع وان نفذت بعد عدم نفوذها فكحكمه ايضا ان كانت له وان كانت لخاص فعلى مامر في نافذة وما يدور به حائط كبيت وحانوت وفندق وجنان او زرب كالدور فى ذلك ويمنعون مريد اتسقيفها ليحدث عليها غرفة او غيرها من مضربهم فى شارع او سكة وان لخاص ان لم يكن اتفاقه على احداثه فى سكتهم او لم يجدوه من قبل ولهم ردما كان عليها من قبل كغرفة اومستراح او اجنحة وسقط ان لم يحدث بموضعه عمران يبطله وكذا مواضع كنا سهم وجاز رد ما كان لا احداث ما لم يكن كمربط دابة في سكة ولا يمنع احد مما لا بد منه فيها كرفعه على دابته ووضعه عنها وتوقيفها الى حملها امام داره ووضع غرائره فيها واخراج ضر منها وادخال نفع اليها ولو ضاقت ولا تمانع من احداث ابواب وعمارة فى كرحبة ان اتسع مجازها ولم يبن ضر جار مريده وكانت ارضها له وكذا اهل قصر ولا من تطويل حيطان لاهل سكة ان لم تمل على جارا ولم يخف وقوعها عليه او جعل ظل ويمنعونه من توسيع بنيان

ولو كانت السكة اوسع من قياسها او لواحد الا دارا او بيتا لغيره او كان في اخرها وهل يمنعون من له في حائطه اثر باب من فتحه ان شاءه ام لا وهو المختار قولان ولا ان اغلق اثره بمخالف لحائطه وقيل لهم منعه ان لم يعرفوه قبل يدخل ويخرج منه

باب

ان سقطت ثلمة من دار الى زنقة فلا يمنع ربها من اتخاذها بابا لها ان عرف دخوله وخروجه منها حتى ثبت له ومنع مطلقا وبجبر رب حائط على بنائه ان سقط فيها وان رجعت لواحد ثم ملكها منه قوم تمانعوا من احداث ما لم يجدوه فيها وان اذنوا لاحدهم ان يحدثه بها فهل لهم منعه منه قبله ام لا وهو الاكثر قولان وكذا ان احدثه ولم يثبت عليهم ولا يمنع اتفاقا ان ملكوه له وان بهبة وان زالت ناحية من زنقة حتى خربت ولم تعمر فلا يمنع بعض اصحاب اخرى بعضا من احداثه ويتجابرون على بنيان حيطانهم ان سقطت وان اشتركوها تواخذوا عليه كما اشتركوها والا اخذ كل بحائطه وان درست حتى لا تفرز دورهم ولا ما لكل او اختلطت فلا يبنون الا باتفاقهم وان عرفت هي لأبوابها بنوها لا بتبويبها حتى تتبين مواضعها او يتفقوا عليها وقيل يجعلون لكل واحد وان كانت فيها دار لها بابان جعلا لها وجازت شهادة بعضهم على محل باب دار ان شهد به لا على ابراء من باب

فصل

لا يجد احد غلق باب وفتح ءاخر في زنقة لم تنفذ ولا يمنع من احداثه لداره ايضا يدخل منه ويخرج من الزنقة او يدخل منها ويخرج من الباب ان قصد به الدخول لداره فقط ويمنع ان قصد به اخذ طريق الى الزنقة من ذلك ولا يمنع مريد منهم من زيادة بيت ءاخر الى داره ويمنعونه من جواز في سكتهم اليه ومنه عليها ايضا ولا من زيادة بيوت فيها لم تسبق ولو عمرها غيره ويمنع من جعلها فندقا لمسافرين اوحوانيت اورحى اوحماما او معصرة او سوقا او مجمعا لناس ومن اتخاذ مجلس اومرقد امام داره ويضع حاجته من كتراب او حجر او طين او قلل في الزنقة ان اراد بناء فيها ومن عمرانها بشجر او حرث او بمضر مطلقا وقيل لايمنع ان رد طريقه الى الفحص الى ان اضرتهم العمارة كظل او ندى وان اذن له مجاوره ومنعه غيره من اصحاب الزنقة من احداث مضر لم يجدوه ان كان الضرر يصل مجاوره فقط لا هم ويمنعون من يقابلها بعمران ان كان لهم جواز في موضعه او يصلهم ضره كظل او ندى ومن يريد هدم داره كلها لا من هدم خارج من الزنقة من حيطانها ان كان لا يصل به ضر الى حائط يلي الزنقة ومنع وان كان يصل اليها منع ايضا وقيل مطلقا ولا يدركون على تارك منهم عمارة داره ان يعمرها خوفا ان يصلهم ضر منها كسارق او هدم بخراب ولا رد بابها ان نزعه وتركها مفتوحة الا ان دخلهم منها وان حدثت في دار احدهم عين او بير فلا يجد عمرانا اليها من الزنقة وتعمر قديمة من حيث عمرت وله من غيرها ذلك وجعل داره مقبرة وان لعام ان وجد والا

عطلت وان اتخذها مقبرة لنفسه جاز له دخول اليها منها وان جعلها لمساكين او لمسجد او نحوهما من اجر جازوا اليها اوقائمه او من يصلي فيه كما لا يضر باهلها وان خرج في الدار طريق عامة قديم لم يمنع وجاز لموضع عرف فيه وكذا طريق خاص عرف فيها قبل ان لم يقعدوا له ولا يقعدون لعام

باب

الشارع وجهان احدهما ما استوى فيه الناس وان غير اهل المنزل ويدرك نزع ضر عليه كل مستمسك بحدثه فيه كان حكمه فى المنزل او خارجه والثاني ما اختص به عامة اهله يمنعون جائزا فيه من غيرهم ويدرك كل منهم ذلك فيه لا غيرهم ولعبيدهم واجرائهم ووكلائهم ما لهم فيه وكل داخل فيه بتملك عدمن اهله ولو دخل العمارة دون المنزل كعكسه ودخلت فيه ايضا ارض لها جواز فى الشارع وان لم تعمر ولاهله منع داخل اليهم المنزل قبل ان يدخله ولا يمنعونه من جواز فيه بخروج ان تركوه حتى دخله وجاز منع بعضهم جائزا فيه من غيرهم لا اذنه به وجوز ان كان مشاعا بينهم كما ياتي وان كانت بقعته له او لغيرهم فاذن لجائز فيه منعه اصحابه في الحكم ولربها ان كان من اهل المنزل جواز فيه مثلهم والا فكغيرهم ولو دخلته بعد ثبوته عليها وله كنس التراب منها بلا اضرار بالطريق ومن بدل من اهل المنزل ماله فيه او بدلوه بتاخر فالشارع لمن دخله كخارج منه في جواز عليه ولعامتهم لا لبعضهم اعطاء مجاز فيه

لغيرهم ان بان ما لكل فيه وكانت بقعته لهم وجاز باتفاق غيرهم ان كانت له معهم لا مع بعضهم وان لم يبن ففي اعطائهم له قولان ولا يمنعون رب البقعة من عمران جوانب الشارع وان بغرس ان لم يصل ضره اليه فان وصلت غصونه او عروقه الطريق واضرته اخذوه بنزع الضر ووارث كل بمقامه في ذلك ويدرك نزعه كل قائم به منهم وان لا باتفاق عامتهم او لم يحضر محدثه ولا ينزعه خاص ان احدثه على طريقهم بانفسهم الا ان حضر والحاكم وجماعة نزع ضر في شارع او عليه ان كان لعام ولو كانوا من اهله لا من طريق ان كانوا منه والا فقولان ولا يدرك حاكم ونحوه عناء ما نزعه من ضر على محدثه ويدركه العام عليه ان نزعوه وان باستيجار وجوز لخاص نزعه بنفسه ان حدث عليه ويدرك عناءه على محدثه وان احدث على طريقه ولم يثبت حتى صار لعام فلهم نزعه وان بانفسهم لا بنفس خاص ان صار اليه في عكسه دون حاكم

فصل

جاز لاهل شارع ان جعلوه لمنافعهم ولو كانوا عامة ان يخرجوا منه ما ينتفعون به وان طرقا اخرى ان كانت ارض ذلك لهم او باذن ربها ان كانت لغيرهم وان جعلوه لعمران معين فلا يخرجوا منه طريقا الى غيره وجاز لهم اليه ويقعد في طريق وجد بارض ربها ان لم يعرف له اصل وكان مدعيه لنفسه مدعيا ولو عاما او كان الجائز عليه خاصا ولا يقعد فيه احد ان لم يعرف لها رب الا ببيان وان ادعى خاص وعام طريقا

ثبت لمن اثبته له رب الارض وان لهما معا وان لم يثبت لاحدهما كان لآت ببيان عليه وان جميعهم وان اتى به عام فقط كان لهم ودخل معهم فيه الخاص ان كان منهم وله ان اتى به ولو كان من غيرهم وهذا ان لم يبن عمران عمر به وان بان واتصل الطريق الى معروف او مفترق قعد فيه اصحاب ذلك

باب

ان احاط بطريق مطلقا حيطان من نواحيه وسقطت اخذ اصحابها ببنائها ان كان فيه نفع وكذا الزروب ولا يردون زر بامكان حائط ساقط وجاز عكسه وقيل وجب رد سابق ولمن بارضه طريق بناء حائط بجنبه ان لم يضر به وكذا ان كان بارض غيره لجواز الى ارضه له ان يبني فيها ما لم يضر به ولا يحفر كساقية بجنبه ولو كان في ارضه ولا عليه ان غرس فيها الا ما له من اذرع كما يأتي وان كان في ارض غيره بجنب ارضه فلا يعمرها حتى يترك حريم العمارة الى الطريق وان كان بين اثنين كساقية او حائط لهما او لاحدهما منع من جعل طريق بجنبه ان لم يسبق وقيل لا يمنع الا ان اضره ان كان الطريق في ارضه او ما دونه بذلك وان اذن له رب كحائط بجواز بجنبه وفيه بطلانه او فساده جاز فيه ان لم يشرط عليه الا يفسد فيه به وان كان في طريق مضر باهله بسلوكه ولا يصلون الى السلوك فيه الا بزيادة كتراب فيه او نقصه منه فعلوا صالحا له ان كان لا يضر جارهم او جائزا فيه او رب البقعة وان وضع فيه مضر

بجائز عليه فلا يجوز بجنبه تحت حائط او زرب ان كان يضره ولاصحاب طريق منع من يزيد لحائطه بجنبه ترابا او بناء ان اضره ولاصحاب الحيطان منعهم من نزعه من جوانبه تحتها وتزريبها ان لم يضر جائزا فيه او لم يشرط عليهم عدمه او احداث ما لم يكن وان اتصل طريق من منزل لاخر وقابله اخر من المنزل الثاني الى عمران الاول فاراد اهله عمرانه من ذلك الطريق فلاصحاب الثاني منعهم وان جاز المتصل الى المنزل خارجا منه وقابله طريق اخر حتى انتهى الى ذلك العمران فلا يمنع

باب

ان احدث قوم طريقا في ارض اشتركوها او في مشاعهم حتى عمروا عليه فلا يمنعهم منه بعضهم بعد وان احدثوه في مشاع غيرهم لعمران ارضهم فلاهله منعهم ولجائز فيه من اهله لعمارة ارضه سلوكه عند الله وان احدثه فيه بعضهم او في مشتركة بعض ملاكها الى عمران يخصه فلغيره منهم منعه وقيل لا ان كان ما احدثه قد رسمه من ذلك وان اختصم اثنان في ارض واحدث بها احدهما طريقا لعمارته ولم يمنعه خصمه حتى عمر عليه لم يثبت عليه ان صارت اليه وقيل ثبت وكذا ان احدثه فيها غيرهما لعمارته المدة ثم صارت لاحدهما فهل له عليه نزعه بعد مضيها ام لا قولان وان منعاه قبل ثبوتها لاحدهما لم يثبت عليه بعده اتفاقا وكذا بعد اشتراكهما ان اتفقا عليه واصطلحا وان منعه احدهما ثم صارت لصاحبه ثبت عليه لا ان صارت لمانعه وان قسماها بعد منعه ثبت على صاحبه وقيل لا عليهما وهو

المختار ولكل منهما منع صاحبه من احداث فيها ما تخاصما عليها ومن اخرج ارضا من ملكه ببيع خيار او هبة موقوفة او اصداق بلا اشهاد على نكاح فعمرها هو او من اخرجها اليه او عمر عليها غيرهما حتى ثبت عمرانه ثم رجعت لاحدهما بموجبه فهل له نزع ذلك ام لا قولان ولا يثبت على موقوفة طريق عمر ان حتى تنتهي لاحدهما وان عمر عليها رب الطريق بعد انتهائها اليه ولم يمنعه في مدته فاته ومن ادعى طريقا في ارض عام ثبت عليهم ان صدقوه ولزمه بيان ان كذبوه فان اتى به حكم له به والا فهل له عليهم يمين ام لا قولان وان اقر له به من جازت شهادته منهم قال شيخنا بان كان معه شاهد اخر او كان ذلك الجائز عدلين ثبت له وان اقر له به من لا تقبل منه بان كان كما قال ايضا وحده او كان فاسقين لزمه ان يجعل له طريقا في منابه من تلك الارض ان امكنت قسمتها والا ثبت في سهمه منها وبمقامه وارثه ان مات وان مات الجاحد فورثه المقر ثبت عليه كله وثبت في عكسه على الجاحد في سهم المقر وكان على دعوته ويوخذ بتبيينه لصاحبه وان مات الجاحد فورثه المدعي اخذ المقر به له ايضا ويدرك الجاحد في عكسه على المقر منابه من الطريق وان ادعاه كل منهما في مناب صاحبه لم ينفعه ان لم يات بشاهدين عليه وان مات المدعي فورثه المقر كان على دعوته فان اتى ببيان عليه ثبت له والا حلف صاحبه سواء في ذلك ادعاه خاص على عام او عكسه او خاص على خاص او عام على عام

باب

لا يحدث احد لبيته ميزابا على طريق فى زقاق وان شارعا او فى

خص ولا على بيت غيره ولا ضرا ما ان لم يسبق ذلك ولا ينزع حادث ثبت بمدته ولا يزاد ميزاب لم يسبق الى سابق ولربه رده ان نزعه ولا يوسعه بعد ضيقه ولا يرفعه عن محله وله عكسهما ولا يرده الا في محله الاول وان كان صببه على بيت احد او في داره فلا يمنعه منه وان بنى فيه بيتا فيها حتى حادى الميزاب فلربه منعه منه ان اضره به ولا يهرق باناء في محل يهرق فيه ان كان اكثر اهراقا من الميزاب ان لم يسبق ثبوته ولا يزيد اليه ماء سقف اخر لم يسبق ولا يحدث ميزابا ويترك اهراقا باناء وان كان ينتفع بمائه من ينصب اليه حتى ثبت له فلا يقطعه ربه عنه ولا يحدث بسقوفه مضرا بماء يمر عليها وان سقطت بيوت ينصب منها اخذه المنتفع به بردها بحالها ولو ذهب عمرانه اليه كغرس او بقل او ماجن الا ان شرط ماءه لعمران قام عليه بعينه فاذا زال فلا يدرك عليه رد البيوت، وميازيبها

باب

ان التقى اثنان بسكة ولا يجدان جوازا فيها معا ندب لواجد منهما فيها فسحة او دارا او بيتا يدخله ان يترك الطريق لصاحبه حتى يجوز ولمن لم يحمل على ظهره لحامل عليه لا يجد ميلا بحمله فان استويا اقترعا او اتفقا ولا بن لا بيه وعبد لربه ورعية لامامها وصغير لكبير واصحاب الشارع اولى به من غيرهم بمنافعه ولا تمانع بينهم منها كوضع حجر او خشب او نحوهما فيه ليرفع عاجلا بلا اضرار بجواز فيه ويقدفون في اطرافه كنسهم ورمادهم وما لا ينتفعون به ان اعتيد ولم يضر ولمريده رفعه ان علم ان قادفه

فيه لا يرفعه لحاجته ويضعون فيه مالا بدلهم منه حتى يرفعوه ولو اضر ولمضطر قضاء حاجته في طرفه بحفر صغير ولمالك بقعته بناء كنيف فيه حيث لا يضر به ولا يضيقونه ولا يسقفونه ان احتاجوا لذلك بكخوف الا باتفاقهم وجاز عكسهما ولمالكها ايضا بناء حانوت او بيت او غير مضر بالطريق في واسع فيه ان وجده اكثر من قدره ولا يمنعونه منه ولا يفعل غيره ذلك فيه الا باذنه وان لم يعرف او علموها مجعولة للطريق منعوا بانيا فيها وان كانت لاهل الشارع وكانوا خاصا فلهم اعطاؤها لبان فيها بلا ضرر به لا ان كانوا عاما الا ان نفع بناؤه الطريق وجاز وضع ما تقدم بجنبه وان لغير اهله فيه لوقت رفعه بعجل وبلا سده به

خاتمة

جاز لاهل شارع جعل صالح بهم عليه مما اتفقوا عليه من مجاز وساقية فوقه او تحته بلا اضرار به ولعام جعل طريق على ساقيتهم او تحتها باتفاقهم وبلا اضرار بها ومن له بيت في دار احد وله طريقه منها جاز منه ان عرف والا فله عليه طريق منافعه من حيث لا يضر كل منهما باخر ولربها ان يستمسك به في تعيينه له ليمر داره وان لم يشتغل بعمرانها وطلب تعيينه له وقال له دعني اجوز من حيث اجوز قبل ما لم تعمرها قبل منه ومن ربها الا ابينه لك فجز كما تجوز قبل ان لم يحدث فيها مضرا بربه وان اخرجه له ربها واراد احدهما بناء بجنبه جاز تمانعهما منه في حد بينهما لا من بناء في منابه ان لم يضر به صاحبه ومن اقتسما دارا

فاخذ احدهما ما يلي بابها ولم يذكراه ولا الطريق والاخر الباقي ولم يعينا لذلك محلا وقد قسماها على ان لا يكون لاحدهما على صاحبه طريق ففي جواز قسمتهما قولان وان جعلا نزع الاول شرطا وامكنهما من غير ناحيته جاز وثبت والا بطلت ومن باع غرفة فى داره او دار غيره فلمشتريها طريقها الاول وان بطلوع او نزول ولا يحدث عليه ما لم يفعله قبل ان لم يشرطه عليه عند العقد وان عرفت لها مجازات فله ما شاء منها وان كلها وعطلت ان لم يعرف لها طريق حتى يتبين ولا ينفسخ البيع وقيل يجعل لها من مقابلها حيث لا يضر برب الدار فان كانت عليها علامة درج او سلم او طريق وزالت فهل يثبت لها بذلك ام لا قولان

الكتاب الثالث

فى انشاء المنازل والقصور

باب

ان احدث عام او خاص منزلا بارضهم او اذن لهم اليها بنواحائطه على قدر ما لكل منها او اتفاقهم وبيوتهم وغرفهم كذلك وان كانت ارضه لبعضهم او واحد منهم او مشاعا بينهم نظر لاتفاقهم فى بنيان لا لها وان كانت لهم وبان ما لكل فيها واتفقوا ان يبني كل ما له فيها والتزق بناؤهم كان في سوره وبيوته على قدر ما لكل منها ولا يطيله احدهم او يقصره على اتفاقهم ولا يزيد من ارضه لمنزله الا به وان

اشتركوا فيهما تواخذوا عليهما كما اشتركوهما وعلى ساقط من السوران اشتركوه دونها ولو من مقابل بيت احدهم وعلى بنائه ان سقط ربه وان كان لكل مقابل بيته منه اجبر على بناء ساقط منه وينظر هنا الى من له البنيان لا الى صاحب الارض ويتجابرون على بنيان ساقط منه او من البيوت ان اتفقوا عليه ولو اقتسموهما وعقامهم من بعدهم وان بشراء وان لم يعرفوا ما لكل من السور اخذ كل ببناء ساقط منه مقابله ان اتصلت به بيوتهم والا كان بينهم وعلى كل بناء بيته وان كانت غرفة فوق بيت فسقط مقابلهما من السور او أحدهما أخذ رب كل بنباء مقابله منه وعلى مقابل سقف بينهما كلاهما وهذا ان لم يعرف كل ما له من السور وان كانا لواحد فباع البيت او نصف الغرفة فحكم بناء ساقط من مقابل كل ما مر ان اتصل ذلك بالسور والا فلا اخذ على المشتري ولا على بان بيتا ببقعة اعطوها له ببناء ساقط منه مقابله وان عرفت بيوتهم فسقط حائط بينها اخذ ببنائه ربه ان عرف والا فتاليه وكذا ان اختصموا على منافعه او مضاره فربه اولى به ان عرف والا فسواء بلا نظر لكبر بيت اوصغره وعلى كل اصلاح ساحة قابلت بيته وله منافعها ودفع ضرها وهو اولى من غيره بانتفاع بما عرف انتفاعه به قبل ويوخذ ببيت فى ساحة ربه كبير فيها ان عرف والا فاهل المنزل على قدر ما لكل وعلى بابه وقفله ومفتاحه على قدر قيمة ما لكل من بيوت وغرف وبقعة وان لم يبن بها وان ارادوا احداث ما لم يكن فيه من صالح بعامهم فعليهم عمله على قدر اتفاقهم عليه ولزمهم وعقبهم بعد

فصل

يبنون منزلهم على ما اتفقوا عليه من طول ان لم يسبق بنيانه والا رد

لسابق وان لم يتفقوا على حد اجبروا على ما يمنعهم من عدوهم اويرونه اصلح بهم ويجعلون لاساسه من وسع ما يحمل ما يتواخذون عليه من بناء ان اختلفوا فيه ولا يتواخذون بشرافات ان لم تسبق الا ان راوا اصلاحا فيها ولا ببناء غرف ان اختلفوا في ذلك ايضا والنظر للصلحاء منهم في احداث ونزع فان بنوه حتى انتهى الى ما اتفقوا عليه او ما حده لهم العلماء والصلحاء ثم نزل حتى قصر عن حاله تجابروا برده اليها ولو نزل تدريجا وبدفن ساحته واصلاحها ان انخفضت عن حالها حتى ترجع اليها

باب

ان كانت بمنزل عين اولية ثم صارت تتساقط وخاف اهله من افسادها بعض دور او بناء فلهم اجبار ربها ان كان لهارب باصلاحها بما يومن به فساد ما بقربها ويمنعونه من احاطة عليها ببناء مانع من سقي منها ان عرف لهم قبل والا فله منعهم منه وهذا ان ثبتت عليهم والا اخذوه بدفنها ويتجابرون على اصلاح امتراش اوميل اوانشقاق فيما استوا اليه في المنزه وان اختص به احد اخذ به وان اختلفوا فيه وفي نزعه ثم رده قبل قول داع لاصلاحه بلا نزع ان امكن والا فداع لهدمه وان لم يصلوا البل الا بفساد حيوان فلا اجبار عليه وان كان في كدور هدموه وضمنوا ان افسدوا بسببه والا فلا ان لم يعهد قبل وان كان بمنزل بيت لا يعرف له رب فمال او سقط نزعوا فساده باجرة وتركوه واخذوها منه بعد متى عرف وان سقط مقابله من السور تجابروا على اصلاحه ان كان لجملتهم

واخذوا منابه رب البيت ان عرفوه وان كان مقابل البيوت منه لاهلها اصلحوه باجرة ورجعوا عليه بها ان غاب اذا قدم وان لم يعرف فالكثير على ان لا يوكل له بائعه وجوز وان كان ليتيم سهم او بيت في المنزل اخذوا وكيله ان كان له باصلاح محتاج اليه والا فعشيرته بتوكيل من يوخذ به ان كانت له والا وكلت الجماعة قائما به من ماله بقدر منابه مما اتفقوا عليه من صالح بهم وكذا في مجنون ويوخذ اب طفل بذلك ولا ينظر الى ما يصلح به فسادا هو اكثر قيمة مما يصلح او اقل وان كان فيه ذلك لاجر فارادوا بناء منابه منه او اصلاح فاسد فيه اقامت قائما به من بيت المال ان كان والا باع منه ما يصلح به باقيه ان لم يجد من يستاجره اليه

باب

لا يحدث شخص بمقابل بيته من السور ما يضعف به حائطه كضرب وتد فيه او جعل خشب او احداث كوة وان غير نافذة او مخزن ولا في حائط بين بيوتهم الا باتفاق ولا يزيد الى بيته من ساحة بالمنزل ولا يحدث فيها مضرا به وان بناء او حفر بيرا واتخاذ معدن او مربط دابة او مجمع ناس او كناس او مزبلة او مرحاضا وله ان يضع فيها ما لا بد له منه لبنائه قدر ما يبني فيه كما مر ولا يمنع من ذلك وان لم يشتغل به اجل له اجل يبنى فيه فان لم يبن اليه اخذ به او بنزع الضر فان حدث اليه عذر مانع نظر في انتظاره الى وقت يمكنه فيه وفي اخذه بالنزع الى وقت يمكنه وان اخرج ذلك من ملكه قام مالكه مقامه ولا يكنس غبارا من ساحة

المنزل ان اضره ولو لعام وان كان لخاص ولم يضر فلكل منهم رفع ما له منه ولا يرفع ان كان لعام يحوطون عليه الا باتفاقهم وان حدث واضر البيوت نزعه اهلها وانتفعوا به ان كان لهم ويوخذون بنزعه ويأخذون العامة به ان كان لها ولا تشتغل بمستمسك بها ان لم يضر بيته وان بان مالكل من الساحة بحدوده اخذ بنزع حادث به ان لم يعرف محدثه ويأخذه من اضره من عامة اوذي بقعة او غيرهما ممن ادركه ضره وان شاعت بينهم تجابروا على نزع حادث بها من ضر واصلاح فاسد ويمنع مريد حفر غار بها وان فاه خارج المنزل او جعل قبر ببيته ولا يوخذ بنزعه ان احدثه بارضه وعليه عوضه ان كان بارض غيره او قيمته وان احدث غيره بمساحته اخذ بنزعه وان كانت له وينزع ما احدثه في ما له ان اضر العام ولا يمنع كل من رفع فيها على دابته ووضع عنها وله موضع وقوفها فيها لذلك وقته ولحملها لادخاله او اخراجه وقد مر

فصل

يفعل من له سقيفة منزل من اول حدوثه ما شاء بها مما لا يضره به ولا يبني عليها غرفة ان لم تكن له ولا يحدثون بها مضرا بمار وان ليلا كحنوت ومربط ومجمع وصانع ولهم جعل سوق لمنزلهم ان اتفقو عليه والا قبل قول اب منه ومن بناء خص فيه ان لم يسبق ومن ادخال ماشية فيه ان لم يعهد وان الجأهم خوف الى ذلك فعلوه ان لم يستغنوا عنه ولا يجعلون فيه سربا الا ان اتفقوا عليه او سبق ويمنع دخوله بجماعة اولد لالة على عورة او

لغدر بهم وان من بعضهم ان خافوا منه ويجبر عليه ويحبس ان كسره وقيل ان خافوا منه غدرا او هلاكا على يده اخرجوه من منزلهم ولهم وضع غلتهم على بيوتهم وعلى مناب كل من سوره ويحفرون فيه ابارا ان احتاجوا اليها ولا يدفن احدهم بيته من سماد بامامه ان لم يعرف انه له ولو يرد فيه قدر ما نزع منه من تراب وجوز ان لم يضر اهله ولم يمنعوه لا في الحكم ولهم منعه من بناء بيت فيه وفي منعه من جعل خشب بحائط جاره لا باذنه قولان ويمنع من اتخاذ فرن او تنور فيه ان لم يسبق وله احداثه بموضع سكن فيه ان احتاج اليه ولم يضر به احدا ولا يجعل خشبا فوق مجازه ويتخذه غرفة وان له حيطان ذلك ولا يحدثون ابواب بيوتهم او غرفهم الى غير موضعها الاول بالساحة ولهم احداث درج لغرفهم وان تعددت لعلو ان بنوها على بيوت بمنزل احدثوه ولم يبنوها معها ان امكنتهم ولم تضر ولا يمنع رب غرفة من صعود اليها

باب

جاز لخاص تحويل باب منزلهم او قصرهم لغير موضعه ان اتفقوا عليه لا ان كان لعام وجوز لهم ان راوه اصلح وكذا رفعه وانزاله وتوسيعه وتضييقه وان لم يجدوا ذلك الا بعوض فلا يعطوه لرب موضع ارادوا رده فيه الا ان كانوا خاصا ورخص وان لعام وجاز بيعه وشراء يحول اليه بثمنه واستبداله به ومنع وان اذن لهم ربه بلا اخذ عوض او ثمن منهم لخيطان الباب وبقعته له ولهم فيها مجاز فقط ولا يمنعهم بعد منه

وله ان يعطي كل ذلك لعام اوخاص وان كانت بقعة الباب وحيطانه لمعين او خاص فلا يجد بيعها ولا تبديلها الا باذن ربها ولهم بيع المجاز ومنع وان باعوا بابه فاجاز لهم كان الثمن له ان لم يبيعوا المجاز وكذا ان اجاز لهم استبداله يكون الباب لمستبدل معه وان اعطى لهم المجاز في غير موضعه جاز ان رضوا وكان لهم والباب ومحله له يفعل فيه ما لا يمنع المجاز فمن وهب منهم مجازه لاهل المنزل كان لكل منهم فى الموضع ان لم يشرطوا على الواهب الا يكون له مجاز فيه فلا يكون لمنابه من المنزل وان باعه لمن له مجاز فيه زال مجازه ان كان اهله خاصا وان كانوا عاما فقولان وان باع واحد من خاص مجازه لجاره فله خروج الى سهمه الاول ثم يسلك حيث شاء لا قصد سلوك من مجازه

فصل

جاز لاهل قصر له باب زيادة ثان وعكسه ان كانوا خاصا واتفقوا عليه وجوز لعام ايضا ما اتفقوا عليه من صالح بهم ويقبل قول داع لفتح باب ان اختلفوا فيه وفى غلقه وان ليلا الا ان خافوا وكذا باب بيت مشترك الا فى اوقات خوف فيهما وجاز منع داخل قصر وان لعام من غيرهم وان من بعضهم وتمانعهم من دخوله ان راوه اصلح او من مبيت فيه او ان لا يدخله الا صنف منهم او من غيرهم وتجابرهم على مبيت فيه ان راوه اصلح ومنع غيرهم منه ويشترون له باباو قفلا ومفتاحاوما يحتاجون اليه من ادات من اموال اهله بقدر قيمة انصبائهم فيه ولهم تبديلها

بمثلها ان بليت او يبيعها وشراء خير منها ان وجدوه او حفظ ثمنها لوقت احتياجه

باب

جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم او منزلهم كفصيل او خندق او رفادة على قدر انصبائهم فيه لا بتجابر على احداثه ان لم يسبق وجوزان راوه اصلح وان يمنعوا مريدا احداث بيت بجنب القصر اوءاخر ملتصقا اليه او بناء دار او حفر بير او غرس شجر وان فسيلا بقربه دون حريمه وسيأتى في السابع وكذا كل ما يحدثه فيه وان كان لواحد او كان المحدث رب بقعته ولا يحدثون له ذلك فى ارض غيرهم الا باذنه وجاز لاهل قصر ازالته من محله واحداثه في غيره باتفاقهم وتحويل كفصيله ودفنه وزيادته وان لعام ان راوه اصلح ويقبل قول داع لحفر خندق ان لم يضر وان لسهمه لا لكلهم ان ابى منه غيره ولا يحدثون شيئا في ارض دارت بقصرهم ان لم يعرفوا ربها وجوز

باب

لا يثبت كبناء او غرس لاحد بحريم قصر عام ولو اذنوا له وثبت عليهم ان ملكوه له وعلى خاص ان لم يمنعوه وجاز لاهله ازالة كدور او بيوت او غرس ان كان في حريمه وحفر خندق بمحله باذن اهله ان خافوا من عدو لا ازالة مسجد ان كان فيه مطلقا وان قربت بيوت من قصر

فطلع عليها فلا تهدم اليه ولا يضرهم فاسد فيها وقت قتاله برمي حجر عليه ونحوه ويطلعون على غرف فيقاتلونه منها وان غاب اهلها وان لم تكن فيه جعلوا له سقفا يظهرون عليه لقتاله لا بحجر قصر او غرفه ورخص وان دار خندق بقصر عام فاهم دفنه وبناء بيوت بمحله باذن ربه ان كان لواحد او خاص او كان لهم القصر وان كان المحل لعام فهل لهم بيعه وصرف ثمنه لمنافع قصرهم ام لا قولان ولهم على الاول هبته ايضا واحداث ما شاءوا فيه من ذلك وغيره وان لم يعرفوا ربه فبينهم على قدر ما لكل من عمران في القصر يتصرفون فيه بما شاءوا باتفاقهم وينزعون دفنا من خندقه ويضعونه فيما يوضع فيه قبل ان عرف والا فبينه وبين القصر ان امكن والا فحيث تيسر وان نبت فيه قصب او سمار اونحوهما مما الناس فيه سواء جاز اخذ منه ان لم يتمانعوا ومنعه عند الله وكسر عين فيه ان خافوا باذن رب النوبة فيها ويفعلون ما ادركوا عليه من قبلهم ان سبق والا اعطوا له قيمة ما أتلفوا له من مائة فيه وان زال عنهم خوف تجابروا على نزعه ان اضر الحيطان وانبع مستق منه لجنانه او غيره لاباذنهم ولهم ان يزيدوا في عمقه ووسعه ان كانت ارضه لهم والا فباذن ربها وان يضيقوه بتجابر على ذلك وعلى جعل قناطر عليه ونزعها ان سبقت وعلى حفر ما لم يحفر منه قبل ان راوا صلاح ذلك ويمنعون من يحدث ضرا عليه ويأخذونه بنزعه ان احدثه ومن يتخذ طريقا بينه وبين القصر تحته ومن يفتح بابا منه لبيته خارجا منه فان بنوه على ذلك ثم اراد رده داخلا فيه جاز لهم منعه

فصل

ان خرجت في الخندق عين او بير كانت لهم على ما اشتركوا بقعته ويتمانعون من احداث عمران عليها ان شاءوا وان شربا او غسلا او لم يتفقوا ومن استقاء من مائه ان اضره ومن قطع حجر او طوب منه ان لم يسبق ومن رفع تراب منه ان اضره او لم يصلح له ولرب بقعته ما طلع منه من تراب وله منع رافعه لاباذنه ان كانت لخاص وان واحدا ويكون حفره وكنسه ان دفن على ما عهد وان كانت بقعة حريم القصر لواحد فاراد بناء خصوص فيه لمواشيه او ارادوه لها جاز من كل منعه وما في بقعته من سماد بعمران بخصوص فلربها ان اختلط بتراب ارضها والا فلاهل الدواب والخصوص ويتجابرون على اصلاح الخندق بما قدروا عليه ان فسد

باب

ان انهدم قصر وعرف ما لكل من اهله منه وموضعه او اشتركوه تواخذوا على بنائه وعلى بناء سوره ان اشتركوا القصر لا بيوته وان اختلط حجره وطوبه وطينه وعرفوا ما لكل منها وموضعه تجابروا على بنائه وكان لكل ما في بيته منها وما بقرب حائطه ويدعون مشتبها عليهم ويقتدون باساس حيطانهم ان وجد والا فبما لكل من ادرع او اقدام او اشبار في الارض ان عرفوه وبامينين وبواحد ان صدقوه وقيل مطلقا وبمن صدقوه وان غير امين ان قال لهم هذا موضع كل وان علموا بعضا فقط

تواخذوا عليه ان كانوا ينتفعون به وقيل مطلقا وان ارادوا بناء سوره بعد سقوطه واختلفوا فى قدر طوله او عرضه تجابروا على ما بان لهم منه وعلى ما لم يمنعهم من عدو وان اخذوا فى بنائه واختلفوا فى قدر طول البيوت والغرف وعرضها بنوه وتركوها حتى يتفقوا عليها ان اشتركوه والا فلا تجابر عليه وجوز ولو افترق ما لكل منه ومن البيوت ويوخذ اهلها اولا ببنائها ومقابلها منه الى قدر ما بان لهم ويحلفون على مشتبه ما بقي عليهم منه شيء ثم اهل الغرف مترتبين الى ما بان لهم ويحلفون كذلك وقيل يوخذون على قدر نظر الصلحاء منهم وان انهدمت هي لا السور اخذ اهل البيوت اولا ثم تاليهم من اهل الغرف ترتيبا ويأخذون اهل البيوت ببنائها ان لم يأخذهم اهل القصر ويتواخذ اصحاب الغرف بين عال وسافل ولا يأخذ العالي ان كان بينهما بيت وجوزان لم ينهدم ما بينهما

فصل

ان تركوا قصرهم فخرب ثم ارادوا رجوعا اليه تجابروا على عمرانه واصلاح ساقط منه وان خرجوا منه لا باتفاق او كانوا عاما وان قال بعضهم نعمره بانفسنا واموالنا واخرون نحوطه ونحفظه فقط قبل قولهم لاقول الاولين ولو عمروه قبل الخروج منه وجاز قول الآخرين لهم نعطى لكم من يعمره معكم من غيرنا ان رضيه الصلحاء وان لم يصلح لهم عمرانه الا بانفسهم لزمهم وان ابى بعضهم بعضا من استمساك به جاز ان كانوا خاصا ولو تواخذوا به بعد وقيل لا وان كان لهم قصران

وتركوهما حتى خربا ثم ارادوا عمرانهما جاز ان اتفقوا عليه وقدروا او على احدهما وان اختلفوا فيه نظر في ايهما اصلح وانفع لهم وان استويا عمروا ما رءاه لهم الصلحاء وان عمروا احدهما ثم اراد بعضهم عمران الاخر ايضا جاز لهم ان قدروا عليهما ويقبل قول داع لعمران القديم ان كان الاخر حادثا وقيل انما يعمرون ما كانوا فيه بعمران وقت الخصام ان لم يقدروا عليهما وان كان احدهما لقبيلة منهم والاخر لاخرى وفيهما من له سهم فيهما فانه يوخذ بعمرانهما ببناء واصلاح فاسد فيهما وبنفسه في واحد فقط

باب

ان اتفق قوم على بناء قصر بوسط اصلهم وعلى نزع ما به من شجر جاز ان جعلوا له عوضا او قيمة على قدر مناب كل مما بنوه ويستوون في منافعه كمجاز وساحة وعلى رءوسهم ان اعطوا عوض المنافع فقط لاستوائهم فيها وقيل يعطون قيمة ذلك على قدر ما لكل من بيت وبقعة ولا نظر لمنافع وان لم يعطوا الا قيمة ما بنوا فيه منها وهي بينهم على هذا اعطوا قيل عوضه على مناب كل من البناء وان اخذوه على ان يعطوا قيمته او عوضه ثم اختلفوا فيهما فان رجعوا الى اتفاق على معلوم منهما اعطوه والا فقيمته في مكانه على حاله الاول بلا نظر اليها مبنيا ولا الى حاجة القصر اليه وان ادعى اتفاقا معهم على عوض وادعوه على قيمة او تعاكسا اخذ مدعاه ان بينه والا حلف من يحلف منهم ولو عامة وان قالوا له نعطيك ماشئت

منهما فبنوا على ذلك بلا قطع على احدهما فهل يأخذ ما شاء او القيمة او العوض او تجب ولو اتفقوا عليه حين تشاححوا اقوال وان اتفقو او لم يقطعوا على معلوم ثم بدا لهم او لبعضهم قبل قول راجع منهم ان لم يعمروا وان عمروا شيئا كقلع شجرا وشروع في بناء او حفر اصلحوا مما افسدوا ما امكن اصلاحه في الارض لا غيره كقطع شجر او قلعه او حفر فيها وقيل له ان يرجع ولهم ان يدركوا عليه عناء ما اصلحوه في ارضه او قيمته ولا له عليهم قيمة ما افسدوه في الشجر باذنه واتفاقه وان عمروه او اكثره ثم رجعوا اخذهم بنزع ما احدثوه ان لم تفسد به الارض وامكن واعطوه قيمة ما نزعوه من شجر وحائط ولا رجوع لهم ان كانت تفسد به ويعطونه ما اتفقوا عليه معه من قيمة او عوض ولا له ان شاءه حين عمروه او غالبه وان اذن لهم بعض اهل الارض فعمروا وان بعضه فمنعهم شركاؤه لم يجدوا عليهم نزعه ان كان قدر مناب الاذن لهم وضمن لشركائه عوضه ان كان اكثر منه وهل يأخذونهم بنزع زائد عليه وهو المختار ام لا قولان وان خرجت ارض باذن لهم اليها لا شيء له فيها او اخرجها من ملكه اليهم اخذها مالكها ان لم يعمروا فيها وان عمروها بما لا فساد فيه اخذهم بنزعه وان بفساده واخذ ارضه وله عليهم عوضها او قيمتها بما تفسد به او بنزعه ولا يدركون شيئا من فساد على كبائع مطلقا وقيل يغرم لهم قيمته ان غرهم ولا يأخذهم بعمران صالح للارض وخير في دفع قيمته لهم وفي اخذ قيمتها او عوضها منهم وان خرجت لمن ولي عليه كانوا على اتفاقهم الاول ولهم ان يفعلوا صالحا له وان فعلوه على انها له فخرجت لمن ولي عليه فقيل لا يصح الا ان كانت لطفله

باب

جاز لقوم بناء قصر بقرب اصل غيرهم ولو عاما ان اتفقوا معه على نزع كل مضر لهم فيه وان لبعضهم ورفعوا ما اختلفوا فيه امضر ام لا للصلحاء ولربه عليهم قيمته او عوضه ان طلبه وسبق اتفاقهم عليه وكان خاصا بالغا عاقلا ولا يجوز على عام او كيتيم الا ان اعطوا له ذلك وغلته ايضا وهي له ما لم ينزعوه الا ان باعه لهم او وهبه وان تركوا بنيانهم وخرب فله ان يترك شجره بمكانه ويستغله فيه وكذا من بعده ويعلمه بذلك اذا حضره الموت وان ابروا ربه او ورثه من ضره فلا ياخذونه به بعد وان خرب القصر واراد اهله اخذ رب الشجر بنزعه ادركوه ان كانوا يصلون الى عمرانه وقتا ارادوه فيه وان اتفقوا على بناء قصر في معلوم ونزع مضربه وان شجرا فقالوا لربه انزع مضرك عن موضع قصرنا ادركوه عليه وان قبل تصديهم لبنائه

فصل

لا يأخذ اهل قصر حوله شجر ثبت ربه بنزعه ان خافوا وقوعه عليه بقاطع له او رميا منه من طائله او داخله ولو حدث بعده او جهل السابق منهما الا ان مال عليه او خيف وقوعه عليه وكذا البناء وان لعام والقصر ان ان كانا بمحل ومال احدهما على اخر تواخذ اهلهما بنزع الضر ولو كانا او احدهما لعام ايضا وان اتفق قوم على بنائهما في ارض استووا

فيها جعلوا لهما ثمانين ذراعا حريما بينهما اربعون لكل وقيل خمسة وكذا ان كانت الارض لهم تركوا لكل خمسه وقيل اربعين ولا يترك سابق الا خمسه ويترك بان اليه مثله اربعين ومن اذن لبان قصرا بارضه ثم اراد بناء اخر بجنبه تركها ولا يترك ماذون له حريما ان سبق بناء الاذن اذنه وان اتفقوا على بناء قصر ثم اختلفوا فيما يبنونه به نظر فيه ان لم يسبق بناؤه فيتواخذون بماريء لهم وقد مر وبنوه ان لم يقع اتفاق علي شيء بما يبني به اهل البلد ويرد ذلك للنظر وكذا في سعة الاساس وطول البناء وقصره ويوسع الباب بقدر دخول مايحتاجون اليه ويجعل من جنس صالح له بنظر ان لم يسبق

باب

ان بنوا قصرا بارض ظنوها لهم فاذا هي لغيرهم او لاجر او مشاع لناس اخذوا بنزعه وان اتموه ان لا تفسد به والا وكانت لاجر امسكوه واعطوا عوضه وينزعونه ان كانت لمشاع مطلقا ويغرمون فسادها ان افسدوا وكذا قيل حكم غيره وقيل في الكل العوض وان بني بتعدية في وجه من ذلك كان لاهلها وعلى بانيه قيمة ما افسد ولا له مازاده من عين فيها ان كان له والاخير ربه في امساك البناء واعطاء قيمته لبانيه وفي اخذه بنزعه وان اشتركوا ارضا فيها آثار ماضين فقسموها ليبنوا فيها بني كل بما وجده في سهمه من حجر غير معمول لا به وان مدفونا الا باذن اصحابه او اتفاقهم عليه ورخص فيما عليها مطلقا وفيما تحتها ايضا ان لم يجمع وقيل مطلقا وما وجده فيه من عمد وان من رخام او عين او بئرا او جب او جابية او بناء فبينهم وقيل له

باب

جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم حارسا ان اتفقوا عليه وان من غيرهم ولو متعددا والجأهم اليه خوف من عدو وان في مال ويجبر اب منهم من حرسه بدول بعد اتفاق عليه ويؤدبون كاسرا حجرهم بضرب او سجن ان حجروا عليه ويحرسونه بسوية ولو تفاضلوا فيه او باجرة من اموالهم على رءوسهم او بتسمية منهم كارباع او اثلاث وان بتفاضل فيها ويحرسه من له نصيب فيه وان بلا اجرة وان جعلوها له تصدوا وقتا يستأجرونه فيه فيضعوا عنه منابه منه ويعطونها على غائبهم ويد ركونها عليه اذا قدم ويجبر اب منها عليها ان اتفقوا عليها ولا يحل لحارس ان يحرس قصرا فيه بيوت غصب او قاتل او مانع حق عن طالبهما وجاز له عن نفسه وماله وغيره بلا قصد ذلك ان عجز عن اخراج منهم وان خرج بعض شركائهم في قصرهم منه بخوف وان منهم فلا يمنعونهم من دخول بيوتهم وقتا ارادوه ويحرسونه وبيوتهم ان لم يخرجوهم بانفسهم اذ لا يحل لهم حرسه منهم ان اخرجوهم بباطل وهل يحرسونه من غيرهم مع ذلك ام لا فيه تردد ولا يوخذ احد على اصلاح ما غصب له او منع منه حيث لم يصل الى انتفاع به وان اخرجوهم منه وان من اجل غيرهم جاز لهم انتفاع باسهمهم ان وصلوا اليه وعرفت من سهام من خرج واصلاحها ان فسدت لا ان اشتركوا الكل ولا يوخذ خارج من قصر بقهر باصلاح فاسد فيه ويوخذ بمنابه ان خرج منه باختياره او بواجب حق عليه من غيرهم وينتفع به ان وصل اليه وعرف

والا اصلحوه بانفسهم ان خافوا ضرا يصلهم منه وادركوا عليه عناءهم اذ لم يخرجوه وعمروا الكل ان اشتركوه وحرسوه واصلحوا فاسدا فيه ورجعرا عليه بذلك ولزمهم كراء ما عمروا من بيوت ان قصدوا به نفعهم او نفعها معهم ورخص ان لم يقصدوا نفعهم وان حصل لا ان كان لها فقط

فصل

ضمن الحارس ان ضيع ما حرسه حتى فسد على الرءوس ان تعدد والمضيع منهم ان حرس غيره وقصد كل منهم يحرس شيء دون غيره ويعطون اجرة من استاجروه لحرس قصرهم على قيمة ما لكل من بيوته وابوابها وحيطانه ان خافوا عليه لا على اموالهم وعلى قيمتها ان خافوا عليها وعلى رءوسهم ان خافوا عليها ويدخل فيها طفل وعبد ومشرك ومجنون وانثى وان خافوا على الكل فعلى قيمة ما لهم من القصر ومن المال ودية الاحرار وقيمة العبيد وقيل على ما اتفقوا عليه من ذلك فيستوي فيه غائبهم ويتيمهم ومجنونهم وصغير بيت ومقابلوهم وعلى مالهم من القصر والمال ان خافوا عليهما فقط وان خافوا على بعضه او بعض ما فيه او بعض الرؤس فعلى ذلك وان خافوا على الثلاثة فعلى مناب كل كما هي على الكل ودخل برأسه مع اهل القصر من لم يكن له فيه شيء ان حرسوه خوفا من مخرجهم منه وان خافوا على رءوسهم حاسبهم بقيمة ما لهم منه

باب

جاز هدم قصر ان بناه بانيه لمنع حق ان امتنع فيه ووصل اليه وقتاله فيه او دخله مانع سواه وامتنع فيه او قبل ان يدخل ولا يضمنه هادمه لذلك ولا بيتا فيه منكر اليه او بني له وان بني قصر لمباح ودخله كمانع ففي غرم هادمه اليه قيمته قولان وان دخل قصر غيره او بيته وقد بناه لمباح قوتل فيه وهدم اليه وغرمه هادمه من ماله وقيل من بيت المال ان كان والا تعين الاول وان كان لهادمه فلا يغرم داخله لذلك قيمته ان لم يباشر فساده ولو تسبب له بامتناعه وكذا ما في معناه من حائط او جنان او ماجن او عين او بير او دار او غار ولا يهدم مسجد ولا بيت اجر ولا يقطع شجر مطلقا ان امتنع فيه اليه ولا يحرق بل يحتال لخروجه او لوصول اليه لا بذلك ولا يدخل ملتجيء في مغصوب ولا ينتفع به وجوز له ان خاف وان على ماله بلا افساد فيه وعليه فان وقع له لا بقصده غرمه على ما يظهر لانه من خطاب الوضع وقد مر غالب ذلك في النيل

باب

جاز لقوم عمران ارض ملكوها اوعرفت لهم اولاذن لهم اولم تعرف لاحد ولم يدعها ويبني مالك ارض وحده فيها ما شاء وكيف شاء ويحذر مضرا بجاره كظل وعلو عليه ومجاز ومقعد وان اتفق شركاء في ارض على بنائها كان ما بنوه بها بينهم على قدر شركتهم وعليه يتواخذون وكذا على منافعها ولو كان النقض المبني به من غيرها ويكون البناء بينهم ويترادون

القيمة فيما تمكن فيه والعناء في غيره فيما بنى بعضهم منها دون بعض ويقبل قول اب من عمرانها وان بناء ان تمانعوا قال شيخنا انظر هل امتناعه بعد اتفاق على عمران او قبله ولا يجده بعده اومطلقا الظاهر الثاني قلت بل هو المتعين ويتواخذون على قسمة ما تمكن فيه ومن بنى فيها قدر منابه او اكثر لا باذنهم وان منعوه ولم يختر فقيل له ما بنى ولكل منهم مثله وقيل شركاء في الكل بترادد قيمة فيما تمكن فيه وعناء في غيره وقيل يبنى غيره قدر ما بني ثم يشتركون في الكل وقيل ياخذه بنزعه كما يوخذ بما احدثه عمدا في ارض غيره وان اذنوا له في بناء فيها لنفسه فبنى ولو اكثر من منابه جاز وكان الحائط له وان بنى قدره او اقل ولم يبروه من سهامهم اعطى لكل قدر ما بنى وكان هو وبقعته له وان لم يعط لهم ذلك كان الحائط له والبقعة مع باقي الارض لجملتهم ولا يمنعون له منافع بنائه ويمنعهم هو منافع ما احاط به الحيطان لا وجوه خروج ملك فيكون مالك ذلك بمنزلتهم

فصل

ان اذنوا له في بناء فيها على ان له ما بنى بلا اعطاء عوضه لهم جاز وكان له ان اتمه واحاطه وامكنه انتفاع به والا فلا الا ان اعطوه له بقصد اليه بلا شرط وان اتفقوا معه عليه على ان يدفع لهم معلوما من ثمن او غيره اخذوه منه ان اتم بناءه وصح لكل رجوعه قبله وقيل ولو اتمه ولا ياخذونه بنزعه بل يمسكه مع بقعته ويدفع لهم عوضه وان من غير

المشترك وقيل لا يصح بعد اتفاق على معلوم من ذلك وان اذنوا له فيه على ان يعطي لهم عوضا سماه لهم بحدوده او سمى لهم موضعا يأخذونه فيه بلا حد او شرط لا بتعيين موضعه جاز واستحقوه باتمامه بناءه وكان هو وبقعته له ولو شرط العوض لا في مشترك وقيل لا يجوز ذلك الا مع ابراء بينهم والا صارت بينهم كما مر وان اذنوا له في بناء دار فيها على ان يأخذ ناحية معينة منها او سهمه في ناحية شاء منها جاز على ما تشارطوا وكانت الاخرى وبقعتها وحيطانها لشركائه بلا عناء عليهم ولا قيمة بناء وله ان يرجع في شرطه من اختيار ناحية وان بعد البناء ويطلب منهم عناءه وقيمة ما بناه وياخذون منه ذلك وقيل لا يجده ولا هم ان قالوا له لا تختر

فصل

جاز اذن شريك في ارض لشريكه فيها ببناء بها على ان يسكن فيما بنى بعارية ويقسمان عند اجلهما ان وقتاه وللباني عليه قيمته لا عناءه وادركهما عليه ان اخرجه منه قبله وقيل يحط عنه من عنائه قدر ما سكن وعليه لشريكه كراء ما سكن فيه بعده ان سكن اكثر منه وقيل له عليه عناؤه ولو اخرجه بعده ويخرجه متى شاء ان لم يوقتا وعليه العناء والقيمة وقيل يقوم كراء سكناه معهما ويحط عنه من العناء قدره ويدفع له الباقي ان كان وقيل لا عناء له ان سكن فيه وان قليلا وان شرط عنيه اولا ان لا يدرك عليه شيئا لم يلزماه له ان سكن والا لزمته القيمة لا العناء وقيل لا مطلقا حين شرط ذلك وسائر العمران كالبناء في ذلك وجاز لشريك طفل ان اتفق مع ابيه مطلقا ولشريك

غائب او مولى او يتيم او مجنون متفق مع خلائفهم على شرط من ذلك ان اخذوا منه فيه عوضا والا فالحكم مامر في شريك عمر باذن شريكه فى ارض اشتركاها ان زاد فيها وان من غيرها او اصلحها فقط اوعمر على ان لاشريك له فيها ثم خرج او على علم به وكذا بان بارض اشتراها ان فسخت يخير ربها فى اخذ قيمتها منه مع البناء وفى دفع قيمة النقض له ان كان من خارج وان كان منها اعطاه عناءه فقط لان البناء له مع الارض مطلقا

باب

سياتي ما يتركه بان بارضه بينه وبين جاره ولا يبني في حد بينهما ولجاره منعه من جعل ظل عليه ببنائه فى طلوع او غروب ان كان فى قصر ومن ظل حائط قبلي ان كان في كجنان ومن علوه ببنائه حتى يشرف عليه ان لم تكن بينهما عمارة ولا منع ان كانت وان بنى حتى علا عليه ببنائه منعه من طلوع عليه او اخذه بجعل ما يواريه عليه اذا اطلع او يوقت له اوقاتا يطلع فيها لحاجته ومن جعل مضر على حيطانه كشوك مما يوذيه في بيته اومجازه بوقوعه فيهما وان اتفق ملاك ارض على بناء فيها وعلى بناء حائط بينهما تواخذوا عليه سواء فان اذن احدهما لاخران يبني فيها ذلك فبناه فله دون صاحبه فان بنوه لدور فحتى يواري ما فيها ان لم يتفقوا اولا على قدر معين وحتى يمنعهم من ضر ولا يشرف عليه حيوان وحيطان الاجنة قدر قامة وان بنى احد ثم بنى اليه جاره فما بينهما لبانيه ان عرف

والا او بنياه معا فبينهما ويتمانعان من زيادة فيه او نقص منه ان استويا فيه ومن جعل اوتاد فيه او خشب عليه ومن اتخاذ كنيف فيه ولا ينتفع به احدهما ان لم يثبت له قبل لا من اصلاحه كتطيينه وبناء ساقط منه وبنزعه ان مال من مال عليه ولا يمنعه شريكه ويأخذه بنزعه وياخذهما غيرهما ان مال عليه وان انشق بلا ميل وخافا سقوطه تواخذا باصلاحه ان امكن بلا هدمه والا تواخذا عليه وان سقط فبناه احدهما ولم يزد اليه غير نقضه الاول ادرك على صاحبه عناءه ان امتنع وان زاده ادركه عليه وقيمته وان اراد هدمه وتجديده احسن من الاول لم يجده مطلقا وقيل يترك اليه ان تكفل ببنائه وحده وهو بينهما على اصله وان هدمه وابى منه اجبر عليه كما التزمه وقيل على رده كما كان وقيل على قيمة ما افسد فيه ثم يتجابران على بنائه ويمنع من اتخاذ درج فيه مريده منهما ان الصقها به ولم يترك بينهما ما يتركه بين حائطه وحائط جاره مما يأتي فى السابع ومن اشراف عليه بها ان لم تكن بينهما عمارة كما مر وان لم يمنعه حتى ثبت عليه او كانت في المحل قبل فلا يأخذه بنزعها ويمنع رب بيت له درج وان ثبتت من زيادة فيه وثبوتها بتمام بنائها كغيرها وقيل بثلاث سنين وقيل بعشرة على مامر والحائط ان كان بين مشتركين ولاحدهما منافعه من درج اواوتاد او خشب منصوبة عليه او كوة او مستراح فانهدم وبنياه ولم يجعلها فيه فله ردها كما كانت فيه وان مات احدهما اواخرج منابه من ملكه ادركه ايضا هواو وارثه ولا يمنعه منه من صار الحائط اليه الا ان شرط عليه حين سقط وبنياه ان لا تكون له بعد ولا يدركها ان حولاه عن موضعه الا ان شرطها فيه كاصله وكذا ان حول جاره

حائطه لايدرك ماله منها فيه عليه الا ان شرطه وله اخذه برده فى محله الاول فينتفع به كاوله ولو لجاره وحده

باب

ان سقط حائط اشتركاه فزال اثره تجابرا على بنائه ان علما موضع اساسه وان اختلفافيه قبل ءات منهما ببيان عليه وان لم يكن لواحد منهما لم ينصت لهما وان اتفقا وبنياه في محل ثم بان لهما محله تجابرا على رده فيه لا ان علماه غيره وتعمداه وتواخذا بنزعه ان ظناه موضعه فخرج ليسه وكذا حائط جاره الذي له فيه المنافع في ذلك وان اشتركاه فسقط حتى زال واشتبه عليهما محله ثم وجدااثر حائط ولم يعلما اهو الاول ام لا فلا يواخذا برده حتى يتبين لهما اثر حائطهما وموضعه وكذا كل حائط يوخذ به ان سقط واشتبه موضعه وان وجدوا اثر حائط وبان لهم انه لم يكن بالمحل غير حائطهم اقتدوا به وكذا في كسواق ومجازات ومن له حائط وليس لجاره فيه غير المنافع مما يليه فلجاره منعه من اتخاذ كنيف او غيره من المنافع اليه فيما يمنع له منافعه الثابتة او يضره به كمستراح او تنور او درج يشرف بها عليه لا فيما لا يمنعه ولا يضره كبناء حائط اليه اوجعل اوتاد لا تضر فيه او خشب وان اتفقو على بناء دور وعلى ان لا يتمانعوا من كل ما اراده كل منهم من بناء ولو اضر به جاره فهم على شرطهم واتفاقهم وقيل له منعه ان لم ياذن له في ضر معين وان اذن له في احداث ضر عليه بشرط ان ينزعه متى شاء جاز له وان ارادوا بناء حائط لارضهم

لعملها اجنة او دورا فلا يوخذ كل باصلاح حائطه ان انفرد به وبمنافعه وله فعل ما شاء فيه من زيادة ونقص وعمران وخراب مما لا يضر به جاره وان انفرد به واشتركوا منافعه تواخذوا على ساقط منه وان كانت لغيرهم اخذ باصلاح فاسد فيه او في زرب اهله ولو لم تعمر بقعة دارت عليها الحيطان والزروب وان تفاضلوا فيها واستووا في منافعها تواخذوا على اصلاحها بقدر التفاضل وبالسوية في العكس والنظر انما هو للحيطان لا لمنافعها

باب

جاز لسابق لارض لا تعرف لاحد ولا يدعيها عمرانها كما مر ويختص بها ان انفرد والا فبسوية ان لم يتفقوا على تفاضل عند السبق اليها وان قصدوا به عمرانها لا تملكها جاز ولا شيء لهم فى البقعة بعد زواله ولوارثه ما له من منافعها ودفع مضارها وان قصد به بقعتها وتملكها جاز له ولمن بعده وان لا بارث وان اتفقوا عنده على ان يعمر كل لنفسه جاز وكان لكل ما عمر ان لم يشترطوا عمرانا معينا واشتركوا البقعة لا ما عمروا وان سبقوا اليها واذن كل لصاحبه ان يعمر فله ما عمر كذلك وان اشتركوها به او بغيره واتفقوا ان يبنوها دورا بنوها كما اشتركوها فان انموا ودعى بعضهم بعضا لقسمتها قبل قوله ولهم ان يعمروها بدونها ان اتفقوا على عمرانها ويتجابرون عليه ان سبق وان بنوا واراد بعضهم السكنى واباه غيره لم يجده حتى يتفقوا ولا ادخال شيء فيها ولو بنوها

لاجله وقيل لاتمانع فيما بنوه لمعين ان لم تمكن قسمته ولا يجوز اتفاقهم او لا على عدم التمانع من السكنى ان لم يعلقوه الى شيء وان بنوا ذلك او ملكوه على عدمه منه جاز لهم ويتجابرون على قسمته وان بنوا دورا او بيوتا او قصرا فى مشتركة فتواخذوا عليها فقسموها كان لكل ما اخذ فى منابه من بقعتها وكذا الحيطان ان ذكروها عندها والا فشركاء فيها ينتفعون بها كعارية لهم ويتجابرون على اصلاحها ودفع ضرعنها وبحيطان الاجنة وعلى ردها ان سقطت وان اخرجوا بقعتها من ملكهم ولم يذكروها كانت لهم والبقعة لمالكها

فصل

ان زال عمران سابق لارض بخاص كبناء او غرس بلا قصد لبقعتها جاز لغيره عمرانها بعده لا ان بقي منه شيء وهذا ان عمها وان كان بناحية منها وزال من اخرى قصدها به ان لم يضر به الاول وجاز لآت بعد السابق ان يعمر بجنبه ان ترك اليه حريم العمارة كما ياتي ولا يضره وان سبق اليها لاجازة ماء او طريق فيها فقط فمات او اخرجه من ملكه جاز لمن انتقل اليه ان يسبقها ويعمرها بغيره ايضا وللاول ان يزيده ان بدا له ولغيرهما ممن ليس له في المجاز شيء وتكون بقعتها له ولا يعمرها بمضر بمجاز الاول وان حدث فيها مضر به كنبات نزعه باجبار من ربه وكذا غير المجاز من العمارات في ذلك ولسابق اليها اما فيها وان من قبل سبقه ان قصدهما به لا ان لها او له فقط لان له ما سبق اليه ولغيره غيره وهذا

فيما عرف انه لم يكن لاحد وهو من عمران الاولين وان لم يعرف لهم فلا يحدث فيها شيئا لانه علامات انسان كعيون وابار وبناء وشجر ولا يقرب ما وجدها فيه بذلك

فصل

ان سبق شخص لارض وعمرها بكبناء او غرس حتى قضى حاجته فتركه جاز انتفاع به لعالم منه تركا ولغيره ان تركه ايضا لا ان سبق هو اليها او تاليه ليعمرها لنفسه ويفعل فيها ما له في ملكه من كبيع لا ينتفع به غيره ولو تركه وان سبق اليها لانتفاع بها فلا يمنع ما انتفع بها وكذا تاليه ان دخل له حين تركها الاول لا يمنع منه وان من تاركها وجاز انتفاع بها او بعمرانها ما انتفع بذلك الاول ان لم يضره به مريده ولا يمنعه الاول وذلك ان كان كسدر وبطم مما الناس فيه سواء ولا منع لسابق فيه ان لم يقبضه وكذا سابق لانتفاع بماء ان لم يضره الثاني به لا يمنعه منه وجاز لمن صح فعله بسبق لارض وان لانتفاع بها او لطفله او لمن وكل عليه او لجائز الفعل وقيل مخير في اخذه وتركه ومنع له وان رضيه وفي جوازه لاجر قولان وكذا في سبق مشترك ومراهق وان عمر فيها طفل او عبد جاز ولا يمنعان من انتفاع بها ولهما نزع حادث عليهما ولا شيء لهما في الارض

باب

ان دخل ملك اثنين كدار سقط حيطانها تجابرا على بنائها حتى ترد لاصلها ان بان لهما والا فحتى لا يصلها ضر وان اختلفا في قدرها الاول

من علو او طول او عرض اتى مدعى الاكثر ببيان ان كان له والا حلف صاحبه واتبعه ويوقف امرهما ان اختلفا فيما يبنيانها به حتى يبين وقيل يتجابران بمعتاد في بلدهم وقيل باقل مما يبني به فيه وان سبق بجبرا وبما لا يقدران عليه كأولي فبممكن مقدور عليه لهما لا بدون منه وكذا بير او غار ان سقط وان بنوا بذلك ثم قدروا على الاول فهل يعيدان بناء ذلك به او يتركانه ان انتفعا به كذلك ولم يخافا سقوطه قولان وان عجز شركاء على بناء مشترك كما كان في طول بنوه قدر انتفاعهم به ان قدروا عليه والا ففي الاجبار عليه قولان وكذا ان بني اولا بلبن او قمود او حجر او نحو ذلك ان عجزوا على رده به بنوه بممكن لهم وان ادون منه ويتجابرون على الاكثر ان قدروا عليه قيل لا على الاول وان عجزوا على رده كما كان الا بحفر موضع اساسه او بتوسيعه او بمقابلهما او يجعل خشب فيه يوضع عليها صنعوا ما يصلون به اليه وان دخلت ارض ملكهم فوجدوا بها غارا او بيرا او عينا او ساقية او ممصلا مدفونا اودارا مهدومة او نحو ذلك او دخل هو ملكهم لا الارض تجابروا على اصلاحه وان دخلتهم دار ساقطة تجابروا على بنائها ان علموا اساسه كما مر وان وجدوا اثره واثر غيره كساقية اوحائط توقفوا ان لم يعلموه اساسها كما مر وكذا ان اختلفوا في موضع بابها وان وجدوا اثره كعتبة اقتدوا به وقيل يجعلونه فى صالح له ان لم يبن اثر علامته لهم وكذا لا تجابر بينهم ان دخلتهم مبنية ولا باب لها حتى يبين موضعه وقيل يجعل لها من حيث يصلح ويقبل قول داع لاثبات الكل ان وجدوا لها متعدد اودعى بعضهم الى نزع بعض وكذا في العامة ان تعددت وان علم لها واحد فوجدوا علامة اخر

فلا حكم بها ولا اخذ باثره بل يقتصر على المعلوم وقيل يوخذ به ويفتح ويثبت له طريق في ارض خرج اليها ولو كانت لغير رب الدار او كان عاما او كانت الدار لهم وان دخلتهم ولها باب اووجدوا اثره وكان مقابله عمران فلهم جوازه عليه ان امكن لا بفساده

باب

ان تبعضت دار قوم بزروب وحيطان فزال الكل او كانت بها كوات تجابروا على ردها كما كانت وان اتفق اثنان على بناء دار فمات احدهما او اخرج منابه من ملكه قبل ان يشرعا فيه قام مقامه من دخل ملكه ولا تواخذ بين من دخلتهما ان ماتا او اخرجاها من ملكهما وان اتفقا على عملين كبناء بيتين او غرفتين او قصرين فاخذا فى احدهما فمات احدهما اواخرج منابه من ملكه او ماتا او اخرجا ذلك من ملكهما لزم اتمام ما خوذ فيه باجبار لا غيره وان اشترى قوم دارا فسقطت منها ثلمة فان علموا بسقوطها اوكان بيان عليه تواخذوا على ردها وكذا ان لم يعلموها اكانت مبنية ام لا ووجدوا لها اثرا لبناء حيث بلغ اولا ردوها حتى يبلغوه ولو كان فى دار بجنبها وان لم يجدوا فى الحائط اثرا وكانت فيه دار تواخذوا على بناء الثلمة الى ما يمنعهم من ضرر وهذا ان لم تكن بينهم الدعوى على مقدار الحائط وان كانت واختلفوا فيه قبلت دعوه من له بيان عليها وبيان صاحب الاكثر ان كان للكل والا حلف مدعي الاقل وان رد اليمين على صاحب الاكثر ورضي به اخذه ببنائه معه ولا

يمين على احدهم ان كان خليفة ولا يوخذ باقراره على من استخلف هو عليه ان لم يكن ابا و يوخذ اب باقراره على طفله وبناء مع شريكه وبيمين حيث يوخذ به شريكه لا على بالغه ويكون الوكيل شاهدا على من وكل عليه وله على ما قيد فى النيل وان كان شريكا له فاراد بناء حائط بينهما استمسك بعشيرته ان يوكلوا له من يأخذه به حتى يبلغ المقدار الاول ان بان والا لم تجز شهادة الاول على من وكل عليه وجازت من الاخر له وعليه وهذا في يتيم ومجنون ولا يوخذ وكيل غائب على اصلاح ما اشتركه مع غيره الا ان وكله عليه بقصد وخليفتهما ان استمسك بهما شريكهما على ذلك جاز لها نزع نفسها من خلافة ان لم تكن خليفة اب او غائب لم يجد سفرا الا باستخلافه على اصلاح ذلك وان شارك الوكيل من وكل عليه فى شيء فاراد ان يصلحه بنفسه جاز له وان بلا حاكم وادرك عناءه من ماله عند الله وفى الحكم وكذا ان اكرى عليه وعليه ايضا وقت صحة فعله كبلوغ او افاقة او قدوم وان اخذ الوكيل او الاب على العمل فحصل الوصف المجيز فعله قبله او بعد شروع فيه فلا يجبر عليه بعد بل يوخذ صاحب الوصف وان اكرى عليه الوكيل فعمل ثم حصل فقال له اعط الكرآء وهو لم يعطه حين كان المال بيده او اقرضه عليه من ماله ادرك عليه ان كان له بياز والا حلفه ان شاء ما اعطاه من ماله حين كان بيده

باب

ان اختصم اثنان فى حائط بينهما كان لمن عرف له منهما ان عرف له

والا فلبانيه ان عرف والا فلمنتفع به وان ان انتفعا به اولا واحد منهما فبينهما وكان لكل منهما وجه يليه منه ان استغنى عن اخر والا فبينهما وكذا ان سقط وجه منه واستغنى يوخذ به صاحبه والا تواخذا به معا وان امكنهما اصلاح وجه منه بلا هدم تواخذا عليه والا هدماه ثم بنياه وان سقط تالي احدهما واستغنى اخذ به ان انفصل والا اخذا بهما معا وان اتصل وغاب احدهما او لا يوصل الى اخذه فلا يوخذ شريكه بعمله حتى يصح منهما ولهما ان يتفقا على بناء حائط بينهما يكون لكل وجه يليه منه وان يزيد من منابه للحد ان لم يسع الحائط وان يبني فى الحد باذن صاحبه ويكون له ما بنى فيه ان لم يشرطه صاحبه بينهما كالحد وان سقط حائط قوم وقسموه على ان يبنى كل منهم سهما منه اخذ بعمله وحده ان اتفقوا ان لكل ما اخذ دون غيره وان قسموه للعمل فقط كانوا شركاء فى الحائط على اصله

باب

جاز اتفاق خاص على بناء حائط لجنانهم ويتجابرون عليه وان اضر ان نفع الجنان وعلى بناء ما كان بين قوم وان اضر ايضا وان لم يسبق واتفقوا عليه بنوه حيث لا يضر احد او يبني كل في حريمه ان لم يتفقوا بناء لا يضر صاحبه وان اتفقوا على بنائه لجنانهم واختلفوا في قدر بنوه قدر قامة اوسط فيها زربه وقيل ما يمنع اذى عنه وكذا الزرب وان كان احدهما بينهم ولم يعرف لمن هو منهم فقد مر حكمه في حائط بينهم في الدور على قدر شركتهم فيه ولا يكون لمن له بعض شجر في جنان او بيوت في

دار سهم في الحائط وله اخذ رب الجنان ببنائه ان سقط مطلقا او رب الدار به ان وصله ضر من سقوطه لا مطلقا وان قسموا بقعة جنان اودار او بيت ولم يذكروا الحيطان جاز وكانت بينهم على ما اشتركوه اولا وقد مر وان ذكروها كان لكل ما وقع فى منابه منها وان لم يعرفوا كيف كان الحائط بينهم وبانت سهامهم من البقعة كان لكل منه ما يلي سهمه ويأخذ صاحبه ببناء ساقط فيه مما يليه منه ولا يمنع كل صاحبه من بناء حائط فيه خوفا من دخول موذ عليه منه وحدوثه فيه كفار وعقرب وكان لمشتري دار او جنان ثم اخر قرب الاول حائط كان بينهما ان لم يذكر عند العقد وله ان يفعل فيه ما شاء من زيادة او نقص او ازالة ان لم يكن لغير البائع ما نعا له اذى عن الدار او الجنان وان نزعه ثم باع واحدا مما اشترى فلا يرده هو بعد ولا المشتري منه ذلك الا باتفاقهما وكذا في كبيع

باب

من اشترى دارا فيها بيت بابه خارجها كان لبائعها لا له وكان له ان كان خارجها وبابه داخلها ولم يستثنه بائعها وقيل له في الاولى ايضا ان لم يستثنه وان اشترى جنانا في وسطه حديقة مزربة بابها مفتوح اليه او الى خارجه او كانت خارجه وفتح داخله او في وسطه بيت او قصر فتح بابه داخله فلبائعه في الكل وقيل لمشتريه حيث لم يستثن وكان له غار بدار اشتراها ان احاطت به او فتح بابه فيها مطلقا الا ان فتح خارجها

وكذا في كشراء من موجب دخول ملك وقيل له مطلقا ان احاطت به وكذا بير وعين وجب ومطمورة ان كانت فيها ولم يذكراها عند الصفقة قيل له وقيل لبائعها ولا خلف في خارج عنها وطريق كل من بابه والحائط ان كان بين دار احد وجنان آخرا وداريهما ففسد ما لاحدهما حتى لا ينتفع به تواخذا باصلاحه وقيل لفاسد سهمه اخذ صاحبه به لا عكسه وان كان لاحدهما فبطلت عمارة الاخر او لم يعرف لمن هو منهما فلا يدركه عليه باطل العمارة ومن ادار حائطا بارضه فعمر بعضها جنانا وباقي تال الحائط فاخرج الجنان من ملكه ولم يذكر الباقي فالمالكيه ان كان الكل يسمى جنانا وان عمر فيها جنانا ومزرعا ودارا فاخرج منها واحدا لا بعينه من ملكه لم يكن لكمشتر الا ما قصده بكبيع والا لم يجز وتبع جنانا مزرع بوسطه ان لم يستثن في خروج ملك وان دار حائط بجنان قوم فاتفقوا على قسمته لا حائطه على ان لكل هدم مقابله منه وتحويله ليزيد لمنابه فلكل اخذ اصحابه باصلاح ساقط من محوله ان لم يلزموه اياه بخصوصه اولا وكذا في كزرب وممصل مما يحرز الجنان ولا يجد كل تحويل المحيط من ناحيته ان لم يتفقوا عليه عند القسمة وان قسموه او الدار لا المحيط على ان يصلح كل مقابله منه ان سقط جاز وكذا من بعد كل وان لا وارثا وان قسموه مع المحيط به على ان يتواخذوا باصلاح ساقط منه في اي ناحية جاز ايضا وكذا ان شرطه احدهم على آخر او عليهم فيكون له

باب

ان تجاورت اجنة قوم وبينهم ارض لم تعمر ولا دعوى لاحد فيها

فلا يعمر كل ما يليه منها ان لم يبن او ياذن كل لآخر ولو تباروا او جعلوا حدا بينهم وان جعله مقتسمون تواخذوا على قسمته ان كان فيه قدر انتفاع به بعدها لكل بمنابه منه او لبعضهم ان شاءها لا ان لم يجده كل فيه ويتجابرون على اصلاح فاسد فيه او مندرس منه وان جعلوا مالا يمكنهم انتفاع به كمرتفع او منخفض من ارض حدا عند القسمة على ان يعمره من شاء منهم دونهم ولا يعمر الا بعلاج كان له ما احدثه فيه من عمران ولا له في الارض الا منابه ولا شيء لهم عليه بعدها ان تشاححوا حتى يزول عمرانه وتكون بينهم على اصلها وقيل يقسمونه على قدر ما لكل منهم منها ويعطونه قيمته وعناءه وان تركوه بينهم وكان رادا لضر وان عن بعضهم فلا يجد نزعه داعي اليه وله نزع ما لا يرده ان لم ينتفعوا به وان جعلوا حدا يمكنهم عمرانه بينهم عمروه ان امكنهم والا تمانعوا منه وتكون الحدود والقائم منها كعين او بير او غرس من منتفع به لمن وليته من ناحيتين ويوخذ بنزع ما لم يثبت ولطرفاني منهم ما بينه وبين الناس ان لم يكن فيه قدر ما يمكن ان يعمر منها دونهم ولجملتهم وان كان بين عام وعام تمانعوا من عمرانه وقسمته وانتفاع بحادث فيه ومنعوا محدث ضر فيه عليهم ولا يوخذون على حادث فيه مضر له كدفن واد او منع من جري مائه وان كان المذكور ينسب لاحد من عام او خاص لم يمنع من عمران فيه ويوخذ بنزع حادث فيه على غيره من ضر ويأخذ به محدثه ايضا وان نسبت عين او مزرعة او نحوهما لقوم وجدوها ولم يعلموا حدودها عمروا ما بان لهم بانفسهم او بامناء او بقول موروثهم او

من ورثوا معه ولم يريبوه او بأثر عمران كان فيه ويعمرون مرجا وكدية وواديا وبيرا وما يسمى بذلك ولهم منافعه وان لم يدعوا بقعته

باب

ان اتفق قوم على بناء كبيت في ارض وان لغيرهم باذنه او في مباحة لهم تواخذوا عليه ان يبنوا طوله وعرضه وعلوه وسعة اساسه وما يبنى به وموضعه ورخص مطلقا ويبنونه على عادة بلادهم وقيل يرفعونه قدر قامة وبسطة ويرد ساقط بحاله وتصح قسمتهم ومبايعتهم ومواهبتهم ان يبنوا ما ذكر وكبيت في ذلك قصر ودار وساقية وممصل وعين وبير فيصح اتفاقهم عليها ان يبنوه ايضا وان اختلفوا في تسقيف بيت بعد اتفاق على بنائه وبيان ما ذكر رجعوا لمادة بلدهم ولنظر الصلحاء فيما لم يتفقوا عليه ويتواخذون على ما يحتاجه من كوة نافذة وباب وقفل ومخرج لدخان ان كان يعمر بنار ودفن قاعه وتمليسه ونحوها لا على ما يستغني عنه من كوتد وغير نافذة ويقبل قول رب من وضع كتمر او حطب على سقفه ان اراده سواه وان دخلت ملكهم دار بها بيت لم يسقف او لم يتم بناؤه تواخذوا باتمامه او بتسقيفه ان شرط او وجد اثره وكذا من بعدهم وقيل الورثة فقط ومن بيته على غار احد اخذه ببنائه ان سقط ليرد بيته عليه ان امكنه والا فبدفنه وان اندفن فبناه عليه ثم اراد ربه كنسه وتسقيفه فله اخذه بهدم بيته ليصل لتسقيفه ان لم يمكنه الا به وان قال له سقف غارك وقال له ندفنه او تعاكسا قبل قول رب الغار ان لم يضر به رب

البيت وان كانت بقعته له فلا ياخذ ربه برد سقفه ان سقط وله اخذ رب البيت برد سقفه ان وصل اليه وبنائه ايضا ان سقط ان كان يجر اليه او يدفع عنه وكذا ان كان على مطمورة

فصل

ان اشترك قوم دارا او بيتا فاندفن حتى لا ينتفعوا به الا بزيادة في رفع حيطانه او بكنس ترابه تواخذو عليه ان امكنهم والا فعليها حتى ينتفعوا به وعلى كنس مضرفيه وان ترابا ايضا وعلى دفن كبيرا ومطمورة ان سقطت حتى لا تضر البيت ولربه ان كان على غار اخذ ربه باصلاحه ان خرب وخاف وقوعه كعكسه حتى يامنه وسقف بيت عليه غرفة لا لربه لبانيه منهما او لهما ان بناياه وان لم يعرف فداخله من كخشب وجريد لربه ولربها ما فوق ذلك من كطين وجص وكذا النفع وان كان السقف لرب البيت فسقط فرده رب الغرفة وردها عليه ادرك عليه قيمة نقض سقف به بيته وان كان لربها فرده ربه ادرك على ربها قيمته وكذا كل ما ينسب لاحدهما ان سقط ورده الاخر ومن له بيت وغرفته فباع احدهما لم يجز ان لم يبينه بعلامة من كل ناحية في الحائط وجوز بدونه ولمشتر المغرفة قاعها والبيت ما يليه من كخشب على ما مر في القعود ولا يصح بيع بعض كبيت او غرفة او دار الا بخط من داخل وخارج فيه من كل ناحية وفي السقف ايضا وجوز ان من وجه من نواحيه وجوز ايضا من ناحية

فصل

ان استمسك رب غرفة برب بيت ان يبنيه ليردها عليه وقد سقطا فامره ببنائها بموضع بيته لم ينصت اليه ولا يقصر في بناء بيته عن الاول ولا يزيد عليه الا برضاء ربها ولربه اخذه ببنائها ووارث كل بمقامه ومن له بيت وغرفته وعليها غرفة لغيره فله اخذه ببنائها ان سقطا ليرد غرفته عليها ولا ينصت لامره ببنائها بموضع غرفته وان اخذ رب بيت بعد بنائه رب غرفه بردها وقال له اهدم حيطانك وعاودها بقوة فانها لا تتحمل بناء عليها لضعفها ردا للنظر وان نزل بيته او دفن فلا يأخذه ربها بشيء ان لم ينهدم ولا يحاسبه بما دفن ان سقط ورده بحاله وان اخذه بهدها ليبنيه الى منتهاه او لا لم يجده وقيل لكل على اخر ذلك حتى يرد ما له بحاله ولربه منع ربها من احداث بناء عليها وسكنى وغيرهما مما لم يسبق وله منع ربه من تعليق شيء بخشبه او الى حيطانه مما خاف منه ضر غرفته وان اخذ ربها باصلاح حيطانها لا دعائه ضعفها او انشقاقها ولخوفه من وقوعها على بيته نظرها الصلحاء وفعل ما امروه به ولبائع بيت بارضه ما فوقها من هواء ان خوصم عليه وله استثناؤه واشتراط بناء عليه ان لم يضره به لا بناؤه عليه بلا شرطه ولا بعد ابراء منه ولمن بعده ما له وكذا على من بعد مشتريه وصح بيع اذرع معلومة من هواء وللبائع باقيه واشتراط بناء فوقها بعد بنائها واخذ مشتريها به ان توانى وببنائها كلها ان ترك بعضها ومنع بيع هواء او هبته لا استثناؤه

باب

ان حدث فساد بحيطان جنان قوم تواخذوا باصلاحها لا ان بزوال شجر برد غيره بمحله وان من جنسه وصح برد معينة ان قدروا عليه وبرد ما بلغ الارض من فسيل فى جدر نخلة وقعت من اصلها ان شاء بعضهم رده مكانها لا ما لم يبلغها ولا برد غصن مكان شجرة وقعت كتين وتفاح وصح برد جدر شجرة بعينه وبرد باق فى جدار ان زال غيره منها وبرد جدوران افترقت وتمددت بمحل وقعت منه شجرة لا على رد أشجار مفترقة ان اختلطت او اشتبه مكان كل ولا تمييز او لم يمكن رد كل بمحله كما ان ذهب به سيل ولم يمكن اصلاحه وصح ان امكن وبرد ما يؤل الى نفع ممكن منه لا بما لا ينفع حالا ولا مئا لاوصح برد غروس قلعت بعد اخذ وان لم تثمر وبرد مقلوعة اتفقوا على غرسها وان لم تأخذ او جهلوا حياتها لا ان بان لهم موتها وكذا فى نوى وغصن وشجران قلع بئات من الله ما رجيت حياته وان قلع ذلك اهله باتفاقهم على غرسه بموضع اخر تواخذوا عليه فيه او على رده في منزوع منه لان قلعوه على عدم غرس او رد وكذا عمران كحائط ان نزعوه على رد او عدمه ولو فى نزعه صلاح ولا تواخذ بين عام برد ما نزعوه لصلاح وصح ان كان لا له وان من جملتهم ويغرم ما افسد فيه نازعه ولا يدركون على نازعه بغلط او تعدية رده ان كان من غيرهم بل ياخذونه بما افسد ويتجابرون بينهم على رده وقيل يدركونه فى حيطان ولا يضمن فاسدا فيها ان ردها بحالها وقيل عليه رد شجر ايضا وحفظه والقيام به حتى

يستغني وغرم ما افسد فيه من قطع جريد وغصون ونحوهما مما يفسد العين ولا يضمن قيمته ان اخذ ولم يمت وكذا حكم ما يتواخذ فيه شركاء مما لا يتواخذون فيه وما نزعوه او بعضهم او خاص او عام منهم اوغيرهم بغلط او تعدية لا يتجابرون على رده وان فى مكانه او كان لعام او فى نزعه صلاح وان لا باتفاقهم او كان من غيرهم لا باذنهم

فصل

ان وصل غصن من شجرة ارضا فضرب عروقا بمحله حتى استغنى عن امه او مالت نخلة حتى حصل لها ذلك اخذ نازع ذلك برده بمكانه ان ثبت ويتواخذون بنزع مائل من حائط او نخل ان وصلوا اليه وبرده ايضا والا فبرفعه بكخشب او حجرا و بربطه بحبال حتى يومن وقوعه وبنزع عش تحت نخلة ان اضرها وبتنقيتها من ليف وجريد ونحوهما من مضر بها وكذا بشجر وبتخفيف غلتها بقطع بعضها ان اضرتها او نفسها وبصرمها اذا ادركت ولم يكن فى تركها زيادة او صلاح لها وبتذكير ما يذكر وبعمل الاحواض لها وبكنسها وحرثها وقلب الارض لها وباصلاح المساقي والمماصل وبسقيها على معتادها وبرد ثابت لها من عمران ان زال وبنزع حادث عليها او بارضهم من شجر بري كنبق وسدر وسمار وبنزع نابت في حريم من شجر يملك كتين ورمان لا ان نبت فى غيره ويقبل قول داع لثبوته فيه ولا بقطع فى جدر شجر ولا بحرقه بنار لاصلاحه وانما يتواخذون بما ذكر ان حدث بعد عمران ووصلوا اليه

وكذا بمنع جراد وطرده عن جنانهم كطير وفار وفى سبع وعقرب وحية ان كانت فيه تردد وبحفظ ما زرعوه واصلاحه من منقصه لا بمصيره اكثر مما كان عليه كتمسيده ونقش بقل ولا بما يزيد فى نفعه اكثر مما عليه ولا بتنقية بقل وزريعة من حشيش وجوز ولا برد مقلوع بعد ادراكه ولزمهم رد ما لم يدرك ان صلح له ولم يقلعوه على عدمه ولو نزعوه بانفسهم او بأفة من الله ولا بنزع غلة جاء وقت ادراكها ولم تدرك ان طمعوا فيه ولا بنزع ما ادرك قبل وقت النزع ان لم يصلح له فيه ولم يروا فسادا فى تركه ويقبل قول داع لترك ما يوكل من اوله لآخره كصلق وكرنب وكراث الى وقت اعتيد نزعه فيه ان اختلفوا فيه وفى تركه

فائدة

يتواخذون بنزع نابت في جنانهم بلا زراعة ان اضر غيره ولو كان يستغل والا تركوه حتى تدرك غلته لا بنزع ما لا نفع فيه من غلته وبنزع ما لا ينزع منها الا بقيمته او اكثر وبنزع ضر واصلاح فاسد مما يتواخذون عليه ما بقي لهم من المال ما يصلحونه به قال شيخنا معناه ولو لم يبق لهم بعد الاصلاح الا ما ارادوا ان يصلحوه وان لم يكن لهم الا ما يصلحون به بعضه اصلحوه وان لم يكن لاحدهم مال وقدر على الاصلاح بنفسه اخذ به لا ان انتفيا ووجد بوجه مصلحا له او من يداينه ولزمه اخذ دين لما له ان كان له واصلاح ذلك ولا ان لم يملك الا ما له بيد غاصب او أبقا او متلوفا بارض لا يعرف محله او دينا على مفلس وآيس من ذلك

او ما فى عوض او رهن او مدبر ان كان لا يصلح بخدمته ولا ان احاط دين بماله وقام عليه غرماؤه ولا ان كان لطفله مال لا له او لم يكن له الا ما على غيره من دم كقصاص او دية ويوخذ به ان تعينت او كان له مطلوب من فساد مال وان لم يقوم او متعة وان لم تفرض او صداق مثل وفي مقارض قولان ان كان ربح لا ان عدم وبحرز غلة وقطعها كما مر وان من ذكارا ولم يكن لهم نفع فى غلته ان نفعه وكذا غيره من شجر وردوا للنظر ان اختلفوا في تذكير نخلهم برطب ويابس ويقبل قول داع منهم الى استجارة لعمل في مشترك ان كان لا يصل كل لعمل منابه دون اخر ان قال بعضهم نعمله بانفسنا وان اختلفوا في اي صنف يذكرون به شجرهم قبل قول داع لمعتاد به ان اعتيد والا فليتفقوا ويتواخذون على كل ما احتاج اليه من غير الذكار مما لا يصلح الا به وان اختلفوا في تاخير التذكير قليلا وتعجيله او في شق غلاف العرجون وتركه الى انشقاقه ردوا للنظر وفعلوا صالحا لذلك وجاز لشخص ان يستأجر مذكرا له نخله او نخلا معينا او عددا معلوما او مذكرا عنده مدة معلومة ولو شرط الادات من عند الاجير او لم يعين له ما يجعل لكل عرجون من شماريخ الذكار لا ان شرطه من عنده ولا ان استاجره ان يذكر له هذا البستان وفيه بعض لم يلد وجازت مواجرته لتنقية نخلة او نزع جريدا وليف او شوك منه مطلقا او اقلع شجر او قطعه ان بين له موضعه او لصرم غلة مدة معينة او شجر معين بلا احتياج لتبيين موضع قطع كعرجون او لتنقية حشف من غلة ونحو ذلك او لنقلها الى معلوم او لحرث شجر او

وكذا بمنع جراد وطرده عن جنانهم كطير وفار وفى سبع وعقرب وحية ان كانت فيه تردد وبحفظ ما زرعوه واصلاحه من منقصه لا بمصيره اكثر مما كان عليه كتمسيده ونقش بقل ولا بما يزيد فى ننعه اكثر مما عليه ولا بتنقية بقل وزريعة من حشيش وجوز ولا برد مقلوع بعد ادراكه ولزمهم رد ما لم يدرك ان صلح له ولم يقلعوه على عدمه ولو نزعوه بانفسهم او بأفة من الله ولا بنزع غلة جاء وقت ادراكها ولم تدرك ان طمعوا فيه ولا بنزع ما ادرك قبل وقت النزع ان لم يصلح له فيه ولم يروا فسادا فى تركه ويقبل قول داع لترك ما يوكل من اوله لآخره كصلق وكرنب وكراث الى وقت اعتيد نزعه فيه ان اختلفوا فيه وفى تركه

خاتمة

يتواخذون بنزع نابت في جنانهم بلا زراعة ان اضر غيره ولو كان يستغل والا تركوه حتى تدرك غلته لا بنزع ما لا نفع فيه من غلته وبنزع ما لا ينزع منها الا بقيمته او اكثر وبنزع ضر واصلاح فاسد مما يتواخذون عليه ما بقي لهم من المال ما يصلحونه به قال شيخنا معناه ولو لم يبق لهم بعد الاصلاح الا ما ارادوا ان يصلحوه وان لم يكن لهم الا ما يصلحون به بعضه اصلحوه وان لم يكن لاحدهم مال وقدر على الاصلاح بنفسه اخذ به لا ان انتفيا ووجد بوجهه مصلحا له او من يداينه ولزمه اخذ دين لما له ان كان له واصلاح ذلك ولا ان لم يملك الا ما له بيد غاصب او أبقا او متلوفا بارض لا يعرف محله او دينا على مفلس وآيس من ذلك

او ما فى عوض او رهن او مدبر ان كان لا يصلح بخدمته ولا ان احاط دين بماله وقام عليه غرماؤه ولا ان كان لطفله مال لا له او لم يكن له الا ما على غيره من دم كقصاص او دية ويوخذ به ان تعينت او كان له مطلوب من فساد مال وان لم يقوم او متعة وان لم تفرض او صداق مثل وفي مقارض قولان ان كان ربح لا ان عدم وبحرز غلة وقطعها كما مر وان من ذكارا ولم يكن لهم نفع فى غلته ان نفعه وكذا غيره من شجر وردوا للنظر ان اختلفوا في تذكير نخلهم برطب ويابس ويقبل قول داع منهم الى استجارة لعمل في مشترك ان كان لا يصل كل لعمل منابه دون اخر ان قال بعضهم نعمله بانفسنا وان اختلفوا في اي صنف يذكرون به شجرهم قبل قول داع لمعتاد به ان اعتيد والا فليتفقوا ويتواخذون على كل ما احتاج اليه من غير الذكار مما لا يصلح الا به وان اختلفوا في تاخير التذكير قليلا وتعجيله او في شق غلاف العرجون وتركه الى انشقاقه ردوا للنظر وفعلوا صالحا لذلك وجاز لشخص ان يستأجر مذكرا له نخله او نخلا معينا او عددا معلوما او مذكرا عنده مدة معلومة ولو شرط الادات من عند الاجير او لم يعين له ما يجعل لكل عرجون من شماريخ الذكار لا ان شرطه من عنده ولا ان استاجره ان يذكر له هذا البستان وفيه بعض لم يلد وجازت مواجرته لتنقية نخلة او نزع جريدا وليف او شوك منه مطلقا او اقلع شجر او قطعه ان بين له موضعه او لصرم غلة مدة معينة او شجر معين بلا احتياج لتبيين موضع قطع كعرجون او لتنقية حشف من غلة ونحو ذلك او لنقلها الى معلوم او لحرث شجر او

لكنس احواض او سواق او مماصل او لسقيه او تزريبه ان بين طول الزرب وعرضه او لغرس معلوم في معلوم او عدد معلوم من معلوم ومنع ان لم يبين مواضع الغروس وما يجعل بينها وكذا تمنع مواجرته لغرس عدد معين من نوى وغصون في معلوم وجازت لغرس ارض معينة بمعين من شجر وان لم يبين الغرس وجوز وان لم يبين الصنف وتغرس بمعتاد في البلد ان عين اجل وبقعة ولتسوية موضع معين ولرفع جسر كذلك ولحرث معلومة بحب او بقل مدة معينة ولا يضر جهل باجرة ان حضرت ولا تجوز بتسمية من غلة من شجر او بقل مما يعلمه الاجير وان ولد او ادركت وجوزت وان من غير ما يعمله او عدمت او ادركت ان بين غلة سنة معينة او شهر او ما يوصل اليه لا ان بعرجون او غلة نخلة بلا تعيين وان ادركت وجوزت، بعرجون بدونه ويرد لاوسط وله ما شرط من خيار او غيره وان تلفت غلة استوجر بها لم يدرك شيئا وان ادرك بعض غلة شركاء فاختلفوا في اجتنائه وتركه الى ادراك باقيها قبل قول داع اتركه ان احتمل المدرك في المعتاد من شجرته او نخلته التأخير والا فداع لاجتنائه ويرد قول داع منهم لقسمة غلة على شجر وان ادركت وان اعتاد واجناء نخلة بسرا او رطبا قبل قول داع اليه وان اعتادوا تأخر غلة شجرهم الى أياس من ادراكها تواخذوا بقطعها ان خافوا تلفها وان لم تدرك او خافوه لا باعتياد ذلك

الكتاب الرابع

في العمران بماء المطر

باب

جاز لمن دخل ماء مطر ملكه بقبضه في اوعيته منع غيره من انتفاع به واخراجه من ملكه ويورث منه ولا يمنع غيره من انتفاع بما في كماجنه لغير عمران كغرس وبناء وحرث وينتفع هو به كما شاء دون اخراج من ملك لانه لم يقبضه في وعائه وجوز له الكل كماء اناء وجاز للكل انتفاع بماء جمع في جنان او فدان بلا سقي للحرث ان لم يضر ربه بافساد في ارضه وجاز بماء كمغدران كل انتفاع ولقوم عمران ارضهم على مطر فان كانت مساقيها لهم عمروها كما كانت بينهم والا فعلى قدر اتفاقهم او تسابقهم اليها ان تفاضلو فيه وكانت المساقي بينهم ان لم يدعها احد على قدر التسابق ايضا ان تسابقوا اليها والا فالماء لمن دخل ارضه اولا ان لم يشتركوها وله انتفاع به كيف شاء ولو جاز قبله في ارض غيره ولا يحذر الا من صرفه عنه لارضه ان لم يسبق له ومن لهم ارض بجنب مساق الغير فلا يعمرونها منها ولو كانت ارضها لهم الا باذن صاحب مائها كانت خوصا او اودية بفضله الخارج اليهم ورخص في الفحل لمن ارضه بجنبه ان يعمرها منه ويصرف منه قدر عشره او ثمنه الى خمسه لا اكثر منه كان عند رأسه او وسطه او اخره كان ايضا في اول عمران

اليه او في وسطه او في اخره وللواحد ان يصرف منه من اماكن ولمتعدد ان يصرفوا معا او مفترقين ولا يجاوزون خمسه من مصرف واحد ولو كانوا عامة ولا الاثنان والثلاثة ان كانوا في موضع او متقابلين من ناحيتين وجوز لكل منهم ثمنه وان صرف الاول ما ابيح صرفه له كخمسه فلمن تحته خمس باقيه وهكذا الى اخرهم لا اكثر منه وهل خمسه في الماء او في موضع يريد الصرف منه قولان ولا يصرف شخص من مقابل سابق له ولا يضر بمن تحته ولجار كل منعه من احداث مضر عليه في ذلك ولا يصرف فضلا مما صرف الى واد اخر او ارض ليس عمرانها من الاول بل يرده اليه او الى ما يعمر منه وان لغيره او لم يعمر او يتركه الى عمران ما يمكن ان يعمر منه ومن واد اخر ان امكن رجوعه اليه وقيل ما ذكر خاص بفحل عامة لا خاصة ولا واحد وهل الفحل ما يجري ماؤه الى البحر او السباخ او الى ارض لا تعمر او ما يجري الى المروج او ما لا يسمع كل من واقف بصببه وواقف بمداخل اول عمرانه وواقف بينهما لآخران صاح اليه خلاف وان سالت اودية من الاول حتى صارت فحولا جاز في كل منها ذلك ولا يصرف احدهما صرفه الاخر من الوادي وان لعام ولا من مصرفه منه وجاز من بين مصارفه وان صرف قوم ماءه كله فلغيرهم ان يصرف منه ما مر ولهم ان يزيدوا الى مصرفهم منه ما لم يجاوزوا به خمس ما جاز عليهم ان لم يقابلوا به مصرف غيرهم وان قابله مصرفهم فلهم رد الكل اليهم ان لم يجاوزوه باذنه او بنحوه ولشخص ان يصرف لعمارة واحدة من واديين او من واحد مرتين ولا يقطعه كله لنفسه وان لم يعرف لاحد وله ان يعمر بطرفه او وسطه عمرانا لا يقطع

به ماءه ولسابق لانهار او تلاع او لصغار اودية جارية الى الكبير قطعها بعمران لنفسه ان كان ماؤها قدر خمسه او اقل وقطع ما لم يصل اليه منه ان لم يسبق اليه وما ذكر يكون له في وادي غيره وله فيما له ما شاء

باب

ان علم قوم كيف اشتركوا واديا او مرجا عمروا ارضهم به كيف شاءوا من اشتراكها والماء بينهم ومن قسمتهما او احدهما فان قسموها دونه على استواء في منافعه لها بينهم جاز باتفاقهم ولا يمنع كل صاحبه منها وان قل منابه في الماء وان قسموه دونها سواء على تفاضل او استواء في منافعه جاز ايضا وان اشتركوها سواء ولها ماء وقسموها على تفاضل في منافعها او عكسه لم تجز قسمتهم ان لم يشترطوا منافع معينة تكون بينهم او لاحدهم على صاحبه كطريق او ساقية وان اشتركوا المساقي وهي اودية قبل او خوص تواخذوا بعمران ارض تجري اليها كما كانت ان عمرت قبل والا فبقسمتها ويعمر من شاء منهم منابه منها بما شاء بعدها وبقسمة مائها ايضا ويصرف كل منابه حيث اراد وان لم يصلوا الى قسمته الا بمقاسم تواخذوا بما يوصلهم اليها من بناء بحجر او جير او نحوهما وان لم يسبق على قدر اشتراكهم له وان فسد السابق وان باحداثهم له بعد تمامه تجابروا على بنائه كما كان ان كانوا ينتفعون به كاصله والا عملوا ما ينتفعون به وان لم يسبق وجاز توسيع مقاسمهم او تضييقها ان اتفقوا عليه ويمنع كل من توسيع منابه ان شاءه لا من تضييقه ان لم يضرهم

به بكثرة الماء على مقاسمهم ولا يحفر فوقها او تحتها الا باذنهم او اتفاقهم وجاز له في ارضه بما لا يضر به ماء المقاسم وفوقها لمنابه منه ان كان لا يجبد به اكثر منه وهل عند الله ان لم يمنعوه او في الحكم مطلقا فيه تردد وان دفنت جاز لمن شاء منهم كبنس مقسمه ان لم يحفره اكثر مما كان ولو يجبد به اكثر من منابه من الماء لا تحويله عن موضعه وان قسموها واخذ كل مقسمه ثم افسد الماء مقسم احدهم اخذوه باصلاحه ان اضرهم او يصل اليه منه اكثر من منابه من الماء ويمنع من توسيع مصرفه من فوق المقاسم او تحتها كحفر ان كان يصلها ومن جعل حاجزا بينه وبين شريكه فوقها ان لم يسبق ولا ينزعونه ان احدثوه باتفاقهم بعد ان كانوا خاصا وصلح لهم وجاز لهم مطلقا ان كانوا عاما ومنع ان صلح ويردونها بتحويلها فوق موضعها ان انخرقت وفسدت لا تحته ولو شاءه بعضهم ان كان لهم اوله باذنه كغيرهم والا فتحته وان حدث فيها مانع للماء اومخرجه منها او راد له لناحية تواخذوا بنزعه او اصلاحه وان انخرق مقسم احدهم حتى لا ينتفع به فلغيره كبنس مقاسمهم ولو رجع كل الماء اليهم به ان لم يقصدوه ولو امكن جبر المنخرق وان عجز عنه ربه ولم يمكنه انتفاع به ادرك عليهم تحويل المقاسم عن موضعها لآخر ان كان لجملتهم لا ان كان لبعضهم او لغيرهم ولو اذن لهم الا ان شاء واوله منعهم من ردهم منابه لانفسهم حيث لا يمكنه انتفاع به ان ارادوه

باب

ان كثر الماء حتى جاوز المقاسم بافسادها تجابروا على اصلاحها ولا

يجد ذو مقسمين خلطهما وله عكسه ان لم يضرهم به ويمنع من جبد الماء مريده من تحتها ومن دفعه من فوقها اسهمه ولا يجد جعلها ان سبق انتفاعهم بدونها ولا نزعها في عكسه ان شاءه ولم يتفقوا عليه ولا نزع قديمة وان ارادوه ولا مقاسم عامة وان اشتركوها ثم رجعت لواحد منهم وان لا بارث فله ردها الى واحد ان لم تكن قديمة وان اخلطها واحد اثم اخرج من ملكه كربع الماء او ورث منه او كان الماء والارض لواحد فاحدث لها مقاسم لم تسبق فيها فورث منه ذلك او اخرجه من ملكه فلا يجد ما لكه ان تنازعوا عليه رده بحاله ومن خرق الماء مقاسمهم وافسدها فتواخذوا بردها فاشتبه عليهم موضعها او عددها او سعتها او طولها او عرضها فلا يتجابرون عليه الا ان كانوا خاصا واتفقوا عليه او شهد على ذلك وجازت فيه شهادة بعض على بعض ان كانوا عاما وقيل لا ولا ان كانوا خاصا اتفاقا ولا يتواخذون بردها ان اختلفوا فيما عملت به اولا حتى يبين لهم بشهود او باقرارهم وجوز باقل ما يكون من عمل وقيل بما شاء واوجاز بكنسها ان دفنت حتى ترجع لاصلها ان امكنهم والا فبنائها على قدره وان انخرقت حتى لا يصلهم الماء منها ردوها لموضعها ان امكنهم والا فلا يتجابرون على جعلها في غيره وان من ارضها وجوز ويتواخذون بكنس مدفونة ما طمعوا في انتفاع بها وفيه قولان ان ان أيسوا منه وان كانوا ينتفعون به لغير ذلك الماء فيتواخذون به ان ثبت عليه عمران والا فقولان وان ادركوها في واد ولم يجر عليها ماء اليهم قط فلا يلزمهم اصلاحها ولو علموا ما لكل فيها ان فسدت وان رجع اليهم الماء منها على معتاد سبقهم لزمهم ان علموا ما لكل منها ومن الماء

وان علموه منها فقط وجاز لهم انتفاع بها لزمهم ايضا وان دفنت ولم يعلموه وكانوا يسقون عليها كذلك تواخذوا بكنسها ان لم يقم عليها عمران لا يمكنهم سقيه به وكانوا خاصا وان رجع اليهم ذلك من عام والواحد كالخاص وان رجع لعام ماثبت لخاص فهو في حكم ما لعام من رجوع لاصله وان دفنت فبنوها ثم بان لهم انهم زادوا فيها او نقصوا اخذوا بردها بحالها ان لم يمكنهم اصلاحها بلا نزعها والا اخذ عاملها بنزعها من ماله ثم يعملونها من مال العام ويضمنون لهم ما انفقوا عليه اولا وان بان لهم لزوم عملها واحدا منهم اخذ به وكذا من بعده

فصل

ان كانوا يسقون بلا مقاسم ثم عملها لهم وكلاؤهم او عبيدهم او اطفالهم لا بامرهم فتركوها قدر ما يثبت عليهم ما عمر بها فلا يتواخذون بنزعها ان صلحت لهم واب طفل وخليفة كيتيم كعامر لنفسه في ذلك ولزم عمل المقاسم اهل ماء لا بقعة ان لم يعملها اهلها قبل او غيرهم وان لاحظ له فيها وان كان بين قوم واد وعلموا كيف كان ماؤه بينهم فوجدوا مقاسمه مخالفة قسمتها له كأن وجدها اثلاثا مشتركان له انصافا رداه انصافا ان عملاها بانفسهما او عاما عاملها قبلهم عملها كذلك والا تركاها بحالها ويقبل قول داع لعملها على سعة وادا وعلى حاله من ضيقه او لتركها على مسيله او الى عملها في طرف عمرانهم ان امكنه ذلك وقال غيره نضيقه ثم نعملها او نوسعه او نرفعها فوق مسيله او ننزلها تحته او فوق عمرانهم

وكذا في عمل مقاسم عين تجعل في طرف عمرانهم ان امكن لا بعيدا منه وان سال الماء تحت مقاسم او فسدت حتى جاز من غير موضعه منها وان واحدا منها فان كان لواحد منهم اخذ باصلاحه وحده والا فكلهم ولا يعطون اجرة عملها من مائها بل من اموالهم ثم يرجعون على غائب منهم بمنابه ويتواخذون بنزع حادث فيها من ضر

باب

ان رفع شركاء في واد ماءه جعلوا له وان عامة مصارف على قدر سهامهم فيه ان علموا ما لكل منه ثم يقسمونها بما مر ولهم جمعها في ناحية منه او ناحيتين بلا تغابن فيه بينهم وجاز لمن شاء رفع ما شاء من مصارف من واد لا يدعيه احد وان صرف عام او خاص مصرفا استووا فيه ان لم يتفقوا على شيء ولا يمنعون صارفا من فضله تحتهم ان لم يضرهم ما دام الماء فيه ولهم منعه من رفع منه فوقهم ان سبقوا اليه ولم يكن خللا ولا يجعل مصرفا الا في ارضه او من اذن له او في ارض لا تعرف لاحد وجازت لكل وان دخلت ارض ملك قوم ولها مصارف عند من قبلهم وان في ارض لا تنسب لاحد عمر بها بها كما وجدوها ولهم مساقيها ايضا بلا زيادة او نقص او تحويل او حفر او توسيع ويصلحون منكسرا او منهدما منها ولهم منافعها كما كانت لهم ارض يجوزون اليها ومنع مريد افسادها او صرفها لارضه ان لم يبين انهاله وقسمتها على قدر ما لكل منهم في ارض تجري اليها ولا يجد من طلعت لارضه مصارف ردها لواحد وله

جمع مائها اليه ان لم ينزع غيره من المصارف وجعل متعدد من الواحد ان شاء ومن ملك ارضا فوجد فيها مصرفا لا يطلع الماء فيه اليها الا بعلاج رفعه اليها ان لم يمنعه اهل الوادي وقيل مطلقا لان فيه اثره قبل وان رفع مصرفا من واد فانخرق او سقط حتى لا يطلع الماء منه ولا يمكن فلا يرفعه من غير موضعه فى الحكم ان منعه اهله وعند الله مطلقا وجوز ان كانت الارض له من حيث شاء ان لم يضر به جاره وان ذهب سيل بمصرف حتى لا يعرف له موضع ولا اثر فلا يجدده على ذلك وقعد سابق من مصارف ان عرف لمتاخر

فصل

ان كانت ارض شركاء تسقى من اودية ومصارف او من مساق وعرف مالكل من الماء ثم ارادوا عمرانها باجنة وفدادين وجسور فلا يتمانعون منها بل يعمر كل منهم منابه باي عمارة شاء ان لم يكن لغيره عليه نفع كمجاز وان لماء والا منعه حتى يخرج له ذلك ولهم قسمة مائها ان علموا ما لكل منه ويجبر منابه على من فوقه ولا ينتفع به الا باذنه والا سقوه على تسابق حتى ينتهي لاسفلهم ان لم يدعه احدهم لنفسه او معرفة ما لكل منه ولا يصرف فضله الى غير من تحته وان علموه واتفقوا على عمران ارضهم به على ان لا يشربه كل حتى يشرب من فوقه او قسموها على ذلك، او ادركوها عليه عند من قبلهم فلا يغيروه ولا يصرفون ماءهم عن غيرهم ولا ماءه عن ارضهم الا باتفاقهم ان كانوا خاصا ولا يجده عام وان

كانت ارض بعضهم فوق اخرين وبان ما لكل بحدوده وقسموا ماءهم صرف كل ماءه عن غيره وكذا يصرف رب الارض ماء غيره عنها ان لم يكن له عليه مجازه كما مر والا فلا يصرفه عنها بل يبينه له ومن له على اخر سقي ارضه ادركه عليه كما كان وكذا من له في ارض غيره نفع

باب

ان قسم شركاء ماءهم وكان لبعضهم شجر في ارض غيره فلا يدرك عليهم سقيها فى وجه جاز لهم فيه صرف مائهم حيث شاءوا ولا يمنع من جواز الماء اليها وان رفع احدهم سهمه ثم حدث شجر في ارض صاحبه بغرس او بدخول ملك فله احياءه منه ان لم يشترط عليه اولا ان لا يدركه والا صرفه عنه بلا اضرار بحفره فى عروقه او نحوه وان تركوه فى ارضهم بعد قسمته يجيز كل منهم ماءه على اخر حتى نبت عليه شجر فلا يرفعه بعد وجوز ان لم تمض مدة الحيازة وان رفع احدهم منابه عن صاحبه وجعل له مجازا بوسط ارضه او بطرفها فيفيض من الساقية وغرس عليه ربها فلا يصرفه بعد ثبوت غرسه عليه وجوز ان لم يثبت بحيازة وكذا ان غرسه بقربها وان لم يفض منها يمنعه من صرفه عنه وان كان لاحدهم على اخر مجاز مائه فصرفه عن تلك الارض الى اخرى فاجازه منها فله ان يرجع بعد الى مجازه ان لم يعمرها ربها او ما لكها بعده بمبطله وان اخرج رب المجاز ارضه الثابت هولها على صاحبه من ملكه كان بمقامه مالكها عنه ادراكا وابطالا وان قسم شركاء ارضا ومساقيها على ان

لا يجيز كل ماءه على صاحبه جاز ولو مع عدم امكان محل الجواز فيه او عدم قسمة الماء وان قسموه لا الصبب اوعكسه انتفعوا بما قسموا لا بمقابله ولصاحب ارض منع ذي مسقى يجري ماؤه اليها من عمرانه ان لم يسبق ولا يزيد على سابق ولا يرفع جسرا بمحل لم يكن فيه ولا يحفر حفرا مانعا للماء ان لم يثبت قبل وجوز له ان يحدث فيه عمرانا وان لم يسبق ورخص له في احداث شجر فيه ان لم يرفع له جسرا ورخص فيه ايضا ولو تعدد او لم يسبق ان لم يصرف فضل الماء عن ارض صاحبه ولا الماء عن المسقى ولا يعمر المساقي وارضا بجنبها ولو رد الفضل لموضعه وان ثبت عليه الفضل فقط ففي زيادة عمران غير الاول له ورده الى من ثبت له قولان ان شاء ذلك ويمنع من له المسافي لا الماء من زيادة برفع جسور او كنس فدادين او توسيعها في عمارة ان عمرها وجوز له ان لم يسبق بينهم اشتراط ان لا يحدث بعض على بعض عمرانا ويحذر من صرف الماء لناحية اخرى فقط سواء كانت المساقي له والفدادين لآخر او عكسه او اشتركوا احدهما فان اشتركوا الفدادين وقسموها او سبق قسمها وكانت ارض بعضهم فوق اخرين والسفلى تسقى من فضل العليا باودية او بمساق فلسافل منع عال من زيادة عمران الي فدانه ومن كنسه او توسيعه او حفره او رفع جسوره ولا يمنعه منه من فوقه وان اذن له السافل التالي له فلمن له حظ في ارض الآذن له منعه ولو بعد ان كان اسفل منه وقيل يعمرون ارضهم كيف شاءوا كأن لم يملكوا الماء وبخلاف ما عمرت به اولا ان لم يكن فيه ضر غير احتباس

فصل

لا يحدث واحد من شركاء في منابه بعد قسمتهم ما يرد به الماء اليه دون غيره ويوخذ برده بحاله ان احدثه وبدفنه ان خرقه الماء حتى لا يصل لغيره وقيل لا وكذا ان قسموا شجرا دون ارضه فخرق ناحية تواخذوا معا باصلاحها وان قسموهما فلا يجعل احدهم شجرة بينه وبين غيره ان لم يتفقوا عليه ومنعه وبحفر فدان ان دفنه سيل حتى لا يمسك ماء ولو اشتركوا ارضا لاشجرها كعكسه ويوخذ كل بحفر منابه ان قسموا البقعة وقيل لا يوخذ بحفر دفن لانه مجهول، ويمنع كلا صاحبه من زيادة عمران من ناحية لتلك الارض ولو كانت بينهم او لم يقسموا الفدان وان اشتركوا فدادين بينهما حاجز فلا ينزعه ان منعه صاحبه ولا يزيد عمرانا الى منابه ولو خربت ارض مانعه وان خرب سهم احدهم حتى لا يرجوا عمرانه فلصاحبه ان يجعل للماء كيف يصل سهمه خاصة اليه ولصاحبه منعه من بناء ان اراده ولكل من شركاء في فدان منع صاحبه من عمران لم يسبق ان اراد احداثه ويوخذ كل بسابق وباصلاحه ان فسد كجسران انكسر وان بثات من الله او بفعل غيرهم او بعضهم ويدركون على كاسره قيمة اصلاحه وهذا ان اشتركوه على قدر كل فيه ولو لم يشتركوا الارض ولهم توسيعه ان كانت لهم وبناؤه بحجران سبق وتزريبه ولا يتجابرون على زيادة عمل لم يسبق ان لم يصلح لعمرانهم وان اشتركوها لا شجرها وقسموها على ان يكون عملها على احدهم جاز ومن انكسر فدانهم فادعى كل منهم انه لغيره دونه اخذوا باصلاحه معا ان

لم يبينه وبثامة وان قابلته وان كانت بين فدادين لمتعدد اصلحوها سواء ان كانوا ينتفعون بالجسر ولو كان واحد منها بينهم و الباقي لاحدهم لاستوائهم في انتفاع به او تخالفوا فى قرب و بعد الى ذلك و يطينونه من حيث يطين قبل ان كان لجملتهم والا فمن موضع جاز لهم كسح التراب منه او عهد كسحه منه ان بان والا فمن ارضهم وقيل مما يليه ان لم يمكنهم غيره وان لغيرهم ان لم يمنع او يحجر عليه .

فصل

ان عرف جسر بين قوم يرد الماء لآخرين ويطينه اخرون قعد فيه الجميع على قدر انتفاعهم به وان كان احدهم يحرثه من جهة واخر منهم من اخرى قعد كل فيما عمران علم والا استووا فيه وان اعتيد جرفه بتراب او حجر قبل قول داع اليه ان علم لا داع لغيره والا فبتراب حتى يعلم وقول اب من نزعه ان دعى غيره اليه ولو استغنوا عنه الا ان اتفقوا عليه او عمروا بما لا يصلح الا به وكانوا خاصا وان انكسر جسرهم فبنوا اخر تحته فكان الاول مسقى له لم يصح رده بعد لمريده ان كان لخاص وجوز لهم كالعام بلا زيادة فيه على اصله وجوز ايضا بها ولصاحب عمران حدث تحت جسر منع ربه من نزعه ان كان له فيه نفع ويقعد في جسر من يحرثه ويعمره ويمنع ضراعنه ويوخذ باصلاحه ولو وجدمعروف برد الماء اليه لا غير ويقعد في منافع رده

باب

جاز لرب جنان جعل قناء له او سده ان كان او تحويله او توسيعه او رفعه او نقصه او ضد كل ان لم يكن فيه نفع او ضر لمن تحته والا فلا يجد في الحكم نزعه او تحويله او توسيعه او تضيقه وله توسيعه او رفعه بعد مقابليهما ان نفع من تحته وقيل له منعه من احداث ما لم يدركوه او لم يعمروا عليه حتى ثبت عمرانهم عليه ولا ينظر لنفعه او ضره وجوز له غير التحويل والنزع من ذلك وما له فيه نفع ان كان فى ارضه وله اصلاحه فى ذاته بصالح عمله به ان لم يضر به من تحته ويدرك عليه رد ما عقد به اولا من كجيرا وجبس او حجر بعد ذهابه ان كان له فيه نفع او دفع وان انكسر الجسر الذي بينهم فاحدث قناء غير الاول وتركه ادرك عليه من تحته رده مطلقا وقيل لا ان وصلت اليه من الثاني منافع الاول وان علم ان له عليه قناء فذهب او دفن او اشتبه محله فله عليه رده فيه ان وجد بيانا عليه والا اخذه بجعل قناء يخرج الماء اليه ويقبل قول مبين قدره ان اختلفوا فيه ان وجده والا اخذه بجعل ما يصدق عليه اسم قناء او بما يراه اهل النظر وان ادعى عليه غير ما جعل له اخذه به ان بينه والا حلفه ما بقي عليه شيء منه له وكذا ان اختلف فى رفعه او توسيعه او ضدهما وان وجد اثر قناء فجحده صاحب الجسر وادعاه عليه من تحته قبل قوله ان عرف اخراج الماء منه اليه قبل وانتفاعه به ولم يبطل ربه دعواه وقول موافق الاثران اختلفوا في كتوسيعه وظهر اثره وكان غيره مدعيا ومن رفع لارضه جسورا فغرسها او حرثها ولا مجاز لاحد فيها

وان لمأبه ولا مساقي فجعل لها قناء مخرجا للماء فله صرفه حيث شاء وغلق قنائه ومنع مريد عمرانا عليه ولا يثبت على منعه ولو قرب او كان لخاص او لم يقصد به معينا وثبت لمن لم يحجر عليه ان حجر على بعض فقط وان انفصل ما اخذ كل منهما من الماء صرف مناب من حجر عليه حيث شاء وان لم يقسماه ولم يشتركا عمرانا فلا يمنع الماء عن الذي لم يمنعه عنه وله ان يفعل فى فضل عنه ما شاء ولا يمنعه عنهما ان اشتركاه وان تسابق اليه فمنع تاليه اوسافله ثبت عمران من لم يمنعه منهما ولو بعد او كثر وكذا من بعدهما وان بهبة ولسافل منع عاليه من جعل قناء اليه ولا يثبت له على منع وكذا ان منعه سافل سافله وان بعد لا هو وان منع من فوقه من تجويز الماء عليه وبينهما عمران لغيرهما فعليه مجاز ما وصل اليه من العمران ان ثبت عليه لانه لم يمنعه وله منع الاول والكل ان ان اختلط ماؤهما

فصل

ان عمر شخص على ماء ثم اخر أسفل منه ثم كذلك منع كل من فوقه من صرفه ان ثبت عمرانه ولو بعد والسافل تاليه ومن فوقه كليهما ولا تمانع بينهم ان لم يثبت عمرانهم ومن بعد كل بمقامه وياخذ سافل وان تعدد عاليه كذلك وان بمراتب معا او مفترقين برد جسورهم ان انكسرت، وبنزع ما حمل الماء اليه من كشجر او حجر لا تراب الا ان بان انه له فكغيره مما هو له وان بان المحمول لغيره وان متعددا اخذهم

بنزعه ان بان ما لكل منه ان تعدد والا فلا وينزعه رب الارض المحمول هو اليها ان شاء وان اشتركه مع غيره اخذه بقدره فيه ويأخذ عشيرة كيتيم بتوكيل وكيل له يأخذه به ان لم يكن له وكانت والاجاز له نزعه على ان يدرك عناءه بعد وينتظر قدوم غائب او موته فيأخذ به وارثه لا عشيرته بذلك وكذا ان اشتركه مع من ذكر وياخذ رب كشجر بنزعه ولو اخذ فى ارضه ما لم يثمر فيها وثبت بمكانه ان اثمر فيه قبل اخذه به والا فلا وان على من بعده ولا اخذ فيما لا يملك كشجر بري وحجر وتراب

باب

ان زاد عال لعمرانه ماء او سد قناة ه فانكسر جسره بذلك او كسره بنفسه ضمن ما افسده الماء لمن تحته وكذا من رده لعمران غيره او سد قناءه او كسر جسره او تسبب لفساد في العمران او فيما تحته ومن امتلأ جسره فخاف انكساره من محل يفسده فكسره من غيره لصالح له فتولد عنه فساد ضمن ما تولد عن سببه وقيل لا ان قصد نفعه لاضر ذلك وكذا ان رد الماء فى فدانه فزاد على ما يرده اليه قبل فانكسر ثم الذي تحته فلا يضمن ما افسده التحتاني ان لم يقصده وقيل يضمنه ومن كسر فدانه فوصل ماؤه لاسفل فدان منكسر لا يرد الماء فانكسر ايضا ضمن المنكسر بسببه وان تراكبت جسور بعضها فوق بعض فكسر العالى صاحبه الى تاليه فانكسر الثالث لا التالي ضمنه وقيل لا وكذا من سد

واديا لينتفع به فرفع ماءه لغير ارض الوادي فادرك جسور ناس فافسدها ضمنها وقيل لا ان قصد برفعه نفعا في محل جاز له رفعه اليه وان اخذ ذو جسر سافل ذا عال منكسر باصلاحه فتوانى حتى خرج منه الماء فكسر السافل فهل يضمنه لتضييعه ام لا قولان ولا يضمنه اتفاقا ان لم يأخذه به وان دفن عال حتى خرج منه تراب او حجر الى سافله فهل لربه اخذ رب العالي بنزعهما او الحجر فقط قولان وكذا ياخذه باصلاح ثلمته ان وصله ذلك منها حتى لا يصله ضر منها وان رد الى جسر واحد من صاحبيه اكثر مما يحمله من الماء فانكسر هو وجسور تحته به لناس ضمن لهم ولشريكه ما افسده الماء به وكذا لمن تحتهم ويوخذ بقيمته لا باصلاحه ويوخذ امعا باصلاح جسرهما وياخذ سافل عاليه به ومن رفع ماء من واد اكثر من معتاده فانتفع به ثم رجع اليه فافسد ضمن ما قبل الرجوع لا ما بعده ومن له مجرى ماء منه لارضه فكسر شخص ماءه الى جسره فانكسر وخرج منه الى صاحب المجرى ثم وصل جسره فانكسر هو وجسور ناس تحته به ضمن الشخص ان زاد في الماء على ما رد والا ودخل بعد انكساره الى صاحبه من مجراه الاول فلا وان دخل من غيره ضمن ما افسد لربه ولمن تحته وان رد من له جسران متقاربان ماء احدهما الى الاخر فانكسر هو وجسور تحته ضمن ماافسده الماء ان زاده اليه وان لغيره باذنه لا ان اخلطهما واحدا فانكسر فأفسد ان لم يحول شيئا من مجاريه ومخارجه وقيل يضمن مطلقا ومن له جسر كبير فقسمه صغارا ثم رد الماء الى واحد منها فانكسر فافسد ضمن وهل لمن تحته منعه من عكسه ان شاءه خوفا من ضر يلحقه به ام لا قولان

وكذا ان كانت لمفترقين ثم اتفقوا على ردها واحدا في منع وعدمه لان لهم ان يفعلوا في ارضهم ما شاءوا وكذا في الزيادة للجسور في موضع لم تكن فيه

فصل

ضمن من سد قناء مائه او ضيقه او رفعه فرجع الى جسور فوقه وبجوانبه ان انكسرت او تولد عنه ضر ما افسده فيها به ولسافل منع عاليه من ذلك وكذا لمن بجوانبه ومن لجسره قناء الى جسر غيره جاز لمن تحته منعه من تضييقه من جهته لا من جعل صدر لجسره ما لم يرتفع عن قناءه واخذه باصلاحه ان كان فيه جحر كفار او ذيب ومن ملك فدانا فوجده كان له مسقى واثر جسر وقناء وجميع منافعه جاز له تسوية مسقاه ورفع جسره وتقويته وبناء حيطانه وقناه واتباع مافيه من اثر لا تحويل ذلك عما عليه ان علم ان من قبله يعمل ذلك وقيل مطلقا وكذا الخلف في تنقية المسقى ونزع حجر وحطب منه وكل مضر لمائه هل ان علمه لمن قبله او ادركه يعمله او مطلقا وله نزع ما بجسره او مسقاه او قناءه من حجر او شجر او خشب معترضة واصلاحه ولو علم حدوث ذلك وهذا المسقى ان كان ياتي بالماء اليه ويقصده لا غيره ولا يعارض ما يجري الى ارض غيره ويقصدها وما لم يقصد ارضه ولا يصرفه اليها وجوز له جار من رءوس جبال او اكام ان كان لا ينسب لاحد ولا يحدث في المسقى المذكور ما لم يعرف من عمران سبقه فيه كحفر غار وله اصلاحه لجري الماء اليه منه كما مر

باب

من غرس بيضاء له ورفع لها جسورا وعمرها جنانا فلا يحدث في مساقيها ان كانت من ارض غيره ولو تسوية وله اصلاح واصل ارضه من الماء وان بها ولا يحل له عند الله منع مريد عمران تلك المساقي الا ان علم انه لا شيء له فيها وله في الحكم منع مريد قطعها عنه لثبوت عمرانه عليها ولزمه عند الله ابراء منها واشهاد انه لا شيء له فيها وان لم يشهد حتى مات او خرجت ملكه لزم ذلك مالكها ايضا بعده ان علم كيف يمر من قبله وانه لا شيء له فيها ولا يحدث بها اكثر منه لانه بمقامه في نفع ودفع واشهاد ومنع والا وادركه يعمر ارضه بها ولم يربه ولم يعرفها لاحد انتفع بها ومنع محدثا فيها وكان اقعد من غيره فيها وان عند الله وان بان له امرها بعد بعادلة كف واشهد وتبرى مما احدث فيها وردها بحالها وانتفع بواصل ارضه من الماء ومنع مريدا صرفه عنه لارضه ان علم انه لا شيء له فيها وقيل لا الا من جهة تعديته على ارض غيره ومن كان سقي ارضه من اخرى بجنبه لغيره فاذن له في عمرانها منها فلا يجد قطع الماء عنه او صرفه لاخرى بعد عمرانها به منها ولو اقل من مدة الثبوت ولا من بعده ولا يحل له منعه من ماء عمر عليه وله عمران ارضه بما لا يقطعه به عنه وان بحيطان وغيران ونحوهما مما لا يضره به لا بحرث وشجر وجوز ان لم يشرط عليه اولا ان لا يحدث عليه شيئا من ذلك وله ان يشرط عليه قطعه عنه وصرفه واحداث ما شاء عليه حين يجده او متى شاء او الى مدة معينة ان اذن له اليها ومن بعد كل منهما

بمقامه فان مات الآذن اليها فهل لوارثه منع المأذون له قبلها ام لا قولان ولا ينتفع بذلك بعد موته ان لم يعينها الا باذن الوارث ولا وارث المأذون له بعد موته الا باذن الآذن وجوز له ولزم مورثه اشهاد بذلك واخبار له بأنه لا شيء له فيه وانه كان له عن أذن صاحبه

فصل

من عمر ارضه من مساق له فيها شريك بلا اذنه ففي مناب شريكه ما مر فيمن كان سقي ارضه من اخرى بجنبه من ثبوت وعدمه وماله عند الله او في الحكم وما ليس له وما لوارثه بعده وما ليس له وما عليه من اشهاد واخبار وتبر وغير ذلك ويدرك على شريكه قسمتها فان اخرج ما عمره بها من ملكه فلشريكه قطع مائها عنه عند الله وفي منابه هو قولان ولا يجد انه في الحكم ان لم يخبرا مالكه ولم يشهدا عليه بذلك ولا يمنعه شريكه منه ان اذن له ولا من بعده ولا يثبت عمرانه على مساق اجر او كيتيم وان ولي عليه وثبت على طفله لا بالغه وكذا ان اذن لعامر مساقيهما وان عمر ارض من ولي عليه من مساقيه هو ثبت عليه عمرانها منها ومن عمر ارضه على مساقيه ومساقي غيره حتى ثبت له عمرانه ثم عمر بها اخرى ثم اخرج احداهما من ملكه فاختصم مع مالكها على المساقي كانتا على معتادهما من سقي بهما او بدول او تسابق وان سبق قطعها عن احداهما كانت لما لم تقطع عنها ولو مكثتا قدر ما ثبت المساقي لهما ان قطعها عنها صاحبها ومن افدانه مساق معلومة فعمر عليها

غيره حتى ثبت عمرانه فلا يمنعها عنه ان اختصما عليها ولا بيان له انه يسقي منها بعارية او على منع ويكون على معتاده وثبت له ما عمر عليها باذنه وان من وقته ولا يجد عامر ارضه من مساق غيره وان باذنه منعه من بيع ارضها ان ثبت عليها عمرانه ولا هو منعه من المساقى ولا من بيع ارضه بمنافعها منها ومن بعد كل بمقامه ولا ينتفع بها مشتريها عند الله ان علم ان بائعها عمرها منها على منع او رابه به او بلا اذن ربها الا به وان له شراؤها وكذا وارثه

فصل

لا يحل لصاحب جنان ان يرفع ماء مساقيه كله الى غيره ويترك ما فيه من شجر او نبات يموت عطشا وله قطعه ورفع مائه وسقيه ببعضه ولو ينتقص به ولا يثمر ان كان فيه والاجاز له رفعه وله ترك ما يسقى بتعب لا بمطر او عين ان كان عناؤه اكثر من نفعه وما يسقى بمائه على منع منه او بتعدية أو بعارية او بلا اذنه وصرفه عنه ولو يموت عطشا ويضيع على ربه ولا يحل لآذن لزارع نباتا على مائه رفعه عنه حتى يدرك ولا يأخذ صاحب عمارة مساقيها في ارض غيره ربها باصلاحها ان انخرقت ولا هو رب العمارة ولا هما او احدهما من انكسرت الى ارضه ويوخذ به ان كان فيها عمران يرد الماء من عرف انه يعمله قبل ولصاحبه اصلاحه ان فسد من ارض المساقي ان اعتاده وان بلا اذن ربها والا فله منعه الا به ولا يمنعه من اصلاحه من ارض اخرى بما لا ضر فيه ولا

ياخذ صاحب مساق فيها غار ربه باصلاحها ان سقط وجوز وان كان لشخص وارضه لآخر ومساقيها لغيرهما ادرك صاحبها على رب الارض ان سقط اصلاح ذلك بما يطيقه حتى يرده بحاله وجوز الى حال ينتفع بها رب المساقي

باب

جاز لشخص ان يسير في مساقي غيره وصبه وان بمواشيه اوفرسه ولو بجري ويبيت فيها ويقيل ويضع متاعه وينتفع بمباح فيها مما الناس فيه سواء ولا يمنع ولا يضر ماءها ولا يرده ويرعى فيها وفي ارض زراعة بلا افساد واضرار ويمنع من حفر في المساقي ورفع فيها ولو كانت ارضها له ورخص في قدر ثلاثة اصابع فيهما وقيل اربعة وقيل قدر ما تبلغه سكة ومن ركز رمح فيها ورخص في قدر ذلك ومن قلع شجر او حجر وجوز حفر قبر ان لم يمنع الماء كغيره ولا باس بحفران دفنه ولو مطمورة في ارضه او في مباح له فيها ان سواها معها وان فتحها او اخرج ما فيها لزمه دفنها او غلقها ومن له مطمورة بارض غيره فحرثها عليها واحتاج هو لاخراج ما بها نزع ما عليها ولو ثبت او لم يدرك اوكان بموضع يضع فيه حمله حتى يرفعه او يفرغه في عكسه ومالا يصل اليه الا بنزعه وجاز اليها وان بدابته وحامل معه عليها ولا يجاوز في دخوله اليها باكثر مما لا بد منه وكذا ان كانت في ارضه وحرثها هو او غيره باذنه ولا يجد ذلك ان تلفت له او حفرها بغير ارضه لا باذن ربها حتى يحصد الزرع ويحفر اليها

من تلفت له في جنان بما لا يضر شجرا حتى يجدها ويقصدها من كانت له في جسر غيره ان علم محلها والا منع من فساده و يوخذ حافرها في جنان غيره او مسقاه بدفنها او اصلاحها ان سقطت

باب

لا يدرك صاحب مسقى على صارف ماءه لارضه قيمته ولا يخرج منه حق التعدي ان لم يفسد فى ارضه او كانت له والماء لغيره وليس ذلك منه تعدية على هذا و لا ياكل غلة شجر صرفه اليه سبع سنين وقيل خمسة وقيل ثلاثة وقيل سنة وقيل الموجودة حينئذ ان لم تدرك وقيل ولو ادركت ان زاد الماء فيها وقيل مادامت حياته فى الشجر ويا كلها الفقراء باذنه لا بغيره وعليه زكاتها قيل وقيمة الماء لربه مع طلب الحل منه ورخص له في اكل غلته فى كل ذلك ان تاب ولا عليه وهل ياكل نباتا ان صرفه اليه ام لا قولان ويدفع ربه صارفه بلا مقاتلته ويمنعه من افساد في ارضه ولو في مسقاها ان كان في صرفه ان وجده بدونه والا قاتله عليه وله فيما بيده لغيره ماله في ماله من منع وقتال ودفع ومن صرف ماله فيه شريك لا باذنه طلب منه مثلا ولا يكون كصارف ماء غيره ولا يصرف ماء غير ولده ممن ولي عليه ولا جاريا لارض اجرو جاز لشخص ان يعمر ارضه بجار اليها من فوق مسجد او من مقبرة ان خرج من حريمها ولا يكون صارفه عنه قبل ان يدخلها الى ارضه كصارف ماء الغير وبعده مثله وله رده لارضه ان صرفه بعده وامكنه بلا اضرار في ارض يصرفه عنها وقيل لا يرده ولا

يكون كذلك ان رده بلا افساد فيها والا كان متعديا ولا ياكل صارف ماء غيره الى جنانه غلة شجره ان انتفع به الشجر وارضه ولو انكسر ورجع الى صاحبه ولا يعمر شخص على فضل غيره ان امكنه انتفاع به الا باذنه ولا يكون كذلك ان صرفه عن عامر عليه وان بعد ثبوت عمرانه وله صرفه حيث شاء ان حجر عليه اولا ولا ثبوت له مع حجر ويقسم من اختلطت مساقيهم او جسورهم ماءها على قدر ما لكل ان عرفوه والا جاز لمن اجتمع فى ارضه ان ينتفع به ان لم يتفقوا على رأي وينتفع به الكل ان كانت لهم على قدر ما لكل منها وقيل من المسقى ان اشتركوه والا فصاحبه اولى بالانتفاع به وكذا ان امكن لاحدهم فقط

خاتمة

جاز لأهل واد او مسقى او مصرف انتفاع بماء اخر ان انكسر اليه ولو حجر عليهم اصحابه او كان لعام او اجر او لم يختلط بمائهم ان دخل مساقيهم لا بماء غصب ولو دخل ارضهم ما وجدوا صرفه عنها ولا يكون صرف عبد شخص او طفله او اجيره ماء غيره لارضه لا بامره كصرفه ولا تحرم به عليه غلتها وكان بمنزلته عبده او طفله ان صرفه بمحضرة ولم ينهه لا اجيره ونحوه وندب له ان لا يتركه ويا كلها وان مع تركه او صرف بغلط وان من نفسه وضمان ان افسد فى ارض الغير وان به او صرف باذن واحد من شركاء وان مع منع باقيهم او باذن خليفة وان على

يتيم ولا يكون متعديا في كل ذلك، ومن ملك غلة على شجر فصرفه اليها فهل يأكلها مطلقا او الفقراء ان زادت به قولان ولا يضره صرف رب الشجر اليه لا باذنه ويضر ربه قابلا ولا صرف راهن او مرتهن غلة رهن على اخر ولا غلة امساك او امانة صرف من كانت بيده بذلك على رب الشجر كعكسه ولا صرف غاصب اليه ربه ان رجع اليه ولا يأكلها ان صرفه هو اليه عند الغاصب ويضر بائعا شجرا بفسخ صرفه اليه بعد ظهوره ان رجع اليه لا صرف مشتريه ويضره ان رضي بعيب كان فيه عند بائعه بعد ظهوره لا صرفه ان رد اليه به ولا صرف وكيل من وكل عليه ولا متعمد لصرفه الى شجر غيره ان رجع اليه بعده ويضر مخرجا له من ملكه بخيار او تعليق صرفه اليه ان رجع له لا صرف من ملكه اياه ولا نفسه ان ثبت له ولا صرف مملكه اياه له وذلك كله في صرف ماء الغير لا باذنه عن ارضه وان لم تعمر



الكتاب الخامس

في الحرث

باب

حكم على حارث ارض غيره لاباذنه ولا بدلالة بتعدية وهو قيل كحال سرواله لامه ولربها او لبعض مشتركيها او لمن كانت بيده منعه منه ورد كيل بذره عليه قبل ادراكه ان حرثها واكل زرعه وبعده للفقراء ويدرك المتعدي بذره منه ان طلبه متى شاء وان تركه كان الزرع لربها لاعناء وان لدابته وانما يعرض عليه جنس بذره وان زراريع صيف وان لم يعطه له بعد توبة وطلب ولم يتبر له منه حتى ادرك حل للفقراء لا له وله قلبها بمخالف بذره بعد نباته كله ان لم يحضر حرثها وان قلبها ونبت بذره فقط اكل زرعه وان اختاطا حصد بذره وترك ما لمتعد وقيل يحصد الكل وان نبت بذر المتعدي فقط فهل يحصده هو او الفقراء قولان وان لم يأت الا وقد ادرك زرع المتعدي فهل يحصده ويرد عليه بذره او يترك له قدره او الفقراء على الراجح او المتعدي ويغرم نقصان الارض له اقوال ولو كيل واب طفل ومن كانت بيده ان يفعل ذلك لربها ولصاحب ارض قلع نبات متعد وان قبل ادراكه بلا غرم فساد فيه يلزمه وان باكل دابته ولا يقصده ان اراد قلبها وبلا حرز المقلوع لربه ولو ادرك ولبعض مشتركيها ان حضر حرثها ما لكلهم ان حضره فيها وقيل في منابه منها فقط وان

حرثها شخص باذن بعضهم فلا يجد باقيهم ما يفعله مع المتعدي ولو منعا وقيل يجد ذلك في سهمه

باب

جاز لآذن لشخص بحرث ارضه منعه منه ولو بعد تنقيتها من حطب وغيره واصلاحها بسماد اوتراب واعداد مساقيها ومصارفها وعليه له عناء وان لدوابه وقيمة ما زاد فيها من عين كتراب اوسماد وعناؤه فقط ان كانت الدواب والعين لربها وان اتفق مع شخص على حرثها شركة فاعطاه دوابه فقلبها بها واصلحها بنقل ما تعالج به عليها ثم بدا لاحدهما في تركها ادرك على رب الارض عناء دوابه وقيمة ما زاد فيها من عين وان مات قبل ان يحرثا ادرك الشخص على وارثه العناء والقيمة لاحرثها وكذا لوارثه ان مات، على ربها وكذا بين ورثتهما ان ماتا وهل لربها شرطه ان اتفق معه ان لاعناء له عليه ان ترك الحرث او لا يبطل حقه قولان ويدرك عليه ما فيه قيمة اتفاقا وان اذن اب لحارث ارض طفله او وكيل ارض من وكل عليه فلا يحرثها بعد بلوغ او افاقة او قدوم ان وقع قبل حرثها الا باذن ربها ان اذن له والا اعطاه العناء والقيمة ان عمل وكذا ان انتقلت عنه ولو الى الاب او الوكيل وان اذن له فى حرث ارض اقعد فيها ثم خرجت لغيره بعد اصلاحها فله حرثها ان اذن له والا فله عليه ذلك وقيل على الآذن له وفى رجوعه به على ربها قولان ولا يجوز له حرثها باذنه ان لم يقعد فيها وان اصلحها واعدها لحرث فبان له

ربها حرثها ان كان لمن ولي الاذن عليه ولا عليه والا فلا الا باذن ربها ان اذن له والا فلا له عليه عناء وان اذن لحارث ارض مشتريها فاعدها ثم فسخت حرثها ان أذن له ربها والا فله عليه عناؤه وقيل على الآذن ويرجع به على ربها ولا يحرثها ماذون له بحرثها الا باذن بائعها ان خرج بها عيب كان عنده ولم يرضه مشتريها ويدرك عليه عناؤه ان منعه البائع منه وعليه له قيمة مازاد فيها ولا يحرث ارضا بعيت بتعليق اوشريت به الى معلومة قبلها باذن احدهما وفي اذنهما قولان وان اذنا له ثم صارت لاحدهما فله حرثها وان بشركة معه وكذا فيما مر وان صارت لبائعها فمنعه اعطاه عناءه وهل يدركه عليه ايضا او على مشتريها ان صارت اليه كالقيمة اتفاقا قولان وان اذنت منكوحة بلا شهود لحارث ارض اخذتها في صداقها او ناكحها او كلاهما ثم اشهدا فهل يحرثها بهما ام لا وهو الاكثر قولان وان منعه من صارت اليه منهما فقد علمت حكمه آنفا فى البيع المعلق وكذا لا يحرثها باذن مستاجر بها قبل شروعه وان حرثها وعمل صح على ما اتفقا عليه وان اصلحها وعمل الاجير واستحقها اعطاه عناءه ان منعه وان عمل بعض العمل فمات اواخرجه صاحبه فلا يحرثها وله على كل منهما منابه من عناء ان منعاه ويحرثها باذن حي ووارث ميت ان مات احدهما وبورثتهما ان ماتا ولا حكم قيل لمستاجر فى الارض بعد شروع الاجير وان اذن له قبله فاصلحها ثم اتم الاجير العمل فاستحقها به فلا يحرثها الا باذنه فان منعه ادرك عناءه على مستاجره وان اخرج الاجير او مات قبل العمل حرثها باذنه وعليه عناؤه ان منعه

باب

لاتحرث ارض رهن وان باذن راهن ومرتهن وينفسخ بهما وبمرتهن ولو لم يحرثها ماذون له بحرثها لا براهن ولمرتهنها منعه من حرثها والا اكله وان اصلحها ماذونه فلا يدرك عناءه على الراهن ان منعه ولا على المرتهن ايضا ان علمها رهنا بيده والا وعلمها فيه فقط ادركه عليه وقيمة ما زاد فيها على الراهن ولو علمها رهنا وان اذن له ادرك عناءه عليه ان منعه احدهما وان اذن له ايضا فباعها المرتهن فمنعه المشتري فعليه منابه من عنائه بعد البيع وقيمة الزائد من عين وان لم يعلم بها وما قبله على الراهن وعليه الكل ان ردها مشتريها بعيب ولو تلك العين ان عيبت بها او لم ينفسخ الرهن او اذنا له معا وان لحرثها بينهما وبينه ونفع عوض وغلته لربه ما لم ياخذه مستحقه ولا يمنعه مما لا يضره منه كحرث ولا يغيره عن حاله كغرس وبناء وجاز اذنه فيه لامستحقه قبل استحقاقه ولماذون له بحرث عوض عنائه ان منعه منه مستحقه بعده على الآذن وقيل على المستحق كقيمة ما زاد فيه وان استحقه بعد حرثه فلا يمنعه منه وان قبل نباته وله عليه نقص الارض ان لم ياذن له في تركه فيها من حين استحقها لا ان استحها بعد ادراكه ولو كان بينه وبين ربها وهل يلزمه لمستحقها نقصها من حين استحقها قبل حصده ان حرثها هو او من اذن له ام لا قولان وان حرثها من عوضت له لا باذن ربها قبل استحقاق فله منعه ورد بذره عليه ان لم ينبت واعطاؤه له ان نبت او قلبها بمخالفه او

قلعه وله نقصها ان ادرك لا قلب او قلع وكذا ماذونه وان خرجت من عوض لحرثها من عوضت له او ماذونه فكغيره ومن بيده ارض لا يجوز له فيها اذن فلربها منعه من حرثها وله عليه عناؤه ان اصلحها لا لحارث على حجر ومن حرثها قبله ونبت بذره فهل لربها رده عليه او قلبها بمخالفه او نقصها وتعين ان ادرك كما مر خلاف ولا عناء لماذونه ان علمها لغيره ولا له فيها اذن وكان كمتعد وله على ربها قيمة ما زاد فيها ولم يتعد حارث باذن وكيل او شريك وان عم بحرثه المشترك او نهاه شريكه ولا شريك كذلك ولا غالط ولا دال وقد مر ولمن بيده ارض بامساك حرثها او غرسها او نحوهما باذن ربها ولا يحرثها وارثه بعده ان جوز لموروثه دون غيره وان اذن له فيما شاء من حرث او غرس فله فعلهما واذن به ومنع احداث شيء بها لا باذنه وتعدى حارث ارض بلا اذن من كانت بيده اذ هو كربها فيما له مع متعد وان اصلحها ممسكها ثم قدم ربها اعطاه عناءه ان منعه من حرثها قبله وله عليه نقصها ان حجر عليه بعده من حين منعه وان لم ينبت او ادرك وان كانت لمتعدد فقدم بعضهم فله منعه من منابه فقط في فائت وكلها في ءات وان بلا اذن باقيهم او اذنوا له ولربها ان جاء منع بعض ورثة ممسكها فقط وتحرث باذنه وبربها ولا عناء لحارث بلا اذن وان دالا ان منع ولربها رد بذره عليه او قلبه او حصد زرعه وترك قدره له او اخذ نقص منه

باب

ان ملك اذن ارضا لماذونه بحرثها بعد اصلاحها فهل له عليه عناؤه كله او ما قبل التمليك له قولان وان ردها اليه او شريكه فيها ادركه عليه ايضا لا على شريكه ولو راد او لوارث مصلحها ان مات عناؤه لا حرثها بعده ان لم يوذن له به وله تركه واخذ عنائه ولمصلحها ان منع من حرثها وان بجنون او خوف او مرض او خروج شريك بها او موت ربها او تجننه عناؤه لاحرثها وله قيمة عين ان زادها فيها ولو تركه بارادته وهل له عناؤه معه ام لا قولان وكذا ان حرثها واجتاح او نبت ولم ينتفع به بآفة وان من خلق او بتضييعه وان اذن اب طفل او وكيل بحرث ارض من ولي عليه فمات هو او ماذونه به او منع بما مر فقد مر حكم ما يدرك فيه عناؤه وما لا يدركه فيتعين في مال الاب ان لم يكن عند طفله او مات وفي ماله ان كان له ومات ابوه ولا يدركه على وكيل في ما له ان اعدم من ولي عليه وان حصد الماذون حرثه فبلغ او افاق او قدم فاستمسك بالاذن في نقصها ادركه عليه ولو حرثها لنفسه وعلى ماذونه ان كان وكيلا لا ابا وسقط عن كل بغرم الاخر ووارث كل بمقامه ولا يدركه طفل بعد بلوغه على ابيه ان حرثها لنفسه وفي اذنه لغيره قولان ولا يعتد بحجر طفل او مجنون ولا تحرث قيل ارض باذن وكيل ان لم يكن صلاحا لها وقيل مطلقا وعليه فلا عناء لمصلحها ولبائع ارض بكخيار منع مشتريها به من حرثها وان بنفسه كعكسه ولم يتعد حارثها منهما ان لم يمنعه الاخر ولا عناء لمن صارت اليه منهما بعد اصلاحها على صاحبه وثبت لمصلحها ان صارت

لغيره عليه وكذا قيمة مزيد ولا يمنع اذن بعد رجوعها اليه ولا عليه نقصها مطلقا وقيل عليه ما بعد منع وان صارت لغيره فمنع بعد حرثها كان كحارثها لا باذن في رد بذر عليه وقلبه واخذ نقص ولهما منع حارثها لا باذنهما لا قلبها لاحدهما قبل ان تصير له او بعد ادراك حرث وله نقصها على ربه وقيل رد بذره او حصده وترك قدره له ولا له عناه ان اصلحها بعد اذنهما او احدهما ان منعاه او احدهما حتى يعرف من صارت له وكذا ان استمسك بهما في اخذ بذره ان منعاه بعد حرثها لا يدركه عليهما قبله ولا يعطيه له احدهما او يقلبها وان باذن صاحبه ولا من امراه به او بحصده قبله وقيل انما يصح كمنع ورد من مخرجها من ملكه بتعليق ويوخذ باصلاحها وبعناء حتى يستحقها من علقت اليه ومن فعل بارضه موقوفا بعد اذنه لشخص بحرثها وقبله فانه يستاذن من وقفت اليه ان صارت له ثم يحرثها لا هو وفي استيذانه ثانيا ان ردت اليه قولان وله عليه عناؤه وقيمة مزيده ان علقها بعد اصلاحها ولو صارت لمن علقت اليه لا حرثها بعده وله منع مامور بحرثها منه وان لامره وعليه ذلك ان لم يشترطه على من علقت اليه اولا او منع من حرثها او تركه او استحقت وان علقت لماذون له به لنفسه بعد اصلاحها فله حرثها ولو رجعت لربها وازماه له ان رجعت له وترك هو او منع لا ان صارت اليه

باب

يعطي لحارث ارض ظنها له بذره من خرجت له وان استحقها حارثها قبل ان يعطيه له امسكها ولا عليه وان كانت له في نفس الامر

قبل حرثها واستحقها بعد دفعه له رده عليه وامسك حرثه وان دخلته بعده كان للدافع له ويأخذ هو ارضه وهل له عليه عناؤه ونقصها ام لا قولان ولا يدرك ذلك بائع ارض ان شرط ترك زرعه فيها حتى يحصده اتفاقا وان مات مريد رد بذر على حارث فورثه امسك ارضه وزرعه ان كان وحده والا رد عليه من معه قدر منابه من البذر واخذ منابه من الزرع وقيل كله له ولمن معه منابه من النقص وان ورثها منه طفله امسك زرعه في ارضه ولا عليه وان ورثها من ولي امره ترك زرعه فيها حتى يدرك ويحصده له ويأخذ منه قدر بذره وقيل لنفسه ويعطيه نقصها وان كان له وكيل سواه اخذ منه بذره وكان الزرع لمن ولي عليه وان ورثه غير من ذكر كان بمقام مورثه في رد وغيره وان ملك ارضا حارثها بغصب او بلا اذن من حين حرثها فحكمه ما مر وقيل يأكله الفقراء لا هو وان حرثها بغصب ولو ملكها من قبل ان ينبت ولزمه نقصها قبل ان تدخله وكذا ان دخلت طفله على ما مر وان دخلت من ولي امره فعليه نقصها قبله وله زرعها وعليه لحارثها بذره وقيل عليه مناب الاول من نقصها قبل ان يملكها من ولي عليه وله منابه منه بعده وله زرعه ومن حرث ارضا لاثنين بمالهما فيه رد كتعدية فاجاز له احدهما فله منابه من زرع وشاركه الاخر فيه ان اعطاه منابه من بذر والا اعطاه منابه من نقص وكان الزرع له وقيل للفقراء وان ملكها اياه احدهما بعد حرثها خير الاخر في منابه بين رد واخذ نقص وفي القلب قولان وان مات فورثه احدهما كان بمقامه ولشريكه ما مر من رد واخذ وخلاف وان ورثاه قبل قول اب من قلب بذره ان اختلفا فيه وقيل لا يقلب ويأكله الفقراء لاهما وان ماتا فورث هو احدهما

والاخر ورثته كانوا بمقامه فيما له على الحارث وفيما ليس له وفيما له على شريكه وفيما ليس له ويقبل قول داع منهما لرد ان اختلفا فيه وفي قلب على المختار وداع اليه ان قال غيره نقلعه وقيل عكسه وقيل يفعل كل ما شاء منهما بمنابه وكذا ان اختلفا في رد واخذ نقص على الاخير ولاحدهما ان يأمر صاحبه برد او قلب او اخذ او قلع ولهما ان يأمر به جائزا فعله سواهما ولا يقلبانها بمخالف حتى يتفقا عليه ان اختلفا فيه او يفعل احدهما بمنابه ما شاء

باب

لاعناء لحارث ارض بتعدية ببذر ربها بغلط او سرقة وان من غيره فخرج له او بشرائه من بائعها وفسخت بعد حرثها بذلك وكان الزرع لربها ولا تباعة عليه ان ابراه او حصد منه قدر بذره او اكثر وضمن له ناقصا عنه او عدما لتعديته وبرئي ان انتفع منه بقدره او فضل منه اودوابه او عبيده او افسدوا منه قدره لا ان انتفع به طفله او من ولي امره او افسده فيغرم ربها المتعدي بذره والمفسد قيمة ما افسد له وهل ياكلها او يتصدق بها قولان وان افسده ما بيده من مواشي غيره برئي المتعدي ان كان الفساد يدرك على من كانت بيده لا ان كان يرجع به على صاحبها وفي القيمة ما مر وان كانت المواشي بينه وبين شريكه برئي من منابه مطلقا ومن مناب شريكه ان كان يخرج من ماله وبرئي ايضا ان افسده شخص بامره وكان كالبذر او اكثر وان كان مامور به عبدا له فيه شريك برئي ايضا وقيل لا فيما دون رقبته من مناب شريكه ولو كان

هو المتعدي وبرئى في مناب الشريك فقط ان لم يومر العبد ويدرك قيمة فساد في زرع على مفسده ربه لا المتعدي وكذا في حل وابراء وان ورث المفسد برئى ايضا ان كانت قيمته كبذره اواكثر وضمن نقصاعنه ان كان اقل وان كانت مثله او اكثر فاخذ اقل برئى ايضا ان كان بقضاء في الكل وان كان فى تسمية زاد له المتعدي ما بقي وان كان الفساد اقل من البذر فغرمه المفسد لربه لا باخذه له في قدره فعليه باقيه ايضا وعليه القيمة والبذر ان كان هو المفسد لذلك او مواشيه او اطفاله مطلقا او عبيده بامره والا فالبذر ومقابل رقابهم من القيمة وان كان مفسده ما بيده من ماشية غيره فعليه ان لزمه ضمانها كغصب والا فعلى ربها وان كان طفلا او مجنونا او مال غائب ولي عليه اخذ هو به وغرمه من مال المفسد وان كان ما بيده بكرهن او امساك او وديعة او عارية مما لا يضمنه غرمه من ماله ورجع به على ربه وبرئى من بذر ان مات ربه وورثه هو ويغرم مفسده وان مات هو وورثه المفسد غرم لربها البذر والقيمة ان ترك له مالا وبرئى ان ورثه ربها ان ترك ايضا ولا عناء له على ربها ان حرثها بدوابه وان كانت له اخذه بعنائها وقيل لا ان انتفع من الزرع بقدره وان كانت لغيرهما فعليه ايضا وقيل على رب الارض وكذا ان كانت بيد المتعدي بغصب وان كانت بامانة على وجه جاز له انتفاع بها فكدوابه وكذا ان كانت لولده وان بالغا ولا يدركه ايضا على ابيه وان كانت لمن وكل عليه غرمه من ماله ولا يرجع به على رب الارض وان كانت مشتركة بين من ذكر فحكم مناب كل حكم ما استقل به

باب

من غصب ارض شخص وبذر اخر فحرثه فيها ضمنه لربه ودفعه له ربها وحصد زرعه وهو مخير في دفعه له او لغاصبه ان لم يغرم له والا تعين له وكذا ان كان لطفله ودفعه لبالغه ان كان له وكذا ان كان لمن ولي عليه الغاصب يدفعه له وان طلب البذر اليه ربه ادركه عليه الا ان تبرأ له من زرعه فيلزمه نقص ارضه ان طلبه اليه وان اجتاح او نبت ولم ينتفع به ادركه على غاصبه لا على ربها ولا عليه ان قلبه او افسده وضمنه الغاصب ايضا لربه وان انتفع ربها من الزرع بقدره رده على ربه او لغاصبه ان طلبه اليه وله اخذ قدر بذره منه وان قصيلا ويبرأ به غاصبه وربها كلاهما وهل له اخذه من مال ربها ام لا قولان وجاز له من مال غاصبه وبرئى كل به وان ادرك قبل ان يرد ربها البذر وان على الغاصب فعل في الزرع ما يفعله ان كان البذر له وقد مر وجاز لربه حصده وغرم نقصها لربها وقيل يغرمه الغاصب وقيل انما له بذره على احدهما وقيل على غاصبه فقط وقيل الزرع له وعليه البذر والنقص وقيل للفقراء مع وجوبهما عليه وان كان البذر لاجر دفعه ربها لقائمه او قلبه او قلعه قبل ادراك وبعده لربه وعلى غاصبه النقص وقيل لربها ويترك قدره فيها واقفا وقيل لغاصبه ويغرمهما كما مر وان دخلت ملك ربه وان باستحقاق كان الزرع له وبرئى غاصبه منه ان انتفع منه بقدره ولو قصيلا وان ببعضه فباقيه على غاصبه وبرئى ايضا ان رجع البذر الى ربها وانتفع منه بقدره كذلك وعليه باقيه ان كان ببعضه وان رجع الى غاصبه فلربها رد او قلب

او قلع وله طلبه منه وحكمه ما مر ان ادرك وان كان البذر لمن ولي عليه غاصبه فلربها ما مر قبل ادراك وبعده وان بلغ او افاق او قدم فله رده له او لوكيله ان لم ينهه عنه وقيل له لا لوكيله

فصل

ان حرث ارضا غاصبها ببذره لربها اخذه منه ان كان على ان يرده له وان كان البذر لغيره على ان يكون الزرع لربه كان له ان تركه له ربها والا فحكمه ما مر في غصب وان حرثها ببذر له فيه شريك اولربها وغيره او شاركهما فيه حارثه فحكم منابه كل حكم ما انفرد به وان حرث ارض كيتيم ببذر وكيله فله قلبه ببذر من ولي عليه وحصده له ان تركه حتى ادرك واخذ قدر بذره منه بوكيل ءاخر وله تركه لغاصبها واخذ نقصها منه ان رءاه اصلح وكان الطفل بعد بلوغه ونحوه كوكيله قبله في رد وقلب وقلع واخذ نقص وان غصب وكيل ارضا فحرثها ببذر من وكل عليه له او لنفسه فلربها الرد على الوكيل او قلبه او قلعه قبل بلوغه وبعده عليه

باب

ان دخلت ارض ملك حارثها بغصب اعطى لمالكها قبل ان تدخله منابه من نقصها ان كان لا بارث لا ان كان به وحده واعطى منابه غيره ان ورث معه واخذ منه منابه من بذر ان كان له ولربها زرعه ورد بذر غاصبها عليه ان دخلته بعد ادراكه لا بارث وكذا في تسمية منها وياخذه

كله ان كان به وحده ولمن ورث معا بعضه مع رد لمنابه وقيل هو للفقراء ان دخلته بعد حرثها وقيل لمالكها الاول ويعطي لغاصبها نقصها من حين دخلته وقيل لا ان لم يحجر عليه من حينه ولا عليه ان بانت له قبل حرثها وان خرجت له ارض غصبها في ظنه وحرثها ببذر غيره اعطاه له وحصد زرعه وان تعمدهما للغير فخرجت له امسك ربه ما نبت منه فيها ولا نقص عليه وكذا ان تعمد حرث ارضه او طفله او مجنونه او ارض بيده جاز له حرثها اوله فيها شريك ببذر غيره يخير في اخذه او زرعه وقيل في مناب الغاصب فقط وفي مناب الشريك الخيار اليه في ترك منابه من زرع لرب البذر او رده له او قلبه او اخذ نقص منه وان اجاز لشريكه فعله كان الزرع له واعطى منابه من بذر لربه وقيل هو له مطلقا وضمن البذر لربه ومناب شريكه من نقص وان حرثها غاصبها ببذره ثم ملكها طفله او مجنونه او من ولي عليه اخذ منه بذره وان بنفسه وقيل بوكيل في غير طفله وكان الزرع له وقيل لغاصبها وعليه نقصها بحصص بين مالكها اولا وءاخر ممن عدا ولده وان دخلت من ذكر بارث فحرث الغاصب زرعه غرم له نقصها ان لم ينتفع موروثه منه بقدره

فصل

لزم حارث ارض بغصب ان يسأل عن ربها ان لم يعرفه ويطلب منه بذره ان وجده وياكل زرعه ان دفعه له وان اختار نقصها اخذه منه واكله وان ابرأه منهما فلا عليه وان لم يجده ولم يعرفه اوصى بنقصها

واكل زرعه وقيل الفقراء وجوز له ان ايس منه وينفق النقص فان وجده بعد اعطائه له ويتبين له بامناء او بمشاهدة وجوز عند الله بمن صدقه وينفق قدر بذر ان غصبه ولم يعرف ربه وياكل زرعه وقيل الفقراء ايضا وقيل لا ينفقه ان اكلوه وان حرثه في ارض غيره وان لا بغصبها انفق قدره وربها ايضا مثله واكل زرعها وان لم يعرفه ايضا انفق نقصها ثم هل الزرع له او للفقراء قولان ومن وجد بذرا في ارضه ولم يعرف حارثه فيها فعل فيه ما مر في حرثها بتعدية ان لم يجعلها بيد احد او لم ياذن له بحرثها والاكف حتى يبين له امره فان عرفه وقال له حرثتها بتعدية فعل ما مر من كرد او قلب واكل زرعه وجاز لمن قال له صاحب ارض عرفت له افعل فيها ما شئت من رد او قلب او حصد مع ترك قدر البذر او بدونه او اخذ نقص وانما حرثت بغصب ان يفعل ما امره به وكذا أب طفل او وكيل ان قال لكطفل بعد بلوغه حرثت ارضك به يصدقه ويفعل فيها ذلك ويصدق قائل لشخص ايضا حرثت ارضك به ويرد عليه بذره ولا ينصت اليه ان اقر به وطلبه الا ببيان وان قال هو لغيري لا لي دفع له او لمن ظن له ودفع له ايضا ان لم يبين ربه ونفاه عن نفسه وقيل يحصده ربها ويترك قدره واقفا بها وان نسبه او بعضه لاجر دفع لقائم به وان اعطى غاصب ارض بذره لحارثه فيها له ولو اجيرا فهل يدفعه ربها له او لغاصبها قولان ويدفعه له اتفاقا ان زرعه فيها بيده وحرثه غيره وان استمسك ربها بحارثها بغصب او بلا اذنه ادرك عليه نزع حرثه وان لم يدرك لا قلبه بغيره وياخذ به زارعه فيها ايضا ولو اجيرا ويوخذ حارثها غصبا ببذر اجر بنزعه مع

ضمانه له او ببذره هو لاجر وياخذ اب طفل وخليفة وان لغائب وقائم اجر حارث ارضهم غصبا بالنزع وجاز لغاصب نزع حرثه عند الله من ارض غصبها وان لم يدرك ولا يمنعه منه ربها ولا يتعدى به ان لم يضرها به وقيل يمنعه ويغرمه زائدا على مقابل بذره مما استغل منه ولا يجد نزعه وله جمعه ورفعه ان زرعه ولم يحرثه او حرثه ولم ينبت ولا يمنعه من ذلك ان لم يضر به ارضه

فصل

لا يدرك حارث مشاع بغصب او غلط على اهله بذره ولهم زرعه ولا يضمن لهم نقصا ان انتفعوا منه بقدره وقيل للفقراء ويضمنه لهم ولا يقلبونه ان لم يتفق عليه صلحاؤهم ولاحدهم ان قسموه لحرث فتعدى على منابه قلبه او غيره مما يفعله في ارضه في سنته فقط ولم يتعد حارثه باذن بعضهم ولو منعه باقيهم ولا حارث مناب بعضهم منه بعد قسمته وله كرد ولا باذن لحرث مناب صاحبه ولا ماذونه ان حرثه وله ما مر وان اعطى وكيل لغاصب بذره قبل ان ينبت او يحرث ضمنه وقيل لا ان لم يعلمه لا ينبت ولا ان نبت ولو اصيب اتفاقا ولا يرده وياكل زرعه لنفسه بل هو لمن وكل عليه ولو رده من ماله هو تطوعا ويرجع باخذه من مال من وكل عليه ان اعطاه اولا على رجوعه به عليه

باب

يعرض صاحب ارض او نائبه على حارثها بلا اذنه في رد بذره عليه كيله

من جنسه او اكثر لا اقل ولا يكون له الزرع ان رد خلافه وله قدره ببعضه ويوقف باقيه الى رده ولا رجوع له ان ندم بعد عرضه الا ان رضي الحارث ويجبر له الحاكم ربها برده اليه ان طلبه ولو غاصبا وله احضار بعضه في العرض عليه ان عجز عن كله وجوز وان بلا حضوره مطلقا وجوز له الرد ايضا وان من مال بيده بامانة او وكالة لا بغصب او غلط فالرد بهما كعدمه ولا يصح عرض ممن لا يصح فعله ولا طلبه اليه وان مات احدهما بعد عرض وقبل اخذ ناب وارثه منابه وثمرة ما ذكر تظهر اذا عرضه ربها فاصيب الزرع قبل قبض الغاصب بذره او ادرك فلا يجد هذا حصده ولا ذاك عدم رده وان اشتبه على ربها ما بذره فيها عرض عليه جنسه ان بان له والا وقف الزرع حتى يتبين له وقيل يعرض عليه جنس المشتبه ويحكم لآت منهما ببيان على جنس او كيل ان اختلفا فيه وان اتيا به معا حكم لرب البذر بقدر كيله من جنسه وقيل قوله بيمينه في بذره ان لم يات كل به وان بذر اجناسا عرضها عليه مفترقة او مجتمعة وله ما عرض منها ان عرض بعضها فقط .

باب

ان ادعى صاحب ارض على غاصبها عرض بذره عليه بلا بيان كعكسه حلف جاحده ولمدع ابراء كعرض على جاحده يمين ولو في مال من وكل عليه ولرب الارض ايضا ان ادعى قلبا او قلعا مع جحد ان لم يبين ولا يدرك عليه نقصا ولا قلعا بعد عرض او دفع او حصد بعد

ادراك او بعد انتفاع بقدر النقص ويدركه ان اصيب بعد نبت او ادراك ولم ينتفع به احدهما وحيث تصاب معه ايضا وينظر فيه عدول ان كان يتبين لهم ان اختلف فيه والا حلف الغاصب ما بقي عليه وأدى وان مات اقام وارثه بيانا ان وجده والا حلف على علمه ما بقي عليه ويدرك في ماض لآت ولا قلب او قلع بعد اخذه على ثبوت زرع لغاصبها وصح ان اخذ لا بشرطه ونظرها عدول ايضا ان قال ما نقصت وأدى قدره ان بان لهم والا فما انتفع به الزرع منها وان اختلفوا فيه وفي النقص اخذ ربها اكثرهما وجاز له اعطاء نصف البذر على اخذ النقص كله في مناب النصف الاخر لا في الباقي او على قلبه او قلعه وقيل لا يجد ذلك ان اعطى النصف وله عليه نقص مناب ذلك ويتم له بذره ان لم يبره اولا من الباقي وان عرض احد مشتركي ارض على غاصبها بذره على ان يكون له الزرع كله جاز ان اجاز له شريكه والا فله منابه فقط ولشريكه دفع منابه او اخذ نقصه او حصده وترك قدره لا قلبه او قلعه بعد دفع شريكه منابه او ابرائه او اجازته فعله ولا بعد ابراء من جزء او تركه لمتعد وكان كشريك لواحد ويعطيه بذر ما لم يبره منه ويأخذ منه نقص ما لم يتركه له وان عرض رب ارض على واحد من غاصبيها بذره ادرك على اخر قلبها لا قلع منابه ولا هما بعد اخذ نقص منه وله رد عليهما قبل ذلك او قلبها او اخذه والرد على واحد والاخذ من اخر

باب

لاعناء لغاصب ارض ان حرثها لربها ببذره عليه ويغرمه بذره ان لم

يجز فعله او لم ينتفع من زرعه بقدره ولا يغرمه ولا نقصها ان حصد منه قدرهما او اكثر ويدركهما عليه ان ابرأه منه وان لم تنقص ادرك عليه ما انتفع الزرع منها وكان له ايضا وان حرثها ببذره لربها كان الزرع له ان اجاز له فعله ولا له عليه نقص ولا لغاصب عناؤه عليه ولا بذره ان لم يبذره على ادراكه عليه وكان له ان لم يجزه له وله قلبه على مامر وان حرثها له ببذر غيرهما لا باذنه كان الزرع له ان اجازه ايضا وضمن الغاصب البذر لربه ان لم يبذره على اخذه من ربها وان لم يجزه كان لربه ان رضيه وعليه نقصها والا كان للغاصب وعليه بذره ونقصها وان زرعه فيها باذن ربه فلا يدركه عليه ولا على ربها ان لم يرضه وكان لربه وعليه النقص وبذر من ولي عليه غاصب او ربها كبذره وان حرثها له حارث وان لاغاصبا ببذر اجر فالزرع له لا لربها وله كقلبه ان شاء والا فعلى الحارث النقص وان حرثها غاصب ببذر غصبه ولا يعرف ربه فلربها قلبه لا رده عليه واخذ زرعه وله عليه نقصها ان تركه حتى ادرك ويأكله الفقراء وكذا ان راب البذر وجوز له الرد عليه واكل زرعه وقلبه فيهما ان لم يتركه حتى يدرك والا اكله الغاصب وغرم نقصا وان لم يعرف ربها انفقه وقدر البذر ان ايس منهما وترك الزرع بحاله وقيل يشهد انه تبرأ منها وان نقصها دين عليه ولا ينفقه وقيل ان ادرك حفظه وعمل فيه صالحا له حتى يعرف ربه وان ايس منه انفقه ولا نقص عليه وقيل ينفقه ايضا وقيل لا ينفقهما مطلقا بل يوصي بهما وصيا بعد وصي حتى يجد صاحبيهما وقيل الزرع لرب البذر وعلى الغاصب النقص

فصل

ان زرع غاصب ارض بذرا بها ولم يحرثه ثم زرع عليه ربها اخر ايضا رد عليه كيل ما بذر فيها وكان الزرع بينهما ان لم يرده عليه حتى ادرك على قدر ما لكل من البذر ان اتفق جنسه وغرم الغاصب النقص على منابه منه وقيل يحصده كله ويترك للغاصب قدر بذره ان لم يطلبه اولا وان اختلف ولم يرد له حتى ادرك حصد ما وافق قدره وغرم الغاصب النقص وان لم يطلبه اليه ولم يرده له ترك له ربها قدره من جنسه وحصد الكل وان نبت وفاقه فقط حصده ولا له نقصا ويترك للغاصب في العكس قدر بذره وقيل يحصده هو ويغرم نقصها وكذا زارع بها بذره لا باذن ربها ولا بغصب

باب

من زرع بذره بارض باذن ربها ثم زرع عليه غيره قبل حرثه او في ارض ابيح لكل منهما حرثها فلا رد لكل على اخر ولا لربها في الاولى نقصها واشتركا الزرع على قدر ما لكل من البذر ان لم يعرف الاخر على الاول والا رد على الاخر بذره ولا نقص له عليه وان بذر في ارض بعض اهلها بذره ثم بذر عليه الاخر فان كان على قدر ما لكل فيها فالزرع بينهما على ذلك وان استويا فيها وتفاضلا في البذر ساوى ذو الاقل صاحبه بالرد عليه منه وحصداه انصافا ومن حرث منهما مختلطا

فله عناؤه على صاحبه ويجبر اب منهما من حرثه عليه وان لم يجد طالبه مجبرا له حرثه وادرك عليه عناءه ولو نهاه عنه وقيل لا يجبر ولحارثه باختياره عليه عناؤه ومن بذر ارضه ثم بذرها عليه غيره ايضا بغصب رد عليه بذره ان شاء واكل زرعه وان اصيب قبل حصده لا من الغائب فلا رد ولا نقص وان كان منه غرم كل فاسد به وان اصيب به قبل رده عليه غرم نقصها وبذر ربها ولا يرد له بذره وان بذرها ربها على بذر الغاصب رده عليه واكل زرعه والا كان بينهما على قدر بذر كل وغرم النقص له وله حصده وترك قدر بذره له وان تلف بذرهما بآفة من الله ولم تنقص الارض فلا مطالبة بينهما وتحاصصا في نفعه ان كان وان بذر ربها على بذر ماذونه بحرثها وان بلا عمد منه اعطاه بذره ان افسده بذره والا فالزرع بينهما على قدر ما لكل ومن بذر ارضه ثم اذن لمن يحرثها فبذر عليه فبطل بذره بالاول غرمه له ولا شيء له عليه ولو علم بسبق بذره وان اذن له او لا ثم بذرها قبله ضمن الماذون له ما فسد للآذن من بذره ان علم به

باب

ان بذر غاصب على اخر ارضا او معارد عليهما ربها قبل ادراك وحصد وبعده يحصد ويترك لهما قدر بذرهما او الكل ويأخذ منهما نقصها وان رد على احدهما بذره اخذ مقابله من الزرع ومن الاخر زائدا على قدر بذره او يترك له منابه ويأخذ منه نقصا على قدره ولا يصح

عرض رد على حارث بغصب ان لم يحضر ولو كان بالمنزل ولا اشهاد بذلك ان تلف الزرع او ادرك ولا طاب بذره الى ربها كذلك ووكيل كل بمقامه ان رضي وكيل ربها ومن رد على متعد بذره او عرضه عليه على ان الارض له فكانت لمن ولي عليه او عكسه جاز وكان الزرع لربها ولا يصح له عرض على غاصب بعد اخراجها من ملكه وهل جاز لمالكها بعده او له نقصها من حين دخلته لا الرد قولان ولا يعرضه عليه ان باعها معلقا حتى يعرف من تصير اليه فيصح له الرد وجوز له وكان الزرع له ولو صارت لمن علقها اليه ولا يدرك عليه نقصا من حين صارت له وقيل بطل فعل الاول بانتهائها الى الاخر وان عرضه عليه قبله فهل جاز ان صارت اليه ام لا قولان وجاز على طفل فعل ابيه مطلقا وعلى غائب ونحوه فعل خليفته لا ابراؤها من زرع ولا حلها من نقص بلا عوض وجازا من وكيل غائب ان فوضه وجوزا في الحكم من وكيل كيتيم بضمانه

باب

جاز رد على حارث ارض قراض من مقارض او من صاحب المال وطلبه الى كل او اخذ نقصها وان لا ربح فيه ولا ينقص فعل سابق منهما ما لم يقسم ومن ماذون في تجر ومن مولاه في ارضه ما لم يحجر عليه ومن كل من عقيدين في ارضهما ما لم يقسما ولكل من راهن ومرتهن ومسلط في ارض الرهن منع او قلب او اخذ او حصد بعد ادراك وترك قدر بذره والزرع من غلته ولا يصح رد الا من راهن ويكون الزرع له ان

رد قبل ادراكه والا فهل هو له ايضا او في الرهن قولان ولا ابراء من كل وان حرثها مسلط لنفسه رد عليه الراهن وحصد او قلب وهل جاز ذلك لمرتهن ام لا قولان وعلى الاول ان رده كان الزرع للراهن ايضا ولا ينفسخ ان كان بيد مسلط بحرث مرتهنه لنفسه وله وللراهن منعه منه وكان الزرع له ان رد عليه كل منهما ولمسلط كمرتهن منعه من حرثها وان تركاه حتى ادرك كان له ولا يقلبانه ويغرمانه نقصها مطقا وقيل ان لم يتم حق المرتهن وهل يأخذانه بقلعه ان ادرك ام لا قولان ومن غلته قيل كل حادث بها منهما وان من غيرهم او نابت وحده وكذا ان رهن ارض طفل ابوه او كيتيم وكيله فحرثها او مرتهنها او المسلط او غيرهم

باب

ان لم يعرف صاحب ارض كم بذر فيها حارثها لا باذانه عرض عليه من جنسه وقال له بين لي قدره فيدفعه له ان بينه له ويجبر على دفعه له لا ربه على اخذه ولا يبرأ منه ربها حتى يقبضه ربه وجوز بوضعه امامه وقبل قوله بيمينه ان لم يبين قدره ولم يدع غير ممكن حرثه فيها ولا يوخذ باداء ان قال ربه لا ادري كم بذرت حتى يبينه ويعرض عليه اجناسا ان جهل جنسه فيقول في كل ان كان هذا فخذه والا فبينه لي وقيل يقول له بينه لي فاعطيكه وان بلا عرض وان رد عليه ولم ينبت بذره رده له لا ان فسد بعد نباته وينتظر قدر المعتاد ان طال نبته ولم ييسا منه وان اختلفا في جنسه اخذ الحارث مدعاه ان بينه والا وقف حتى ينبت ان

كانا في ارض تعدى عليها والا دفعه له وحلفه انه بذر فيها ذلك وان بان خلافه بعد ترادادا بهما وان ادعى شعيرا فرده عليه ثم نبت قمحا وحجده ادرك عليه مارد له وان بان برا قبل الرد فلا يدرك عليه شيئا ولربها قلبه اوقلعه او تركه لفقراء او حصده وترك قدر البذر لحارثه مطلقا وقيل ان حضر ولا يبرأ منه ان غاب الا ان وصله ولا يرد بذرا على مدعيه الاان بينه او صدقه فان اتى باخر ببيان بعد رد على مصدق انه الحارث فيها دفع له مدعاه وهل يسترد من المصدق مادفع له ام لا قولان ولا ايضا ما مر من كقلب وخير فيها ايضا ان بذر بها حارثها اجناسا على ما مر او تعدد وان لم يعرف حارثها ثم ادعاه شخص ثم باخر ثم غيرهما فلا ينصت اليهم الا ببيان فان اتوا به دفع لكل ما بينه والاقبل قوله بيمينه وان اختلف بذرهم اخذ كل ما بينه والا فلا يحلفه على انه زارعها ولا على بيان بذره ووقف امرهم الى البيان وكذا لا يحلف مدع حرثها ان لم يبينه او لم ينبت بذره وادعى جنسا بلا بيانه بل ينتظر لنبته فيحلف على قدره فياخذه وله ان لايحلف حتى يحضر البذر

فصل

ان حرث اثنان ارضا وادعى احدهما برا والاخر شعيرا وقف لنبته فيرد نابتا او يقلبه او نحوه وان نبت احدهما ومنع الاخر او غلبه فافسده او تفاسدا قبل ادراك فلا رد لمن لم ينبت بذره ولا نقص عليه وان تفاسدا بعد نبات فلا يرد لهما بذرا وعليهما نقصها بقدره وان طلب

حارث بذره من صاحب ارض في وجه يرد عليه فلا يجبر على ادائه له ان لم يبين له قدره ولا على قلب او نحوه ، خير في ذلك ولا حارثها يلقطه قبل حرثه ان لم يمكن له وان اختلفا في الزرع بعد ادراكه لزم ربها بيان ان قال لحارثها بعد ادراكه قلبت بذرك او رددته عليك او قلعته وهذا زرعي وكذبه وادعاه ويحلفه ان لم يبين ومن قلب ارضا بمخالف ظنها له فخرجت لحارثها فلا عناء له عليه وترادا في البذر وان خرجت لغيرهما كان الزرع له ان اجاز فعله ولا يضمن للاول بذره والا ضمنه وخير ربها فيما مر وان قلبها من ظنها له وحده فاذا له فيها شريك خيره في رد منابه وكان الزرع بينهما وفي غرم نقص له فيكون لقالبها ولا يدرك عليه حارثها شيئا من بذره وضمنه له ان خرج هو شريكه ويرد الحارث عليه مقابل منابه فيشتركان الزرع وان حصده القالب ضمن في الصور مناب شريكه وما افسد منه وادرك عناءه عليه

باب

لا تجابر بين شركاء على حرث ارضهم بعد ربها ان لم يتفقوا عليه ولو اعتادوه ويجبر عليه اب منه بعد اتفاق وبذر وينصت لداع لحرث باستيجار وقائل لم يجئ وقته او لا نحرثها بكذا واب من تسويتها او اصلاحها لحرث ان قال غيره بانفسنا او هذا وقته او بكذا او تسويها او نصلحها اذ لا اجبار على حرث او عمل ما لم يزرع بذر وقيل لا اجبار وان على تنقية حرث وحصده ودرسه وحرزه وان عمل بعضهم ما لا

يتجابرون عليه ادرك عناءه على شركائه وقد مر وكان بينهم ان رضوا به والا كان له ورد لهم نقصا ويتجابرون على قسمتها ابدا ان شاء بعضهم حرثا لا عليها له ولا يمنع منها داع اليها وان بعد بذرها باتفاقهم ويجبر على حرثها وان ابوا منه فبذر بها بعضهم بذره فلا يمنع من حرثه وخيروا في دفع بذره وعنائه له فيشاركونه فيه وفي اخذ منابهم من نقص منه وقيل لا يجدون ذلك ان حرث قدر منابه ولم يختر وان اختلفوا فيما يحرثون فيها من زراريع كفوا حتى يتفقوا وقيل يردون لنظر وعادة وكذا في وقت وان زرع فيها بعضهم قبله رد عليه شركاؤه ان شاءوا وكان بينهم وقيل يعطيهم نقصها وقيل لا يجدون ذلك ان حرث قدره وكان لكل مثله منها ولو اختلف بذرهم وقيل لا يمنع شريك من حرث منابه بما شاء ان لم يختر ولم يغبن غيره ويعطيه لمن اراد حرثه

باب

ان اختلف شركاء في تقليل بذر وتكثيره قبل قول اب من حرث لاجله وقيل يردون لنظر وعادة وان حملها بعضهم اكثر من معتادها منه فاضرها به او وكيل او اجير او بذره ولم يحرثه او لم يجز عليه بحراث او في ارض لا تنبت لصلابة او ندى او يفسد نباتها ضمن لا ان قل عن معتادها فابطلها او فسد به نباتها وله عناؤه ودابته واداته وان جاوزه باقلال او اكثار مامور بزراعتها وحرثها امره ضمن ما جاوز به لا عناء دابة واداة وان استاجر شخص حارثا له وزارعا فاكثر ضمن هو لا

الحارث ان حرث عليه ولم يعلم انه لا ينتفع به وضمن عناءها ان علم وكذا الوكيل وان أقل الزارع ضمن الحارث ذلك ان علم انه لا ينتفع به لا الزارع ان لم يكن فيه فساد الزريعة والا ضمنها لربها ولا يضمن وكيل اواجير او مامو ببذر كيل فى موضع ولو علم كثرته او قلته عناء ولا زريعة وان امرهم بما فيه فساد خليفة ضمنت وقيل هم ان علموا به لا ان امرهم اب طفل به ويجزيهم ابراؤهامنه وان بذروكيل او اجيراوخليفةاو شريك ضمن ان لم يحرثه حتى فسد او لقطه طير بتضييعه او علمه لا ينبت وليس من الامر لا ما يطير منه او يلتزق بارجل الدواب او يمر به الماء او يكون في جسور الاحواض ولا يلزمه عناؤها فيما لا يكون منه فساد في العادة ولا في يسير لاينبت ولا قيمه له

باب

جازت شركة فى حرث على اتفاق وان مع مشرك او طفل او كيتيم باذن وتصح باشتراك بذربخلط مناب كل مع آخرا واعطائه سهما من بذره او ببيع كيل منه له فيكون بينهم وفي جواز اتفاقهم على حرث بعضهم ورد غيره عليه منابه من بذر اوعلى جعله والاخر الارض او الماء او الدواب او كان الكل لواحد ويحرثها الاخر بيده قولان والمنع اكثر وعليه فالزرع لرب البذر ولرب الارض نقصها والماء قيمته والدواب عناؤها وكذا للعامل على ما مر في النيل وان اجتاح او اصيب تواخذوا عليه وعلى قيمة فيما تمكن فيه لا على الاول ولا يجد من بدا له منهم بعد اتفاق اخذ عناء

او قيمة ان شاءه ولم يتباروا منه ومن السحت قيل كراء ارض او ماء لحرث وان بمكيل او موزون وعلى حارثها بذلك نقصها او قيمته وجاز كراء حارث او دواب لحرث وان لم يشتركوا بذرا ولم يخلطوه فلكل ما زرعه ويتداركون عناء وقيمة ونقصا وجوزت شركتهم بدون ذلك وعليه فلمن اجتاح بذره على صاحبه منابه من الزرع ولرجل ان يشارك طفله مع غيره ببذره او ارضه اومائه او دابته اوعبده كعكسه اوان يحرث بذلك او بنفسه ارض غيره او كان لربها اولطفله على سهم او يعطي ارضه لحارثها بينه وبين من وكل عليه او بذره او دابته او كانا لربها فحرثها بنفسه لهما اوكانا لمن وكل عليه فاعطاهما لحارث بينهما بهما ولا يعطي بذره او عبيده او دابته او ارضه لحارث بها له ولوكيل او غيره وجاز اعطاء بذر اجر بسهم له وفي ارضه قولان ومنع حرثها ببذره بسهم لحارث ورخص وجوز له حرث ارضه ببذر اجر به والمنع اكثر ولا عناء له والزرع للبذر

فصل

ان خرجت ارض لغير متفق مع حارثها جاز له تجديد اتفاق معه او دفع البذر لربه وعناء الحارث والدواب والادات فيكون الزرع له ان لم يجز الاول ولم يكن غصب وان اعطاه اداة او دابة او بذرا فخرج لغيره دفع البذر لربه والحارث عناء ربها وكان على ما اتفقا وان خرجت الارض لحارثها اكل زرعه ان كان البذر له واعطى عناء ما استعمل ان كان لغيره

كالبذر ان كان له وان خرجت لمن وكل عليه اعطاه منابه ولمشاركه سهمه وان كان البذر لاحدهما كان الزرع له وعليه النقص لربها ولوكيله حرثهااو اعطاؤها لغيره وان بلا سهم ان اصلحها بسماد او غيره واخذه له ارض غيره ليحرثها له به ولا يضمن بذره ان اجتاح واعطاء دابته او بذره او اخذه لنفسه به ايضا وجاز فعله عليه ان دفعه بعد صحة فعله كما مر

باب

يعطى امام او عامله او قاض ان عدم او جماعة ان فقد ارض اجر لحارثها وان بلا سهم ان كان يصلحها او بذره او دابته او اذاته به وكذا قائم به ولا يضمن ان لم يستغل منه ولا ان اجتاح او اصيب بعد حرثه له في ارضه بدوابه وهل جاز لوكيل حرث ارض من وكل عليه بدابته لنفسه بلا سهم ان لم تحرث قط ولا يغرم نقصا ام لا ويغرمه وعناءها وهو الراجح قولان ولا بمائه اتفاقا وعليه قيمته وفي جواز حرثها ان اشتركها معه قولان لا ان ماء ولزمته ايضا ان حرث به وقيل لا ان لم ينتفع الا بقدره ولا يحرث على ماء مطر له او شاركه فيه وكان بيده ولا تلزمه ان حرث به وان كان ليتامى ارض ولآخرين ماء او دواب او بذر شارك بينهما وكيلها ومن اذن لشخص ان يحرث ارضه بنوع فحرثها بغيره فله كرده او اخذ نقصها لا ان خالفه في دواب او محاريث او ماء وقيل الحكم اليه كالاول وان عين له كيلا فزاد عليه خير ايضا في ذلك وقيل يغرم له منابه الزائد من نقص ويحصد زرعه وان استحرثها منه فاذن له بلا بيان ما

يحرث فيها فله ما نواه وان لم ينو شيئا حرث ما يحرث في وقته ولا يضمن فاسدا فيها وان اذن له وقت حرث فلا يحرث بعده وكذا وقت ربها ان تركها حتى تيبست او مطرت ثانيا وليجدد استيذانا وان اذن له بحرثها على ري فتركه حتى تيبست ثم مطرت فهل يحرثها ام لا قولان وان لم تتيبس وتركها حتى مطرت ثانيا حرثها وان اذن له في سنته فلا يحرثها في مقبلة ولو تركه فيها وان حرثها في المقبلة خير ربها ولا يحرثها ان اجتاح بذر ماذونه ما بقي فيها حتى ييأسا منه او يعلما فساده وحرثها ان نبت ثم فسد وان بقي بعضه ولا يصل الى لقطه فلا يحرثها ولا ربها حتى يحصده ويحرثها ان اجتاح ثلاث سنين ومنع ما رجاه وان ادرك فكسر او حيص ثم نبت ايضا فاصيب بذلك منع ايضا حتى يحصد النابت من بذره وجوز له ان كسر ولم ينبت فان كان فيها بذر ماذونه حرثها بخلافه وان اذن له بحرثها متى شاء حرثها ما ملكها ويعممها به ان لم يعين له كم يحرث منها

فصل

لا يحرث ماذون له صببا ولا جسور او لا حيث لا يحرثه ربها قبل وضمن فاسدا ان فعل ويجبر على نزعه ويصلحها وان بتنقية وقلب ويحرثها وان باكثر من سكة ويجعل لها ما نعا زرعه من فساده كزرب او جن لا ان جن الآذن ولو افاق بعد ولا ان اخرج منها تسمية من ملكه ويحرث باقيا ان اخرج بعضا معينا وان لم يبين له ما يحرث منها ثم ملك

اخرى حرث ماله حين الاذن وقيل الكل وان اخرجها بعده ثم عادت اليه فقولان ولا ما شورك فيه ولا ارض طفله او من وكل عليه او ما بيده بامانة او عوض او رهن او امساك

باب

لا يحرث لماذون له ارض بقوله اذنت بحرثها الا ان علم ممن كانت بيده وان لا بملك بمشاهدة او بامناء ورخص بواحد وبمصدق ايضا ولا يحرث ارضا يدعيها آذنه ان لم يعلمها له الا بقوله ولا عبيد المدعي واجراؤه له ورخص في الكل ولم يتعد ما دونه انبان ربها غير آذنه بعد وان خرجت لغيره بعد حرثها ثم ملكها اعطاه عناءه ورد عليه بذره وعلى ماذون الماذون له ان حرثها باذنه وجوز لطفله لانه بمنزلته وعلى من شاركه به لا بربها وان اخرج الماذون له حرثه من ملكه او شارك فيه احد اجاز له في الحكم لا عند الله ان لم يعلم به ربها ولا لمن دخله ان علم ولم يخبره به واتبعا به وعلى مخرجه نقصها وقيل على من دخله وهل يدركه على وارث ماذونه ان مات ام لا قولان وان اخرجها او بعضها من ملكه بعد حرثه لها فهل يدركه مالكها من حين ملكها على حارثها ام لا قولان ايضا وان رجعت اليه قبل ادراك فله منابه منه عليه بعد رجوعها ولا يدركه عليه ان ملكها طفله وقيل يدركه له وان جعلها لاجر اعطاه حارثها لقائم به وان جعل حرثه له ادركه عليه ربها لا على الاجر وان رهنها بعد حرثه لم يدركه عليه ولا مرتهنها ولا ياخذاه بمضراته ولا يحرثها بعد رهنه لها

ويمنعه مرتهنها ان فعل وياخذه بنزعه وان تركه له حتى ادرك اخذه به وبنقصها وكذا ان اذن له بعد رهنها ولا ان فك واقعا بعد اذنه وان رهنها بفسخ فقلع مرتهنها زرع ماذونه او اخذ منه نقصها ثم بان له ادركه عليه وقيمة ما قلع لا ان اخذه بقلعه فنزعه بنفسه

باب

جاز حرث الارض الفيء وان لغني ان لم تعمر باذن امام او نائبه وان عمرت به نظر فيها فان سرحت لحارثها او لماذونه فلا يحرثها احد الا باذن من كانت بيده وان بامساك من امام له وكانت كارضه في رد وقلب ومنع ونقصها البيت المال لا له وان منعها له اوعا له رد على حارثها الا باذنه او قلب او اخذه له ايضا وان اذن لشخص فحرثها آخر فلا يفعل ذلك ماذونه الا باذنه ان حرثها قبل تنقية واصلاح وصح له بعده وكذا ان اذن لقوم فقسموها لحرث وحرثها غيرهم لا باذنهم فلهم ذلك ولا يحرثونها قابلا بلا اذنه ولو تركوها في عامهم ان لم يفوضهم اليها بهم ولا غيرهم ايضا وان مات الآذن او عزل قبل حرث ماذونه فهل يحرثها في عامه ام لا قولان وان اجتاح بذره او نبت فافسد وان يبرد او حصده فنبت قابلا لا يحرث حصده بلا اذنه ولا يقلب ماذونه تلك الارض مرة اخرى ما لم ينتفع الاول بحرثه فيها وله قلب نابت بها قابلا بدونه بعد حصده او قلعه باذنه ان علمها فيأ وان بمصدق او شهرة

باب

لا يجوز حرث اراض اجر ان خربت ولا هي كغيرها مما عرف لناس وجوز مثلها وجاز حرث ما لم تعرف لاحد ان لم تكن بها حدود ورخص مطلقا وقيل ولو عرفت له ايضا ان لم يسبق عمرانها لا ان سبق فتركه اهلها فخربت ورخص ولا ان قدم عمرانها ورخص ان لم يكن بها شجر وقيل مطلقا وذلك كله ان كانت تسقى بمطر واهملها اهلها وان كانت لشركاء بلغ او غياب او بعضهم او حضرا ولموحدين فحكمها ما مر ولا ان عمرها بعضهم وان حرث قدر منابه رخص في حرث مناب غيره ولا ان اشتركها بالغ وطفل او مجنون وعاقل فتركها البالغ او العاقل ورخص ان بلغت منزلة جاز معها حرثها ولا ان كانت لكاطفال فتركها واليهم ورخص فيمن حرث ارضا مما ذكر وجاء ساحبها جاز ان اجاز له والا ومنعه اعطاه نقصها وقيل لا حين اجاز له الشرع ولا ان لم يحجر عليه الا بعد ادراك او حصد وكذا ان حجر طفل بعد بلوغه او نحوه على حارث ارضه قبله يعطيه نقصها لا ان بعده

باب

لا يحرث شخص ارضا تسقى بعيون وان بمائه الا باذن ربها ورخص له به ولا ارضه بماء غيره ورخص ان كانت تسقى به ولا ان عرفا او احدهما بغصب الا باذن وكانت غلتها لربها ان علمها حارثها غصبا ولا عليه

نقصها له ان وصله منها قدره او اكثر وقيل للفقراء وله عليه نقصها ان لم يغرمه الغاصب له وان غرمه على رجوع به على الحارث ادركه عليه لا في الحكم وجوز فيه ايضا ان اشهد عليه عنده ولا يجد ربها على غاصبها نقصها بحرث غيره لا باذنه وان اذن له وجهلها غصبا او حرثها عبده او طفله ادركه عليه وان لم يغرمه حتى علمه الحارث ادركه على من شاء منهما بلا رجوع لغارم على آخر وجوز لحارث لانه مغرور

باب

لا يجوز لعارف من قوم خروجهم من ارضهم بسيف او خوف من عدو ان يحرثها ولو عفت آثارها وخربت ورخص وجاز لهم على الاول ان جاءوه رد ونحوه وان خرجوا منها بكقحط او باختيارهم جاز له وان لم يرب جائر في قعوده بارض ولم تعرف له ولا لغيره جاز لمن اذن له حرثها او مشاركته له فيها والا انفق نقصها وفي اكله زرعها قولان ولا يحرثها شخص وان لنفسه ان اجبره على حرثها وكذا على حصدها ورخص فيه ومن ترك حرث ارض جاز له حرثها فهل جاز لغيره بعده ام لا قولان ولا يحرث ارضا ذو سهم فيها باذن غاصبها وجوز له قدره ولا غيره باذن بعض اهلها او غاصبها ان ملك فيها ولو من قبل الغصب ولا له ولو قدره وجوز له ولماذونه ان تبرأ من غيره وتاب وله حرثها بعد توبته باذنهم او بعضهم وان اختلطت حدود ارض لقوم بعد معرفة ما لكل بسيل او غصب او خروج منها او نحوه فلا يحرثها بعضهم بعد رجوعهم اليها ان لم

يعرف منابه او لم يتفقوا عليه او ياذنوا له ولا غيره ولا يجوز اتفاقهم ولا اذنهم ان كانوا عامة او فيهم طفل او غائب ولواحد من خاص ان يحرث ارضهم ان لم يدع غيره وجاز حرث ارض او بناء كان بيد غاصب باذن ربه

باب

ان اقتسم مخرج تسمية من ارضه مع من ملكها اياه فهل يحرث ماذونه سهمه ام لا وهو الارجح قولان ولا شيئا منها ان رجعت اليه التسمية ولا ان ملكها لمن ولي امره او رجعت كلها اليه وان فسخت ففيه قولان وكذا ان اذن له في حرث ارض بيده ثم ملكها فهل يحرثها ماذونه حين رجعت اليه ام لا وهو المختار الا بتجديد اذن قولان وان حرث آذن بعض ارضه حرث ماذونه باقيها وان اذن له في تسمية بلا حد حرث قدرها وان قسمها فدادين وجعل لها جسورا فعمر بعضها حرث ماذونه باقيها ان كان قدرها او اقل وقدرها ان كان اكثر وله ان يختار ان تفاضلت وكذا ان اذن له في حرث واحد من فدادينه لا بعينه وله الاول ان رتبها وخير ربها في باقيها بما مر في التعدي ان عممها وكذا في اذن بتسمية وان اذن له بواحد فحرث بعضه فلا يزيد باقيه في اخر وان ملك شخصان ارضا فاذن احدهما لغير شريكه بحرث نصفها فهل يحرثه او ربعها ان لم يقل له الذي لي فيها قولان وان اذن له الاخر بنصفها ايضا حرثه وقيل كلها وقيل لا تحرث مشتركة باذن بعض وله نصفها ان قال له

ربها احرثه وترك حتى قال له ايضا احرث نصف تلك لا كلها ان لم يقصد اولا الى ناحية منها ثم الى اخرى وثلثها ان قال له نصفها وترك حتى امره به وان امره بنصفها ثم بثلثها او ربعها فله النصف ان لم يعلم منه رجوعا وان امره بنصفها فحرثه ثم بنصفها فله نصف باقيها وان باعه له قبل ان يحرث حرث الكل وقيل ثلاثة ارباعها وقيل ما اشتراه وان اذن له ثم اصلحها هو او غيره باذنه قبل حرثه كف عنه لا ان اصلح مساقيها او ابيارها او مصارفها وله حرثها ان اصلحها قبل اذنه او زرعها او حرثها وامره بقلبها فيكون له ما وافق بذره ولربها ما خالفه وقيل الكل له وان اذن لواحد بعد اخر فهل يحرثانها او الاخر منهما قولان وان اذن لمتعدد فعلى العدد بلا تغابن وان منع بعضهم حرث باقيهم منابهم فقط ولهم حرثها وان مفترقين ومشاركة فيه ببذر واحد وجوز حرثها لبعضهم وتغابن فيه ان اذن لهم لا بترتيب ولباقيهم ان منع بعضهم وان مات فورثوه او بعضهم حرثوها وقيل منابهم فقط وان اذن لجائز فعل وغيره فلجائز الفعل الكل وقيل منابه وان قال له احرثها انت او فلان حرثها السابق اليها منهما لا كلاهما ولا الاخر باقيها ان حرث الاول بعضها وان قال له ذلك ثم اعاده لمثلهما حرثها سابق من الاولين او من الاخرين وان حرث بعضها واحد من الاولين فلواحد من الاخرين باقيها ولا يمنع منه وان كان لاثنين ارضان فاذنا لاحد بهذه او هذه او كانتا لواحد واحدا هما لا يمكن حرثها او لغيره وجاز فيها اذنه اختار واحدة ومن حرث ارضه بما لا ينبت بعد اذن او قلع نابتا بها كف ماذونه وان قال له متى شئت حرثها ان اجتاح بذره او قلب او قلع او فسد

وان قال له ان لم احرثها انا او فلان حرثها ان ذهب وقت ولم يحرثها احدهما ان وقته والا فلا وقيل ان عرف تركها وان بمن صدقه حرثها مطلقا وان قال له ان لم احضر حرثها عند خروجه الاميال وان قال له ان لم يرد فلان حرثها جاز له ان قال له لا اريده لا ان مات وحرثها ان قال له ان لم يحرثها وان بموته

باب

ان شرط اذن على ماذونه معلوما كرجل او ادات او دابة فلا يحرثها بغيره وهل له نقصها ان خالف لا قلبها او مخير قولان وله حرثها ان تهاجرا مع اذن لا بعده الا بثمان او زواله وان امره بماء عيون وانهار ثم حدث ماء مطر فلا يحرثها به كعكسه وان لم يشترط معينا فبمطر لا بغيره وقيل سواء وان كانت تحرث بمالح فله العذب ان لم يشرط الاول وزيادته اليه لا عكسه وزيادة ماء لمائها ان قل بلا نقص عليه ان لم تفسد به ونقص منه ان كثر ومنع من زيادة على معتادة ولا يحرثها بعلاج ان اعتيدت بسواق الا باذنه ولا بما لا تسقى منه قبل وله سقيها بعيون او انهار ان اعتيدت بعلاج لا عكسه ان كان العلاج فيها ولا يمنعه ربها من سقي من عين اعتيدت منها او امره بحرث منها ان لم يكن لها غيرها ولا من كان بيده كوكيله وان اعار له ماء مدة فبلغت فله منعه وهل جاز لموكل عليه بعد صحة فعله مطلقا او ان لم يأخذ له وكيله عوضه قولان وضمن الحارث قيمته من وقت منعه ووكيله ما اجاز

اليه من عوض وان اذن له على ماء طفله او مجنونه فهل له منعه ان بلغ او افاق ام لا قولان وكذا في ادراكه قيمته من حين المنع وان اذن ذو ارض وماء لحارثها به فلم يكن له او شورك فيه او استحق فلشريكه كمالكه منعه ولا يجد منع ماذونه بحرث بمائه بعده فان كان له في اعين او في واحدة في نوب او اشهر مفترقة وعرف ما تحرث به ارض اراد حرثها به منه حرثها به ولو جميعه وان لم يعرف وامكن الكل نظر لماء لا يستغنى عنه وان كله وان اختلف مع ربه فيما لا يستغنى عنه وغيره ردا للنظر وله منعه عما يستغنى عنه ولو اشتركاه او مع غير الحارث ولا يجد ماذون له على ربه كنس عين او بير ان دفنت او اصلاح مساقيها او جسورها الا ان افسد ذلك بعد حرثه وان بامره ولكل منهما اخذ مفسده لا به باصلاحه

باب

لا يجد ماذون له بحرث ارض بمعلوم اعادتها ان اجتاح وهل جاز له بقدر ما بذر فيها ان اذن له بحرثها بقدر معلوم منه فاجتاح ام لا قولان وكذا ان نبت بعضه هل له اعادة قدر المجتاح ام لا ولا ان نبت فقلع او قلب او مات اتفاقا وان ادعى ربها موته وربه منعه من نباته عدم ماء فان لا بسه ماء ينبت به مثله عادة رد قول ربه والا قبل حتى يعرف انه لا ينبت عادة فيحرثها ربها وقيل ان اجتاح او لم يستغل منه سنة فله حرثها وان استحرثها باحد بذرين فلا يحرثها بالاخران اجتاح الاول وجاز له

ان ذهب قبل ان يحرثه وان بخروج من ملكه لا غيرهما ان ذهبا او
خرجا ليسأله ولا باق من مجموعهما ان ذهب بعض وجوز له ذلك حين
اذن له ربها وان خرجا لمن ولي عليه فكنفسه ولا بقدر واحد بعد
خلطهما وخير ربها ان خالف فى مناب غير الواحد او بعضه وقيل له نقصها
لا غيره وان عين له بذرا فلا يحرثها بغيره ولو قدره ان علمه لا ينبت او
خرج لغيره او لم يكن عنده وقت الاذن وقد شرط عليه ما فيه وان
كان عنده ولم يقصده فيه دون غيره فتلف او علمه لغيره فله موافقه فى
كيل او جنس ان لم يستحرثها به وان بلا قصده وان طلبها وان لغيره او
بمشاركة حرثها لمن طلبها له الا ان علم ان ربها لا يريده وكذا فى ماء
ودواب وان عين بذرا ففعل فيه معلقا او اخرجه من ملكه ولو بعد اذن
او خرج لغيره فله حرثه ان رجع اليه لا ان اذن له ربها في بذره وقته وان
بلا قصده وان عين له ارضا وبذرا فله حرثها به وان لا بكله ان لم تحمله
او ببقاء منها او بعضها ببعضه وان اذن له فيها من بذره بلا تبيين قدر
منه او منها له كف وجوز له ما لم يفرغ منها او يمنع وقيل نصفها
وقيل اكثرها

فصل

لا يحرث ماذون له بحرث ارض او بذر لآذنه ما اشتركه مع غيره
وجوز منابه وقيل خاص ببذر وكذا ما بيد مقارض منهما وجاز اذن فيما
بيد مقارضه او ماذونه فى تجر وكذا في ماء ودواب وهل جاز اذنهما في

ذلك ام لا قولان وجاز اذن عقيد فيه او في منابه وان وقت اذن بحرث
ارضه بعد موته لماذونه عددا من ايام او شهور من سنة جاز وحرثها حتى
تتم ولو افترقت لا ان لم يوقت وهل يحسب من مدته بعض يوم ان
حرث فيه ام لا قولان ولا يحرث فى الشهر ليلا ونهارا ان لم يعتد وجوز
ولا يحسب منه الا ما حرث فيها ويحرثها بما يحرث فيها او به كل يوم
وان بازواج ان لم يشرط عليه غيره وصيفا وشتاء ان اذن له سنة وان عين
مدة من سنين فهل جاز له حرثها فيها وان افترقت ام لا الا ان تتابعت
قولان وله باق منها ان ترك فى بعضها وجوز له اعادة حرثها فى سنته ان
مات الاول او اجتاح ولا يحرث فيها ما لا ينزع فيها والا فلربها عند
تمامها فيه مامر وهل جاز حرث غير اولاد ماذون له او عبيده او من
يستخدمه له لا بامره ام لا قولان وان امره بحرثها لنفسه ببذر غيره
فرجع اليه فحرثها به او غيره فرجع الحرث اليه فكحارث بلا اذن وان
حرثها به فخرج له فليس لربها قلبه ولا ان زرعها ببذره فامر حارثه له وله فيه
نقصها لا ان رجع لآمره الحرث وقيل له ايضا ولا ان زرع بها غيره
بذره فاعطاه له فحرثه ولا تحرث ارض زوجة باذن زوج كعكسه ولا
ارض بالغ بابيه ورخص فى الكل ان كانت بيد الآذن وان حرث
ماذون لتسمية اكثر منها فلربها نقص زائد لا قلبه وجوز بلا قصد لا
طيب منها وقيل له رد منابه من بذر واشتركا فى زرعه ونفعه وضره
على قدره

باب

ان قلبت ارض فنبت بها خلاف بذر الاول والثاني او خلاف الاول بلا قلب فهل لربها او الفقراء قولان وان كان من سببها فلماذون له ولا يضمن مامور بحرث عينة بمعين ان فسد من كثرته وان لشركيه او تعمده او لطفل الآمر وضمنه ابوه له ان تعمده وكذا ان اخذه من بالغه وزرعه وان لغيره فشرط عليه كيلا يزرعه بموضع ففسد بكثرته لم يضمنه زارعه ولو عرفه لبالغه وفي ضمان ابيه له قولان وان زرع وكيل بذر موكل عليه وان بارضه او امر به غيره ضمن فافسدا بذلك لاماموره عند الله ان لم يتعمده ولم يعلمه لذلك وضمن فى الحكم مطلقا ورجع على الآمر وان تعمداه اخذ ربه ايهما شاء فان اخذ الوكيل رجع على ماموره لا عكسه ومن امر بزرع بذر يفسد بذلك فاقله بقدر يصلح لم يضمنه واو خالف وان دفع له الآمر بذرا فامره بحرث معينة به او بلابه ضمن ان اكثر ففسد لا ان اقل ولا ان قال له ازرعه كله ولا يحل له قصد فساد وان لم يقع وان دفعه له فزرعه باكثار مفسد فتلف بعضه وان باكل طير او غيره وان بعد نباته او بقلعه لم يضمن ان صلح باقيه وان قلعه غيره او اكلته دابته فعليه لربه قيمته ان غرمه ولا يغرم زارعه الا ما زاد فيها على معتادها ولا ما افسده ربه قبل نباته او قلعه بعده او افسدته دابته ولا ان نبت وانتفع منه بقدر بذره ولا ان امره بحرثها ببذره فتركها حتى فات حرثها وان تلف بعد الترك ضمنه ان ضيعه وكذا ان زرعه ولم يحرثه حتى فسد وهل يضمنه ان ضيعه بلا حرث بعد زرع ولم يتلف ان

حرثه فاجتاح ام لا قولان ولا ان تركه وحرثه ربه ولا ان حرث بعضه فمنع بمرض او تلف دابة او اداة او بخوف ان لم يزرع الكل او اكثر مما يحرث فى يومه وان امره بزرعها وحرثها فجاز بمحراث على بعضه ضمن ما ترك ان فسد وكذا ان بذره فى طين او ماء او لا فى وقته ان فسد قبل اتيانه او قبل ريها او وقت نزول غزير اولا في موضع عينه له قيل مطلقا وقيل ان لم يصلح لحرث وضمن عناء دواب ايضا وان دفع له بذرا على سهم وعين له موضعا او على حرثه بارضه بينهما جاز له اخذ بذره منه ان خالف او امساك زرعه فى محل حرثه فيه

باب

جاز لماذون بحرث بدواب ءاذن له او معيرها له اعطاؤها لحارث له بها كولد او عبد او اجير وان لم يكن عنده وقت اذن او اعارة وان يعمل لها ما يحرث به من اداة ونحوها وان اعطاها له بها ففسد شيء منها اصلحه ان لم يفعل الا ما يفعله ربه قبله ولا يضمنه ان لم يتعمده وقيل يضمنه مطلقا وله تبديله باخف صالح له وضمنه ان رده لغير دابته ان فسد او رد بعضها لبعض لا الدواب ان رد لها اخف او اجود وضمنها ان طلبها من متعدد وجمعها ازواجا ان كان كل منها يحرث وحده او فرقها وقد اعطيها مجموعة او خالف بينها عليه او ضيق عليها او وسع لها او لم يقرنها او ربط واحدة مع التي تغلبها او ترد المضمد عليها حتى ضربها او طلبها لحرث فجرف بها وان اعطيها بمحارثها وحارث بها فلا يبدل ورخص

وان مات او مرض او ابى ان يحرث بها اعطاها لغيره وان تلف بعض اداتها او انكسر او قطع فله ان يرد لها ما تحرث به وله ان يجرف بزوج طلبه لحرث ثم يحرث به لا عكسه ولا يحرث لغيره بما طلبه لنفسه ولو طفله كعكسه ولا يعير مال من ولي عليه وجوز ان يستعير له مثله وضمن ما فعل بعاريه ووديعة لا باذن ربها ولا يحرث شجرا بما طلبه لبذر كعكسه وجاز ان بذره فيه ولا كشعير بما طلبه لكبر ولا يسوي مجاري ماء بما طلبه لحرث ولا يخالف ماء عين له في طلبه وله ان يحرث بما طلبه لحرث وان في محل نجم او شجر بري ان لم يخالف معتادا والا ضمن فسادا ان وقع ولا يقصد به موضع خوف ولا يجاوز به الاميال ولا معينا من مدة او بذر او ارض وان طلبه ليحرث به يوما فحرث فيه شيئا فله اعادته فيه وان مرات ويصلح الاداة ان لم تستقم له او انكسرت ويستعملها كل وقت ان لم يعين لا عبدا بليل بلا رضائه ولا دابة فوق طاقتها وان حرث بعض يوم عين له فلا يتم باقيه في غيره وجوز ان لم يسمه له وان اذن ليومه او شهره اتمه من وقته وان من كذا لكذا فهل دخلا فيما بينهما ام لا قولان

باب

لا يرفع على دابة مستعيرها لحرث ولو بذرا او زاده وفي علفها وشرابها قولان ولا يركبها وان لتنجية نفسه وله ضربها وهمزها بمعتاد عند ربها واعطاؤها لعامل لها ما تحتاج اليه من كرعي وعلف وسقي وسوق

وحفظ ويجبر عليه ان لم يحضر ربها ولم يبره منه ويعطي الاداة لحاملها وفرقها ان لم يطق رفعها مجموعة ولم تفسد به وان اخذ رب الدابة بما انفق عليها من صالح لها وان علفا ادركه عليه لا عناءه وقت استعمالها لنفعه ان اخذه به ولا ما اصلح به الاداة ان لم يكن عينا والا فله عليه قيمته وان اخذه رب دابة او اداة بعنائها فلا يجده عليه وجوز وكذا ان كانت لمن ولي عليه وان كان له فيها شريك فله اخذ كل منهما بمنابه منه فان اخذ به معيرها ففي رجوعه به على مستعيرها قولان لا ان اخذه هو به ان حرث لنفسه وهل يرجع به على غيره ان حرث له وان بلا امره ان رضي بما حرث له اولا مطلقا او ان لم يأمره اقوال ولا يحرث بذلك ان حدث اليه ما خاف معه تلفه وجاز له ان زال او اصلحه مطلقا او ربه ان لم يزد فيه عينا ولا يلزمه ما اصلح به مستعيره ذلك وان عينا ان لم يطلبه منه ولا يمنع ربه من انتفاع به ولو زاده فيه وان رد له دابته بلا اداتها لبقائها عنده او لتلفها فله استعمالها بما معها كماله ويدفعه لربه ان طلبه وان قال له معير الدابة اعطني قيمه اداتي وقال له اعطيكها بنفسها او تعاكسا قبل قول داع لردها وان اخذه بعناء ما انتفع به قبل الرد اليه ادركه وقول من كانت بيده ان قال كل هي لي وان اقر رب دابة انها دخلته من مستعيرها معها وانه اعطاها له او قال هو لمعيرها انها كانت عندك من قبلي فارسلتها لي مع دابتك او ادعى زيادة فيها او اصلاحا ولو وجدت امارته فمدع وقبل قوله في منفصل عنها ان ادعاه كمضمد او حبل اوسكة ولو كانت على محراث او مضمد على زوج او نحو ذلك ورب الدابة مدع فيه وفيما عليها من كمقتب او شكال

باب

ان حرث بزوج مستعيره حتى هزل او باداة حتى نقص عينها بلا زيادة على عمل المعير فلا عليه وان مات او عطبت بسبب حرثه فهل يضمن ام لا الا ان مات في حينه او عطبت بيده فيه بجهالة وعمد قولان وان وجد في محراث زيادة او نقصا او اعوجاجا فله ان ينقص او يزيد او يصلح بقدر الحاجة ولا تلزمه تباعة او قيمة ان طلبت وعليه رد ما نزع ان كان ينتفع به ربه ولا يدرك عليه نزع ما زاد ان كانت تفسد به وضمن فاسدا ان نزعه وكان له ما نزع وان اعار له زوجا صعبا ذلله في حرث ولا يلزمه عناؤه وقته ولا فساده وان اعطاه له ليذلله فلا يحرث به وقته والا ضمن وان اشتغل بحرث بزوج فنفر وكسر المحراث او عقرته السكة ضمن وقيل لا ان لم يكن الا من نفوره وضمن ان كان من جهله وان فرغ ولم ينزع عنه المحراث الى منزله اوغيره ضمن عناءه وقيمة نقص الاداة او فاسدا فيها وان اتكى على محراث برجليه او يديه بلا حاجة حتى انكسرت ضمنها وان قصد باتكائه عليها بقوته خوفا من هروبه فتعقره السكة فهل يضمن ام لا ان قصد اصلاحه او المحراث اوكليهما قولان وان طلبه لحرث شجر به ولا يصله الا فجثوه على ركبتيه حرث به كذلك وضمن ان حرث به غيره كذلك مع امكان غيره ويقيم راقدا منه بلا قصد اضرار او افساد وان استعار دابة مع اداتها ففاجأه خوف لا يطيق معه تخليص شيء منهما الا بقطعها فعل ما ينجي به ما قدر عليه وفي الضمان قولان ورخص في عدمه ايضا ان

خرج ما خاف منه ليس بشيء وان استعملها ربها بعد اذن وقبل قبض طالبها لها فله اخذها بلا تجديد طلب اليه ان لم يبدل اداتها ولو اصلحها بزيادة وان اعارها لشخص قبل ان يقبضها الاول انتفع بها الثاني باذن الاول ولا يحرث باداة احدثها لها الثاني وان منع معير دابة مع اداتها مستعيرها من الاداة او كانت لغيره فنزعها فهل له ان يحرث بالدابة ام لا قولان وان طلبهما فاعطيتا له ثم منع الدابة ربها انتفع بالاداة مالم يمنع وكذا في بعضهما وفي حارث بهما كعبد وان اذن لحارث بدابته ثم لآخر حرثا بها بلا نظر لتتابع في اذنه ان لم يعين فيه قبلية احدهما وان حرث بها الاول ثم تركها فاخذها الاخر حتى تركها جاز للاول اخذها ايضا ما لم يمنعه ربها وكذا ان اعارها له فحرث بها لنفسه فله انتفاع بها ما لم يمنعه

خاتمة

ان اذن شخص لاثنين ان يحرثا بدابته اواداته معا حرثا بها معا ولو تفاضلا لا بانفراد كل ورخص له ان لم يمنعه او لم يشرط عليهما وهل يحرثان بها معا ان اعارها لهما لحرث بانفراد ام لا قولان وان اعارها لحرث ما شتركاه من بذر فلا يقسماه ثم يحرثاه وجوز وان ولدت عند مستعير حرث بها كما لا يضر ولدها وان عين ما يحرث بها فلا يحرث بولدها ان كبر وان خرجت من ملك المعير او بعضها جدد استيذانا ان رجعت اليه ولا يعير كاداته او دابته او عبده لحرث مغصوب او حرام او ريبه او به ولا يتبع

ان لم يباشره بنفسه ورخص لخائف من جبار ان يعطي له ذلك او بذرا ان طلبه منه ولا يباشره وان بعبده او طفله ورخص له في عبده وان عرض زرع لسالك طريق يراه مقابله قصده بلا ميل عنه ورخص له ان يقصد تلقاء وجهه وان لم يره ان كثر الزرع ولم يمكنه انحراف عنه يمينا او شمالا ويجوز فيه و ان بدابته او ماشيته ان لم يجد خروجا منه وفي لزوم غرم فاسد فيه عند الله قولان ولا يأثم به وان مشى من غير طريق حتى عارضه زرع ولم يجد ميلا عنه قصد مقابله وغرم ورخص

الكتاب السادس

في ثبوت المضرة و نزعها

باب

جاز لخاص ان يجعلوا حريما بينهم او لعمران ادركوه او ينزعوا سابقا ان اتفقوا على ذلك ويعمرون بمرافق الاول او اقل ضرا منه لا باكثر وان عمروا بلا حريم وبلا اتفاق وكان بينهم الدعوى ان لا يعمروا مع عمرانهم او قبله لم يثبت على منكره وله نزعه متى شاء عند عامره او من خلفه وان عمر على حريم بعد موت المنكر ثبت على من بعده ان لم يمنعه في المدة لا ان عمر فيه احدهم على الآخر على منع ولا على كيتيم او غائب مطلقا وقيل ان لم يكن لهما وكيل وثبت على طفل له اب او جد وعلى مجنون له ولي كاب ولا على شركاء فيهم كغائب ولو رجع سهمه الى

العامر وجوز وفي ثبوته في ارض خاصة ببعضهم به على اخرى شورك فيها قولان وثبت في مشتركة ان عمره فيها على خاصة بشريكه وفي مشتركة على مثلها قولان وثبت لعامر ارضه على ارض جاره ولو اشتركا غيرهما وعلى ارضه هو ان عمرها من ارض جاره لها باذنه او باجرة او بغصب او نحو ذلك ولارض عمرها عامرها بذلك لنفع لربها على ارض حاضر لا ان عمرها المدة بتعدية وان لربها عليها وان عمرها ظانها له بمضر اخرى المدة فكانت لغيره او استحقت ثبت لا ان عمرها بغصب فخرجت له او لمن ولي عليه ولا ان عمر ارضه بمضر ارض من ولي عليه غير طفله ولا ارض بعض من ولي عليه بمضر مثلها وثبت على طفله في ذلك لا على بالغه الا ان نزعها منه وعلى ارضه بارض من ولي عليه او غيره ان عمرها وعلى ارض له فيها شريك حاضر وان طفله لا كطفل غيره بعمرانه ارض غيره وفي ثبوته على عقيدين ان غاب احدهما قولان و على شركاء مع منع وان من بعضهم ولو قسموا بعد وثبت على شخص او طفله باذنه بعمران ارض تضره او بامره به ولو نهاه بعد عنه قبله ولا يجد رجوعا وقيل يجده وينفعه قبل عمرانه وللطفل نهيه عنه قبله بعد بلوغه وان لم يرجع ابوه ومن عمر ارضه بمضرها لغيره على اخذ عوض منه وان ثمنا او على تبديله بتاخر مجعول عليه جاز له وان في ارض من ولي عليه

باب

يثبت حادث لاجر على غيره لا عكسه ولو ظن محدثه في ارضه

انها له ولا لوجه منه على اخر ولا فى ارض جعلها ربها له على غيره بعد احداثه ويوخذ بنزعه ووارثه بعده ان ورث منه وان بمراتب وقيل مطلقا ولا على مشتر وجهامنه مما جاز بيعه باتفاق الجماعة ان احدث قبله عليه وياخذ بنزع ضر على اجر جاعله له او قائم به او امام اوقاض اوجماعة ويوخذ به من بيت المال وان احدث جاعل شيء له ضرا عليه او وارثه اخذ به من ماله وان جعله له وشرط احداثه عليه جاز له وان اوصى بارض ان تجعل له وتركت حتى حدث عليها ضر قدر ثبوته ثبت ويغرم فاسدا بنزع ضر محدثه في اجر على غيره ان اخذ به ولو جاعله له ويوخذ كامام بفيء وياخذ به وان حدث ضر في منا ب جاعله لاجر من مشترك على غيره اخذ به وقيل كل الشركاء ولا يثبت ضر مع حجر وان طال وثبت على من دخله ملك حجر عليه ربه قبل اخراجه ان حدث عليه المدة بعد ان ملكه وتحجير اب حجة لطفه كوكيل لكغائب ولوحدث بعد قدومه ونحوه ومكث المدة لا غيرهما ممن لم يكن الامر بيده ولا تحجير ظان شيئا له ان استحق منه بعادلة او خرج لغيره ان حدث عليه بعده ومن امر جاره باحداثه عليه على ان يحدث هو عليه مثله جاز ان بينه والا نزعه متى شاء وقيل لا ولا يمنعه الاول ان بينه مطلقا وقيل يمنعه الاخر ان لم يحدثه وجوز ولو بعد ما احدثه او بعضه ويدرك هو نزع ما احدث اولا وان لم يحدث شيئا لم يجده بعد وبمقام كل من بعده وكان عيبا ان لم يعلم به مشتريه وان شرط بائع شيء احداثه على مشتريه فلا يجد هو ولا من بعده منعه منه ولا اذن لشخص باحداثه عليه الى

مدة او بترك حادث اليها او حياة احدهما نزعه قبلها او موته وخير بعده ولا يجده ايضا اذن له باحداثه بعده

باب

يدرك وارث حادث عليه ضر نزعه ان مات قبل ثبوته على محدثه لا عكسه وقيل لا ينزع بعد موت احدهما وجوز وان بعد موتهما وكذا في وجوه خروج ملك ولا يثبت لمحدثه فيما لا يعرف له وان بقعود على غيره ولو لم يمنعه فان بان له بعد فمكث قدره حكم له به ومن احدثه على جاره فاخذه بنزعه من لا يعرف له فيه شيء بوجه لم يجده عليه ولا يسترد له فان بان بعدانه له او لمن ولي عليه او كان بيده نزع له ونفعته دعوته الاولى ان اخذه به قبل ثبوته والا فلا ينصت اليه ولا ان ادعى انه لم يعلم بحدوثه اون بان ما حدث عليه له وهذا ان بان في الوقت انه له ولم يعلم لاحد وقت حدوثه ومن ملك معروفا لغيره ولم يعلم به فحدث عليه فيه ضر المدة اواكثر ثم ادعى انه له من قبل حدوثه وبينه حكم له به وبنزعه عنه ان استمسك به ولا يضره حدوثه قبل ان يبين انه له وان لم يأخذه بنزعه بعده حتى مكث المدة لم ينصت لدعوته وان ادعى عليه المحدث انه عالم بانه له قبل المكث فانكر بين عليه والا حلفه ونزع وان ادعى اذنا منه باحداثه وبان موته قبله لم يثبت على وارثه ولو مكث المدة ان لم يعلم بموته ويحلف عليه ان ادعاه وان احدثه في حياة الآذن وقد غاب فمكثها فمات فاخذه وارثه بنزعه دفع ان اقر باذن ميته او كان

عليه بيان وحلف ان جحد ولا بيان ومن اذن لشخص به ثم بان الشيء لغيره نزع له ان اخذه به قبل المدة من حين بان والا فلا ان علم انه لآخذه به وحضر اولا لاحد وان علم للآذن اولا فادعاه غيره قبل اذنه فبين نزع له وان حاضرا ان نفى علما بانه له في محضره عن نفسه وحلف وان علمه له في محضره ولم ينكر المدة دفع ولو استحقه بعد لان الملك وجب له من وقت استحقاقه وان اقر الآذن ان الشيء لمدعنه من قبل لا له لم يقبل قولهما على المحدث الا ببيان ان لم يصدقهما

باب

ان تعدد المحدث واختلفوا اقرار او جحدا نزع المقر منابه ان بان ما لكل والا فلا وحلف الجاحد ما علم بدعوة اخذه وان منع المقر جاره من نزع الضر ولم يجز اقراره لانتفاعه به قبل قوله الا ان بين المقر واخذه دعواهما والا حلف انه لم يعلم بها وان استمسك المقر له بالشيء ولم يجده في الحكم فله على المقر به عرض ما تلف له وقيل قيمته وان اتلفه قبل اقراره او منعه جاره ولم يصل ربه اليه ضمنه له وزال عن الآذن وموجبات دخول ملك كاذن في ذلك ومن احدثه على جيرانه او اراد احداثه فمنعوه منه وادعى عليهم ان ابتداء امرهم على ذلك بين ملكوه او قسموه وقد سبق كمن اشتركوا عينا او ساقية او مجازا وبان ما لكل من اجنة ونحوها لم يجدوا منعه ان بين والا حلفهم وان اقر بعضهم لا لنفع او دفع قبل وجازت شهادته وان على عام كاقرار خاص

على انفسهم وترد شهادة بعض عام لعام وجوزت، ومن ثبت له ضر على جاره فله رده ان زال، وان بعد طول وان رده دون الاول فله ان يزيد اليه كذلك ان لم يبره منه وان ادعى عليه ابراء منه او من بعضه بلا بيان حلفه ان جحد وان ادعاه من قبل من دخله منه ولم يباشر حلفه على علمه ولا يمين على وكيل فيما ادعي على ما بيده بلا بيان ولا يقبل اقراره عليه وجاز شاهدا وقبل من اب على طفله كفعله لا على بالغه ومشتركه في غير منابه منه وكذا خليطه وجوز عليه بحصص ويرد اقراره على مولاه الطفل او المجنون وجوز فعله عليه مطلقا وقيل بخلافه وان زال ضر بعد ثبوته فحدث اخر او عمران مكانه لم يجد صاحب الاول نزعه ان ثبت وحضر وله انتفاع بمحله ان امكنه ولوكيل نزع ضر حدث على من وكل عليه وان من قبل خلافته

فصل

لا يثبت حادث على شركاء بحضور بعضهم او باذنه او بكبيعه ولا يدرك عليه نزعه ان لم يحدثه دون جملتهم وان قسموا فوقع بسهم الآذن او نحوه فله نزعه ومنع ولبعضهم نزعه عنهم قبلها ولو كرهوا او غابوا وكذا من بمقامهم ولا يدركه غير من وقع بسهمه ان لم يشرطوه عندها ولا مخرج محله من ملكه ان لم يستثنه عنده وله ان يشترطه لمن ملكه اياه والا لم يجده وجوزالا ان شرط عليه ان لا يدركه ولشركاء اذن باحداثه ظان ان كل الشيء له نزعه ان كانوا فيه معه لا له في العكس وان لبعضه

وان رجعت سهامهم اليه بعد ادركه ان لم يبين ما لكل والا فقابلها فقط ومن اذن على ان الشيء لغيره فخرج ميتا قبل اذنه فورثه فكان له في ادراكه نزعه قولان وان اذن باحداثه في مال غيره على عوض او جعل له فعلى محدثه نزعه ان لم يرض به ربه ويدرك على الآذن ما شرطه ان كان معلوما وان اجاز فعله ادرك على المحدث ما افسد في ملكه وما ابطل منه وان اذن في ذلك على من جاز عليه فعله على ان يعوض له او يعطيه معلوما جاز ولا عدالة عليه فيه بين اولاده لانه قيل دين عليه وجاز خليفة كيتيم ان كان له فيه صلاح

باب

يدرك عامر ارضا لا تعرف له حتى قعد فيها نزع ضر على محدثه عليه ويدركان عليه ما حدث فيها على غيره ان لم يرب في دخوله فيها وما احدثه هو فيها مطلقا ولا يحكم له ولا عليه في ريبة الا ان زالت وان عارضت حاكما او جماعة وامكن زوالها وتولى غيرهم نزعه فيها تركوه وان لم يحكموا على من كانت بيده او له بعد اخذ حتى زالت حكموا بعد تجديده ومن دخل اصلا ولم يرب فيه فحدث فيه ضر لا بنفسه قبل مدة القعود او عليه فلا يدرك نزعه ولا يدرك عليه قبلها وكذا ان دخله ولا يعرف لاحد قبله فادعاه من طفله او ممن ولي عليه فعمره قدرها وان مات قبلها فعمره وارثه قدرها بالاول فله وعليه وكذا ان عمره لمن ولي عليه فدخله قبل قعود فأتمه به وان احدث وكيل فيما بيده ما كان نفعا

لمن ولي عليه وضرا على جاره اخذ به لا ان احدثه فيه قبل كونه بيده او حدث فيه لا به وكان لغائب ويوخذ به ان كان لكيتيم وكذا ما حدث عنده حتى مات او نزع فحدث وكيل داخر نزعه من مال من وكل عليه ونزع حادثا عند خليفته حتى صح فعله هو لا هي ان لم تحدثه وتوخذ بمضر له ان احدثته ولو نزعت او مات او غاب وخرج من مالها ان ماتت وياخذها به من حدث عليه بها ويوخذ بحادث محدثه على غيره وان بعبده او اجيره او وكيله او معينه او متسبب له من قبله لا من ذكر وبما احدثه شريك في مشترك جميعهما ان كان لنفعهما والا فمحدثه وبما احدثه شخص في مال غيره لا باذنه وان لنفعه هو لا ربه وبحادث في ماله بعبد غيره او طفله ربه كابيه ان بان والا نزعه بنفسه

فصل

ياخذ غاصبا احدث ضرا في ارض شخص على غيره به كلاهما ان وجداه والا نظر في الضر فان كان نفعا لربها اخذ به ورجع بعنائه على الغاصب والا ولا وجده فلا عليه ويوخذ به من حدث عليه ويرجع بعنائه وبقيمة فساد به عليه ايضا ويوخذ من جعل له في ارضه لا باذنه صالح له وصار لغيره به ان كان عينه له أولا عين له سوى اصله كساقية او ممصل ان حفر بها ومحدثه ايضا وياخذه على الثاني ربه وان كان عينه لغيره وجعله محدثه لربها اخذ به ان رضيه والافرب العين او محدثه ان كان لغيره ويختص به محدثه ان كان بينه وبين ربها او ينزعاه ويرجع

بعنائه على محدثه وكذا ان شاركه فيه غير ربها او كان بينه وبين شخص
اخر يرجعان عليه بعنائهما ان اخذ به ويوخذ به ربها ان كان لطفه او لمن
ولي عليه من ماله ويرجع كالطفل به على محدثه ان لم يوجداو لا حتى
يوخذ به وجاز لوكيل كاب اخذ عنائه منه اولا ان وجده وان احدث
ضرا على غيره في ارض كيتيم وكيله اخذ به بلا رجوع له عليه بعنائه
وان اخذ به عند جواز فعله قبل ان يوخذ به وكيله رجع به عليه وكذا
ان وكل له اخر واخذ به

باب

يوخذ محدث في ارضه ضرا على غيره بمال اجر بنزعه وبقيمة فساد
به لا ان احدثه فيها به عليه غيره ولو فقد ويوخذ به ان وجد وجاعله له
ايضا كما مر وان لم يجد ربها واحدا منهما نزعه بلا غرم فسادورجع بعنائه
على محدثه ويجبر كقاض رب ارض وجد بها ضر على غيره على نزعه ان
اخذ به واتصل بها لا ان انفصل ولم يقعد فيه وان قعد فيه كخشب
ساقطة فى بيته او حجر مجموع ووصل ضره الى جاره اخذ به ولا ينصت
لرب ارض ان قال احدثه بها غيري ولا شيء لي فيه الا ان بين فيوخذ به
محدثه والا حلف واخذه ماعلم انه انما احدثه غيره فيها وان استمسك
من حدث عليه ضر بمحدثه مدعيا انه له اخذ به ان اقر او بين عليه والا
حلفه وان قال له انك تعلم انه ليس لي حلفه ولا يجد هوان نكل تحليفه
وان ادعى انه ليس له في متصل ومنفصل قعد فيه شيء وانه لم يحدث
ذلك كلف بيانه والا حلف صاحبه انه ما علم ذلك وانه احدثه غيره

باب

ان احدث عامر بارض لا تعرف لاحد قدر قعود ضرا على غيره
فاخذه به نزعه له ان كان لا يثبت او لم يثبت لا ان ثبت او لم يحتج لمدة
ويعدله عمر انه من حين دخلها وتكون دعوة جاره عليه حجة فى ابتدائه
ولو قبل قعوده فيها وعمر انه حجة له عليه ايضا ان قعد بعده وكذا في
حادث بنفسه وفي قاعد فى ذلك بعده كوارث ومن اقام بارض اومتصل
بها قدر ما يستحقه بحيازة وقد عرف لغيره فانه يوخذ بحادث به بعدها
وياخذ لا قبلها الا فيما احدثه بنفسه كما مر وقيل من حين دخل فيه وكذا
فيما حكم له بسنين وما حدث بذلك قبل دخوله فيه ثم حازه يوخذ به ان
دخل في الحيازة والا فلا الا ان بان انه له او احدثه وبما قبلها على الاول
من عرفت له اولا وكذا ياخذ به ومن عمر ارض غيره واحدث بها ضرا
على غيره قبل مدتها وان من جنس ما يثبت بوجوده او باثماره ثبت لربها
لا له حتى تتم بلا تجديد اخرى وكذا في حادث عليه ويوخذ بها بحادث
بها وحده قبلها وبما لم يعلم محدثه لا هو ولو اقر انه احدثه هو الا ان
بان او صدقه ربها وان اخذ رب ارض بحادث بما ينسب احداثه لغيره او
انتفى من علمه اخذ به ان لم يبينه معلوما فيوخذ به وكذا لا ينصت
اليه ان قال ليست لي ولم يبين خروجها من ملكه وقت حدوثه او
قبله ولا ان استمسك بحادث على اصل بعد انتزائه منه ويوخذ شخص
بحادث فيما عرف له على غيره ولو انتفى منه ان كان بعد دعوة ولو نسبه
لمعلوم الا ان صدقه او بينه ويحلفه ان جحد ولا بيان وان حدث فيه بعد

انتفائه منه واضافته لغيره اخذ به ان اقر او بين عليه والا حلفه ونزع ولو انتفى منه ويوخذ به وارث من اضافه اليه ان مات قطعا ولو انتفى منه فان كان الآخذ من ورثته او خليفة بعضهم نزع منابه وان نسب ذلك الى من لا يصح فعله كطفل قبل حدوثه فيه اخذ به وكيله ولا ينصت لمنتف منهما منه لانه نسبه اليه قبل حدوثه فيه وكذا ان نسبه اليه بعده ولم يرب بدفع ما عليه ولم يكن به نفع لمن اضافه اليه ويوخذ به وكيله مطلقا ان كان به له ومقر بشيء عرف له لاجر او جاعله له بحادث فيه وان قبل ذلك ويأخذ به عليه وان بعده

باب

يوخذ في بيع موقوف كخيار بحادث فيه على غيره معلقه ان لم يحتمل تاخيرا ويدرك عناءه ان لم يصر اليه والا نظر بيان من يصير له وفي حادث عليه اقوال ثالثها الاخذ به انما هو لمعلقه ايضا وقيل لكل من متبايعيه وقيل لا اخذ به ما وقف ويوخذ بحارث باصل استوجر به اجير قبل شروعه مستاجره وبعده كل منهما بمنابه منه كحادث عليه وقيل للاجير ذلك وعليه وان قبله كزوج فيما اصدق لمتزوجة له به قبل اشهاد على نكاح وبعده لها وعليها وقيل بينهما ما لم يمسها وان حدث فيما بيع لغائب او عليه فلبائعه او عليه مطلقا وله عليه عنؤاه ان رده وقيل يوقف لقدومه وكذا في هبة وان مات قبله فهي لوارثه ويوخذ به ولا يعتبر في قبولها وردها وقيل يعتبر وقيل بطلت حين مات ولم يعلم منه

ذلك ومن حدث بأصله فباعه لكطفل اخذ به نائبه عنه من ماله ان قبله له والا فربه ولا ينصت لكبائع شيء لمن لا يجوز فعله بلا وكيل وان حدث على غائب خيرت عشيرته في توكيل وكيل له ان لم يكن على نزعه فيما تركه قبل غيبته ولزمهم فيما ملكه بعدها وعشيرة كيتيم مطلقا وكذا في حادث بماله على غيره ياخذهم به فيه لا في غائب ولو بعده وبمولى مولاه ويوخذ عليه مطلقا وقيل ان وكل عليه وقيل عشيرته

باب

لزم المدعي عليه احداث ضر على غيره ان لم يبينه عليه يمين ان جحده وان به علامته او امكن حدوثه في الوقت وقيل ان لم توجد فيه ولم يمكن تقادمه كحائط مبلول او مائل وبه انشقاق جديد او خشبة مائلة وبها كسر جديد فانه يوخذ به وان بلا بيان وان قال لجاره لا تحدث علي ضرا فقال له كان فيه اثره كاساس او جذع وانا اصنع عليه فلا يجد منعه وقيل لا عبرة باثر الا ببيان ولا ينزع الاثر وان اختلفا في قدره على الاول من غلظ او سعة او طول قبل قول من عليه الضر بيمينه ان كان من اهلها ولا بيان لمدع والا نظر به صحتها منه كبلوغ طفل وان نكل لزمته دعواه ولا يجد نزعه بعد رضائه به ان اقر به والا حلف على اقراره به ان لم يبينه عليه مدعيه ووارث كل بمقامه في ذلك وكان عيبا في الشراء

فصل

ان حدث ضر على اعمى ثم اخذ به محدثه بعد المدة لم ينصت له ان انتفى من العلم به وكذا ان عمي بعد حدوثه ومكثها ويوخذ بما احدثه وان بعد عماه بقدر ما يمكنه وكذا كل معتل لنقص خلقته فيعذر ولا يدرك نزعه محبوس ولو انتفى من علمه به ان مكث المدة ولو علم مكثه في حبسه قدرها وله نزع حادث عليه فيه او وقته بوكيل ولا يوخذ بما احدثه على غيره وهو فيه حتى يخرج وتنفعه حجته فيه كعكسه وكذا كل ممنوع وان بغير جائر وثبت على من بحوزة ولو بعدوله وقيل ان بعد بحيث لا يمكنه وصول اليه لا يثبت عليه الا ان بين علمه بحدوثه عليه فمكث بعده المدة ويحلف ان جحده ولا بيان لمدعيه عليه وان نكل ثبت عليه وقيل ان خرج من الاميال ولم يعلم دخوله فيها فلا يثبت عليه وله من الدعاوي ما لغيره من كغائب ومن ببعيد وان بجوزة ولزم مدعيا غيبة او ثبوتا بيانه وجاحده يمين وان ادعى المحدث حضور من حدث عليه ونفاه بادعاء غيبة كلف كل بيان دعواه فان اتى به كل رجح دعوى الحضور حتى تمت مدته لا الغيبة وان حضر وقت حدوثه فغاب حتى تمت او حدث في غيبته فقدم ولم يغير قدر ثبوته من حين حدوثه ادرك نزعه لا ان مكث قدره بعد قدومه وان حضر لحدوثه ثم غاب ورجع ثم غاب ايضا ثم رجع ومجموع ذلك قدره عد عليه ما حضره ولو افترق لا ما غاب فيه وان بين غيبتا او اقر بها المحدث وادعى رجوعه بينه قدر ثبوته والا حلفه عليه وعلى عدم مكثه قدره ونزعه ان حلف والا ثبت

ولا يضر حاضرا غيبة محدث وان غاب في حوزة غير التي بها الضر قدره ادرك نزعه عليه ان اخذه به وكذا ان كانا في حوزتين غيرها وانما يعتبر حضوره فيها وقت حدوثه قدره ومن حجر على من يحدث عليه معلوما بلا قصد لشخص بعينه كان حجره حجة وان على غائب ومن سيكون ما ملك محله لا لمن بعده ولا له ايضا ان حجر على معين ان لا يحدث عليه ضر اما او عينه لا شخصا وان قصده به ان لا يحدثه عليه في معين كان حجة عليه لا على غيره من وارث وغيره وينفعه وان فيما شورك فيه لا في مال طفله او ما بيده بامانة او خلافة ان لم يقصده مع ماله في منعه ولا ينفعه الاول ان رجع اليه ما ذكر ولا تجد عشيرة كغائب نزع حادث عليه بلا وكيل وجوز لقريبه ولعشيرة يتيم ايضا ولوليه ولامه ان قعدت عليه وقد مر في النيل وينزعه القاضي ونحوه على كل وعلى حاضر لا يقوم بنفسه

باب

ان بين حادث عليه ضر انه غائب وقت حدوثه ولم يشهدوا قدر ثبوته لم يثبت عليه ولا يزول عنه اسم غائب حتى يعلم قدومه ودخوله اميال وجاز لمن رءاه خرج من حوزته او في اخرى ان يشهد بغيبته ما لم يعلم رجوعه بمشاهدة او بانباء وان كان محدثه بحوزة والمحدث عليه باخرى وقد وطنهما نفعته غيبته وتعتبر عن محل حدث عليه فيه ولو وطنه ومن ادعى جنونا او طفولية او غيبة او منعا وقت حدوثه عليه وعرف له ذلك كلف بيانه ان وجده والا حلف محدثه وان نكل نزع وان ادعى زوال

ذلك عنه قبل ان يحدثه عليه بينه والا حلفه ان صح منه والا فلا ويأخذه بنزعه
وان احدثه من منع منه مع غيره فمكث المدة لم يجد مانعه نزعه ويجده
ان احدثه واحد من جماعة منعها وان احدثه ممنوع منه لغيره بارضه
فمكثها ثبت لا ان بارضه هو لغيره ولا ان لنفسه مطلقا ولا ان منع
اجيرا او عبدا من احداث ضر عليه وان غير معين في ارض مستاجره او
ربه ولا ان منعه من معين فاحدثه بارضه لنفسه وان منعه من احدائه له
فاحدثه لمن ولي عليه حتى ثبت فلا يجد نزعه وان منعه منه له فصح منه
فعل فاحدثه بنفسه اخذ بنزعه ان عينه لوكيله وقت منعه والا فلا ان
مكث وان منع شخصا من احداث ضر عليه فى ارضه بلا تعيينهما وله
اراض في حوزات او بلاد في واحدة ثم احدثه فيها او فى واحدة لم يجد
نزعه بعد مدته اذ لم يعينهما

باب

لا يصح لمحدث ضرا على غيره بيع محله قبل حكم بنزعه او ثبوته فان
حكم بنزعه وباعه وعلم مشتريه به ادرك عليه والا كان عيبا فيرده به ان
شاء فيدرك على ربه وجوز بيعه مع جهله وقبل الحكم ويرجع النزاع بين
مشتريه والمحدث عليه ويرد اقرار بائعه على مشتريه فيما يضره به وشهادته
عليه فيه وله اخذه بهما ان شاء وجوز اقراره عليه فيما فيه النزاع قبل البيع
وان جهل وان باع ما فيه ضر على جاره فاخذ مشتريه به فانكر انه
محدثه فاقر بائعه انه فيه قبل البيع رد قوله على مشتريه وكان فى نزاعه

و جازت، عليه شهادته ان قال حدث عنده ان كان معه غيره ومنعت وان
لم يكن معه ثم رجع اليه وان بفسخ او عيب او استحقاق او الى طفله
اخذ به ما لم يبلغ وان حكم به ولم ينزعه ابوه حتى بلغ اخذ به لا
ابوه ورجع النزاع اليه ان بلغ قبل الحكم ويوخذ اب بما احدثه في مال
طفله لنفعه لا لابيه ما عاش والا فالطفل ولا يوخذ به من ولي عليه ان
رجع اليه اذ يرد قوله عليه ولو كان بيده وقت حدوثه ولا هو ان رجع اليه
مع شريك له فيه لا طفله ولا عقيده ما اشتركاه ولو تمادى على اقراره
وجاز عليهما فيوخذ به ان شاركه احدهما وبما لم يملكه قط ان ملكه
واقر انه فيه قبل ان يملكه و يوخذ به وارثه ان مات قبل ان يوخذ به
ان بان اقراره به فى حياته وحلف على علمه ان جحد ولا بيان عليه انه لم
يقر به وكذا حاكم ان اقر بحكم بحدوث ضر او نزعه حيث يرد قوله
الا بشهادة يوخذ به ان ملكه بعد ولو جحد كوارثه ان مات قبل ان
يوخذ به وحلف على اقراره به ان جحد ونزع ان نكل وقيل يجبر على
يمين او اقرار وكذا فيما قبله وان لم يترك المقر وان بحكم اليتامى اخذ
وكيلهم ان كان والا فعشيرتهم بتوكيل ان كان البيان وجازت عليهم ولهم
شهادته لا اقراره عليهم وحده والا وقف تحليفهم لبلوغهم والمدعى
تحليف بعضهم فقط ولو كان لا يدرك عليه نزع منابه دون غيره وكذا
من له دعوة على شركاء سواهم والابراء من تسمية من ضر كنصف فى
شياع ابراء من كله وللمبرئ نزع ما لم يبر المحدث منه ان عين له في
الواقع بعضا ابرأه منه وكذا ان ابرأ واحدا من شركاء من منابه لا
يدرك عليهم قبل قسمتهم وبعدها فيه تردد وان باع عامر ارضه بضر

بعض على بعض منها ما عليه او عكسه او كليهما لا لواحد فلا اخذ بنزع
وان باع المضر لشخص والمضر لاخر واستثنى الضر لنفسه فهل جاز
استثناؤه وخير في الترك او النزع ولا يدركه عليه المشتري ام لا قولان
وكذا في جواز شراء الضر وحده فعلى الجواز يكون مشتريه كصاحبه
الاول فى الخيار ولا يدرك عليه نزعه وذلك ان لم يقعا فى عين فيه ضر
والا جاز اتفاقا

باب

لا ينزع قاض وان بامره ضرا على من حدث عليه ان وقف عنده
بدعوته ولو علم بحدوثه عليه ببيان او مشاهدة حتى يحضر محدثه ويخاصم
فان ادركه عليه اخذه به وان لم يطقه وان بماله نزعه الحاكم وان باجرة
وتكون دينا على محدثه وجاز له دفعها من بيت المال ولا ينزعه من حدث
عليه الا باذن الحاكم والا ذهب عناؤه وكذا ان غاب من حكم عليه بنزعه
بعد الحكم او حكم به على يتيم بوكيل فزال ولم يجد من يجبره عليه وخير
صاحب اصل احدث فيه ضر فى نزعه بنفسه بلا عناء يجده وان عند الله
او في وقوفه عند الحاكم فيأخذ له محدثه ان وجده والا امره بنزعه بعنائه
كما مر او غيره به ولو احدثه بمال ربه او غيرهما ولا يلزم نازعه فاسد في
مال محدثه وقت نزعه ولزم في مال ربه او غيرهما المحدث ويوخذ محدث ضرا
في اصله بمال غيره على جاره بنزعه وبغرمه وجاز لجاره نزعه ان كان
نقضه له ولم يجد محدثه وان كان لغيرهما اخذه به ويدرك كل عنائه على

محدثه ولا ينزعه جاره ان كان لغيره الا بحاكم ولرب النقض على المحدث
رده الى محله الاول

باب

يسترد الحاكم محدثا ضرا على اجر او مشترك لعام لكل مستمسك
به في نزعه وياخذه به وينزعه وان بامره وبلا دعوة او علم محدثه او كان
ممن يوخذ بفعله وكذا الجماعة وجاز نزعه لكل من علمه حادثا مضرا
ولا يلزمهم فاسد به وقته ان لم يصلوا اليه الا بفساده والا ضمنوه وقيل
لا ان لم يشتغلوا الا به ولم يقصدوه وان نزعوا بعضه فقدم محدثه ادركوا
عليه عناءهم واخذوه بباقيه وبنزع ما نزعوه من نقض من محله ان اضره
وان حدث على مال كيتيم لا وكيل له ولا عشيرة او لم تشتغل به او على
مال لا يعرف له مالك كالصوافي والمغصوبات او مال غائب لا يعرف
اسمه ولا قبيلته فالحاكم ونحوه كالخليفة فيه وان حدث فيه على ما ينسب
لعام نزعه من ذكر وان كان على خاص او معين ذهب لقاض ان وجده
والا فلجماعة ولا ينزعه بنفسه ان لم يامروه به او غيره وان احدثه فيه
شخص بعينه اخذ به ولا يشتغل به ان تبرا منه او قال احدثه له ولو بان له او منه
كنازع منه غرسا فغرسه فيه او خشبا او نقضا فبناه فيه ينزعه ويضمن
فاسدا فيه ويوخذ قوم احدثوه في اصلهم على غيرهم بقدر ما لكل فيه وان
كان في اصل غيرهم فبقدر ما اخذ كل منه ان بان والا فعلى رءوسهم او
على اتفاقهم على توزيعه وان احدثه كل منهم فيه ولم يبن حادث كل

نزعوا ما احدثوا ان اقروا والا بينه من حدث عليه وان لم يجد بيانا فلا ينزع كل الا ما احدث ولا يجبرون على مشتبه ويوخذ حاضرهم ان احدثوه بغصب ولو غاب بعضهم

باب

جاز لمشتر اصلا احدث عليه جاره ضرا فاخذه به كعكسه فنزع ثم عيب رده بعيبه ان لم يكن ما نزع منه عيبا او نزع ما احدثه فيه على جاره ان اخذه به ضرا له او لم يثبت ضر جاره عليه وان استمسك بنزعه بعد رؤيته عيبه فله النزع لا الرد لان اخذه به بعدها رضى به وان دفعه بعدها فاستمسك بنزعه لم يجده وله رده وليس ذلك منه رضى به وان خاصم عليه فلم يدركه في الحكم فله النزع فيه ان استمسك به وكذا فيما اشتراه لطفله او لكيتيم وكل عليه ولا يجد وكيل غائب اشترى له نزعا ان لم يوكل عليه ولا يوخذ به كذلك في عكسه ولا يضره استمساك وكيله بنزع حادث على ما اشتراه له بعد علمه بعيبه وكان على دعوته ان قدم ورضي به ان استمسك هو به بعده ولا يجد نزعا ان دفع العيب ويجده من رد اليه به وان ثبت الحادث على المشترى فعيب ما اشتراه لم يجد رده ان كان عيبا له والا وجده ولا يجد بائعه نزعه ولو حدث عنده لثبوته عند مشتريه وان احدث فيه ضرا له فعيب لم يجد ردا وان زال او لم يثبت او لم ينزعه بعد علمه بالعيب رده به وقيل لا وان لم يعلم به الا بعد ما زال رده اتفاقا وان رد على بائعه وقد علم بما احدثه فيه مشتريه قبل الرد فلا

يدرك عليه نزعه ان لم يكن عينه له والا ادركه ان لم يكن فيه فساد والا ادركه قيمته على ربه

باب

ان فسخ مبيع حدث عليه ضر فلبائعه نزعه لا لمشتريه ان علم بفسخه وان نزعه ثم بان له ادرك عناءه على ربه ان كان مما يخرج من ماله وان احدث فيه ضرا على جاره فاخذه به فنزعه ثم فسخ ادركه عليه ان كان ما نزعه كان فيه قبل الشراء وهو لبائعه ولا يلزمه فاسد فيه له وقت نزعه وان مكث الحادث عليه فيه المدة فلم يجد نزعه ثم فسخ ورجع لربه فلا يجده ايضا ان استعملاه بعمد وكان مما يميز والا او باشراه لا بعلمهما وجده وكذا ان غاب المدة ثم رجع اليه به وان قبل قدومه يجده وكذا وارثه وان باع المحدث عليه الضر لمحدثه او وهبه له او ابراه منه لم يجده عليه وان فسخ شراؤه بعد البيع فرجع لبائعه وجده ولا يضره فعل مشتريه ولو تعمدا فسخا لا ان فعل ذلك بائعه وان لغير محدثه ثم رجع اليه وان لم يتعمده وان احدثه على المبيع مشتريه ثم فسخ وجده عليه ربه وان احدثه فيه بائعه على اصل لمشتريه ادركه عليه ان فسخ لا ان احدثه على مبيعه بفسخ وكذا ان اشتراه لطفله او من وكل عليه من كيتيم فحدث عليه او فيه على غيره ثم فسخ وان احدث في مبيع مشتريه ضرا على غيره ثم فسخ بعد المدة فلا يجد بائعه عليه نزعه ان لم يضره والا فله اخذه به وان فيه فساد لمال مشتريه الا ان فعله باتفاقه معه او لم يباشرا بيعه او فسخ لا بفعلهما ولزم البائع ما افسد فيه على هذا وقيمته ويمسكه في مكانه

فصل

ان فسخ بعض مبيع حدث عليه ضر فلبائعه ومشتريه اخذ محدثه بما صح لكل منهما وان احدثه فيه مشتريه على غيره ففسخ بعضه فلا يجد نزعه على احدهما فقط ان لم يحدثه من ماله او من مال غيره ولا شيء فيه لشريكه وان فسخ شراء ارض احدث فيها مشتريها ضرا على جاره كان اشترى غرسا فغرسه بموضع يكون فيه ضرا عليه ادرك عليه نزعه ان حضر والا فعلى بائعه وان حضرا اخذ محدثه وقيل من شاء منهما ولا يرجع ماخوذ به منهما بعنائه على صاحبه وقيل ان اخذ به بائعه رجع به على غارسه وكذا ان فسخ بعض ارض حدث عليها ضر ادرك نزعه كل من بائعها ومشتريها على محدثه وان فسخت ارضه التي احدثه فيها على تلك ادركاه عليه ايضا ان حضر والا فعلى بائعها وقيل على من شاءا منهما وكذا ان احدث الضر مشتريها لمن ولي عليه او لاجر على جاره يدركه عليه ان فسخت وحضروا لا فعلى بائعها ويوخذ ماذون في تجر بما احدثه على غيره كربه وان في غير ما اشتراه بفسخ وان فسخ العبد بعد شرائه واحداثه اخذا به ان امره به مشتريه والا فالعبد وسيده الاول ان كان ماذونا عنده ايضا والا اخذ العبد لا سيده فيما احدثه لا بتعدية ويوخذان بها فيما دون رقبته وان ثبت لمشتر نزع ضر بعد استمساك به ثم فسخ ما اشتراه لم يجده بعد وان بان الفسخ بعده فاستمسك بماخذه به بعنائه فلا يدركه عليه ولو ابرأ من رجع المبيع اليه بفسخ محدثه بعد رجوعه اليه او اعطاه

له وكذا قاض او نحوه ان اخذ محدث ضر على كيتيم بنزعه لا يدرك عليه عناه ان بلغ فوهبه له او ابراه منه

باب

ان استحق اصل حدث عليه ضر مكث المدة فاستمساك مستحقه بنزعه ولم يمكثها بعد استحقاقه وان بلا تاريخ او كان طفلا او غائبا او به وكان بعد حدوثه فلا يجد نزعه وقيل ان استحقه به قبل حدوثه او بعده ولم يثبت او مكثها وهو غائب او كيتيم وجده ومن بيده اصل لم يعرف لغيره فحدث عليه ضر فمكث المدة ثم جاء مالكه فبان انه كان عند ذلك بامانة او كرهن او كراء او بفسخ ادرك نزعه ان كان غائبا او نحوه وان اخذ حادث عليه ضر محدثه عند قاض فادرك عليه نزعه فاستحق الحادث فيه ادركه على مستحقه وان بتاريخ قبل كونه ضرا او بعده لا على محدثه وكذا ان ملكه بعد ما ادرك نزعه على الاول يدركه على من دخله وكل ضر ثبت على شخص او ابرئ محدثه منه ان جاء مستحق محله لا يجد الاول نزعه الا ان شرطه لمحدثه خاصة او ابرأه منه له دون غيره ويجده مستحقه وان جاء مستحق بعض المحل بتاريخ قبل ثبوته لم يثبت عليهما الا ان استحقه معينا بحدوده فيدرك منابه وثبت على الاول وعلى المستحق ايضا ان لم يؤرخ ومن ثبت عليه ضر فبلغ طفله فاستحق محله ثبت عليه ايضا لا على كيتيم ان وكل عليه وان استمسك حادث عليه ضر بنزعه فبان انه لطفله فله نزعه وان بماله وان بان لمن وكل عليه اخذ عشيرته بالتوكيل عليه

كما مر فينزع من ماله ولا ينزعه بنفسه الا ان امره به كقاض وله نزعه على ادراك غائبه من ماله وان بان لغائب احيا حجته الى قدومه ولا ياخذها بذلك

باب

ان حدث ضر على رهن ومكث المدة لم يجد راهنه نزعه ان حضر ولا مرتهنه ولو غاب فيها ويدركه كل منهما فى عكسه او غابا والمرتهن قيل في الاولى ايضا وان حدث قبل الرهن ادركه الراهن ما لم يثبت عليه لا المرتهن وان حدث عليهما حالته ولم يثبت الا بعد رجوعه منها لراهنه او لمالكه بمعنى ادرك نزعه ما لم يثبت بعده وثبت عليه او فيه باذنهما او ابرائهما وينفسخ باذن المرتهن وقيل ان كان نفعاله او لماذونه لا بابرائه وان حدث عليه او فيه بيد مسلط ادرك نزعه وفى المرتهن قولان وكذا ان تعددا او الراهن او الوكيل يدركه كل منهما وان مع اذن صاحبه او ابرائه لمحدثه ويوخذ بحادث فيه على غيره راهنه ان حدث فيه او عليه لا منه ولا من مرتهنه او المسلط والا فمحدثه ان لم يحدثه بمال احدهم والا فلكل اخذه به

باب

يوخذ بحادث في وصية على غيرها وارث صاحبها لا وكيلها ولوكانت بيده او غاب الوارث ويخرج النزع من مال الميت وهي من باقيه ان لم

يتسبب له وارثه والا فمن ماله وياخذه به الوكيل كعكسه ويدركه كل منهما على محدثه عليها وان في حياة صاحبها ولم يثبت او بعدها ولم يمكث لا حادث باذنه وان بايصاء وان اذن ولم يعط فمات ولم يعمل ماذونه شيئا فلو ارثه منعه الا باذنه ويدرك حاضر نزع ضر على وصية له ووكيل غائب على وصيته ويوخذ بها حاضر ان اضرت غيره وينتظر غائب فيوخذ بها اذا قدم ولو دفعها ولا يجده وقيل لا ويجده

باب

تدرك امرأة نزع ضر على صداقها وان قبل وطئها وفي حادث قبل اصداقه ان لم يمكث المدة قولان وتدركه فيما بعده ان لم يثبت وتوخذ بحادث فيه على غيره مطلقا وقيل بنصفه ان لم تمس وكذا ان طلقها قبله والنصف على الزوج وعليه بكله ان فاداها به وان راجعها به فعليها والماخوذ منهما بضر آخذ به الا ان الشريك ياخذ به ولا يوخذ كما مر وان تزوجها بلا شهود او بواحد ادرك وادرك عليه وقيل توخذ ان كان بواحد وتاخذ مطلقا كمن بيده شيء بامانة او خلافة وان كانت طفلة فابوها ان كان والا فوليها ان كان والا فوكيلها ان كان والا فمشيرتها بما مر وان غاب ابوها اخذت به ايضا ان كانت لها والا فالقاضي او نحوه وكذا الطفل ان تزوجها او بالغة وان انتفت من صداق حدث فيه على غيره وادعت رده للزوج قبل ان اقر به او بينته فيوخذ به وكذا ان ادعى فداء وجحدته وتدرك نزع حادث عليه حتى يعلم انه للزوج فيدركه وان احدثت امرأة ضرا

على مال رجل فاصدقه لها لم يجد عليها نزعه كما ان اصدقه لها على ان تحدثه لا يمنعها منه ان لم تحدثه وكذا في هبة وبيع

خاتمة

جاز لمن حدث عليه ضر بيعه لمحدثه واكل ثمنه ولا يجد نزعه بعد وقيل الابراء منه لا البيع ان لم يكن فيه عين كبناء او نقض او غرس وهل جاز لمن اريد احداثه عليه بيعه لمريده على ان يحدثه ام لا قولان وجاز على الثاني هبته وابراؤه منه وبيع تسمية من واقع وثبت به لا من غيره وقيل لا وثبت وكان ابراء وقيل لا وان باعها على احداثه بطلا وجوز لمشتريها احداثه وقيل صح البيع وبطل الاحداث وكان كالشريك وجوز ان كان لا ينفصل ولا يحدث من منفصل الا التسمية وفى جواز بيع واقع بمراد احداثه قولان وان تبايعا ارضا او تواهباها او اقتسماها على ان لا ياخذ كل صاحبه بنزع سابق او لا حق وان لمن وليا عليه فلا تواخذ باول ولا تمانع من ثان وان منه بعد رجوع الامر اليه ان كان له فيه عوض على مامر وجاز فعل اب على طفله مطلقا ولا ينقضه ان بلغ وكذا ما احدثه على كيتيم وكيله لنفعه لا يثبت عليه وله نزعه اذا بلغ او وكل عليه اخر لا ما احدثه على طفله وان كان نفعه لغير ابيه فله نزعه اذا بلغ قبل المدة وقيل لا يجد نزع حادث به عليه وان لم يمكث او كان نفعه لغيره او لم يأخذ له عوضه ولبالغه نزع حادث به عليه وان باذنه ان لم يثبت الا ان نزعه منه بحاجة وليس لجده الا ما اخذ له فيه عوضا

الكتاب السابع

فى الحريم والغرس

باب

من ثبوت غرس بأثمار وان قل او لم يدرك على المختار وقيل بادراك وقيل باستغنائه وقيل بنباته وان بلا غرس وقيل بمضي ثلاث سنين وقيل سبعة وقيل بمدة الحيازة وقيل لا يثبت ضر على شخص الا ان مات وقيل بموته او محدثه وذلك ان غرس فسيلا او نبت له في اقل من خمسة اذرع وقيل ستة ولا ضر فى اكثر وان تركها فزاد فى عينه فلا ينزع ولو استوعبها وكذا ان ثبت ولو في اقل وينزع قائم من ارض تحته بعد ما زاد في عينه ولو غرس في اكثر حتى بقي اقل لا قائم من جذره كصنوان ولا ماجاوز الاكثر من جريده ان زاد الا ان بلغ طريقا او ساقية ونحوهما فمنعه ولم تمض عليه ثلاث سنين وقيل سبع وقيل عشرون وغير النخل ان زادت غصونه على الخمسة ينزع وان بين عامة ان لم يمكث المدة ومن وصله عروق ما غرسه جاره في اكثر منها منعا من جائز اليه منها ويترك هو ايضا من ناحيته خمسة ويغرس في الاكثر ان تمانعا اولا او عمرا معا ولا تباعة على قاطعه ان ترك من ناحيته ذلك لصاحبه وقيل لا يجد نزعه ان عاش فى ارضه ومكث المدة وتعد الخمسة من ناحية كل ولو اشتركا حدا بينهما لهما كطريق او حائط بدونه او كان لغيرهما وان كان لاحدهما عده من ناحيته

فصل

ان قسم شركاء ارضا فارادوا عمرانها جاز لهم ان يتمانعوا الحريم اذ لا بد منه فان كان لا يتم في مناب احدهم الا ان زاده من غيره عمروها بما لا يحتاج لذلك وان ثبتت عمارة بينهم ولم يتم فيها الحريم فلا تجاوز الى ما ورائها ليتم منه حريمها ان كانت لغير مدعيه وان كانت لنفع مدعيه ادركه وعدها فيه فان بقي له شيء أتمه من حد تاليه ولكن ان جاز اليه ضر من جاره الثاني او جاز ضره اليه تدارك نزعه قبل ثبوته فقد يثبت عليهما وقد يثبت على ثانيه وان لم يثبت على تاليه كما ان احيا حجته قبل وصوله الى الثاني او غاب او لم يحيها الثاني حتى ثبت عليه فان اقامها تاليه فنزعه زال عن الثاني ايضا فان ورث من يثبت عليه من لا يثبت عليه نزعه مما ورث لا من محل ثبت عليه فيه كعكسه وكذا في بيع وهبة وان كان كطريق او جسر في ناحية احدهما له وتم في عرضه قدر الحريم او اكثر فله ان يغرس قربه وان كان بينهما ولم يدعه كل منهما ولم يعرفاه لاحد فلا يتمانعان منه ولا متبرئ منه صاحبه وان لم يدعه وان ادعياه ومناب كل منه قدر الحريم او اكثر تمانعا منه حتى يترك الحريم الى ذلك فيقسماه فان تم في مناب كل قدره فلا يتمانعان

باب

مران حريم الشجر وان نخلا خمسة وقيل ستة فلذي شجرة بارض غيره حريمها ولا يعمره رب الارض ان لم يسبق والا فبمثل الاول

وجوز بالاقل ضرا وله على رب الشجرة ان يترك له الحريم ويغرس وان كبيرة او طويلة الغصون او جاوزته ويعمر بكل ما لا يتلف به شجر صاحبه ولا يجد نزعها ان جاوزت الحريم وله ان يعمر تحتها بما لا يضرها وان ببناء او غرس ولا تكون غصونه ضرا ان بلغت غصون الاولى وله ان يمنعها ان جاوزت حريمها من الزيادة وان ينزع زائدا بعد منعه وان طالت غصون شجرة بارض فجاوزتها وبلغت اخرى لغير رب الاولى وتم الحريم او اكثر فيها او اقل وثبتت فله ذلك ايضا ما حيي هو وقيل ربها وقيل كلاهما وقيل لا يثبت عليه ما لم يتبر منه ولا يجد نزع جريد نخل ولو زاد الا ان منع مامر وقيل حريمه قدر جريده طولا وقصرا يزداد وينتقص بهما وقيل لا بعد حكم او اتفاق ولا يكون لمتعدد بمحل حريم ان لم يقابل جاره الا لمقابله منه وثبت للكل ان قابله ومن غرس بارض احد حيث جاز له فاستمسك به ربها في الحريم فاخرجه له ثم غلظ غرسه حتى استوعب اكثره فلا ينصت لربه ان طلب اخراجه له بعد غلظه عنده ويعتبر وقت استمساك به فان حكم به قبل او اتفقا عليه فلا ينصت لدعوى كل منهما ان طلب زيادة فيه او نقصا منه ولرب الشجرة وان ماتت اخذ رب الارض باخراج حريمها ومنعه من عمرانه وجاز له عند الله ان لم يمنعه لا محلها وجاز لربها بمثل او اقل ان لم يضر فان ادعاه رب الارض فيه رد للنظر ويتمانعان من عمران الحريم ان لم يسبق

فصل

يثبت لمالك شجرة وان لا من رب الارض حريمها فيها الا ان علم نفيه وكذا ان اخرج مالك ارض بشجرها احدهما من ملكه فله حريمه الا ان شرط عند اخراجه عدمه او عمر بثابت فان كان بطريق او ساقية او مزرع فليس لرب الشجرة منعه وله من غير ثابت عليه وان في بعض الحريم وان كان بجب او بير او ممصل او نحوها مما قطع الارض حتى لا تصل العروق الناحية الاخرى فلا يمنع ربها من غرس فيها ان لم يعتل له رب الشجرة بظل او غصون تضره وان كان بحائط او جسر او زرب او طريق او ساقيه فله منعه من غرس حتى يترك له قدر حريمه مما ردت شجرته ويدخل فيه ما ذكر لا من غيره من بقول وزراريع ومجاز وان لماء من وراء ذلك ان لم يضرها وان كان بشجر قرب الاولى عمر ربه ما دونه بما لا يضرها به وان ببناء او غرس ولربها منع رب الارض من نزع تلك العمارات ان نفعتها او يضرها وجوز له الا ان ظهر فيه ضرها كقطع عروق او كسر غصون وان طالت غصون تلك الشجرة حتى غطت الارض فلم يجد ربها نزعها ثم انكسرت او ماتت حتى رجعت لجذرها فلا يمنع له الا ما جاوز الحريم من نابت فيه وكذا ان عمتها بها فاصيبت بصر او موت فلا يدرك عليه نزع يابس منها وقد مر ان لمائل غصن او نخل حريمه ان وصل الارض ودفن بها واستغنى عن اصله وثبت والنظر في الحريم الى الجذر لا الى غيره ولو عروقا ظهرت وان افترقت غصون

شجرة فاندفنت بدفن جاوز جذرها اليها جعل الحريم منها ان لم يوصل الى نزع الدفن والا نزع وجعل من جذرها كما هو ان زالت الغصون بعد

باب

لا حريم لعروق وان ظهرت ولرب شجرتها منعها من مفسدها وان قامت منها شجرة فلرب الارض نزعها ان لم تثبت ولو ثبتت عليه العروق والا فلها حريم سوى ما لذات العروق وان قال رب الارض حدثت هنا ولم تثبت علي بين دعواه ان جحده صاحب العروق ويوخذ بنزعها ان بين ولم يدع هو ثبوتها بشهادة به او بموجبه وان ابراء منها ويحلفه رب الارض ان لم يبين فتثبت عليه وان نكل نزع ولرب الارض عمارة ما جاوز منها حريم شجرة فيها لغيره بما لا يقطع به عروقها ويمنعها كالغصون ان تجاوز مبلغها بعد الحريم وقطع زائد عليه بلا تباعة تلزمه كما مر وكذا لوارثة ولرب شجرة جاوزت غصونها او عروقها ارضها الى اخرى منع ربها من عمارتها فيما ترك منها حريما ومن قطعها فيه لا فيما جاوزه وقيل لا يقطع الاخر ذلك ان تسابقت العمارة وان لم يترك رب الشجرة حريما وان ثبتت له على جاره ترك له الحريم من ناحيته الا فيما اذا كانت بينهما عمارة فيما رد الحريم فلا يلزمه فيما جاوزها كما مر وهي وجهان ما يقطعه كشجر وحائط وممصل وساقية ولا ينافي هذا ما مر من ان الحائط والساقية لا يقطعانه كما قال شيخنا لانه فيما ان كانت لاحد شجرة في ارض غيره بوجه وما هنا بالنسبة الى جاره وما لا يقطعه كمجازات وعمارة

بنبات كبقل وبذر ولا يجد عمارة باكثر ضررا من الاولى حتى يترك الحريم وله ان يعد فيه ما عمر من الجدر وجوز له قطع كل ما جاز اليه ان تركه ولو سبقت الشجرة او ثبتت

فصل

جاز لرب شجرة على جرف منع مريد لحفر فيه او غرس باسفل واد تحتها في حريمها ومن كل مضر لها وكذا ان كانت اسفله تحت الجرف يمنع احداث ضر عليه فى الحريم وحفر كغار او بير بقربها ولو تركه لها مريده ان جاوزه اسفل ما وصلها من حفره فيه ضر ولو بعد ومن ترك مجازا وان لماء فغرس وغلظ غرسه حتى بلغه نزعه ان لم يثبت وكذا ان ترك حريم شجرة فغرس فدخل فيه بغلظه فان ببعضه نزعه ان امكن نزعه والا الا بكله نزعه ايضا وضمن ان زاد على الممكن وله ان يحدث في حريم شجرته ما يصلحها به من حرث وما يرفعها به من كاعواد او حبال او حيطان ان خاف وقوعها وكانت بقعته له لا عمرانا يحتاج لحريم حتي يتركه له ومنع ان كانت لغيره الا من سابق ويتواخذان بنزع ما لم يثبت في حد بينهما ولهما ثابت كما اشتركا الارض وقيل سواء وله حريم من ناحية كل ويتمانعان من احداث فيه ويتركه كل له ويعمر وان اشتركا ارضا وبجنبها اخرى لاحدهما تركاه لها وعمراها ويتركه لها ذلك ويعمران وقع منع وكذا ارض اجر بجنب شخص لا بد من تركه من كل والا نزع حادث فيه ومن بجنبه ارض مقبرة يترك لها منها ما مر من الخلف ولا تترك له حريما وتتركه له ارض سواها وان مسجدا

فصل

جاز لمن ماتت شجرته بارض غيره رد مثلها او اقل ضررا منها بمحلها كنبات ان ثبت له فيه وكذا لمن بعده وان بهبة لا شجرتين ان منع ولو وسعهما وله عكسه ولا يزيد ثانية ان اخذت الاولى مكانهما والا جاز له ولا يتعداه وان ماتت له غليظة جدر فرد فيه ارق منها جاز له باي ناحية منه ويعد حريمها من جدر الميتة وان غلظت حتى جاوزته عد من جدرها ان ثبتت والا فلرب الارض اخذه بالنزع ومن جدر الحاضرة ان لم يعلما ايهما اغلظ لان الحريم يزداد وينتقص كما مر ان لم يحكم به او يتفق عليه او يتبرأ منه ولا يكون ابراء من كنصفه ابراء من كله وجوز ولا من بعض شركاء في منابه ابراء منهم ولا ابراء جارهم له منه ابراء لهم وهل ينفعه ان قسم معهم ام لا قولان وابراء احد العقيدين اوله ثابت لهما ولا يعتد بابراء لواحد من شركاء لا بعينه ولو اقتسموا وجوز مطلقا ومن له على اخر حريمات فابراه من بعضها لا بعينه لم يجز ولا يجد مالك ارض بها شجرة لغيره منعه من نزعها ورد بدلها بمحلها ان لم يضره به او زال ضر واقع وهل جاز له شراء حريمها منه او اعطاء عوضه له ام لا قولان ولا يجوز تعويضه لغيره اتفاقا وجاز كبيعه له من صاحب شجرة ملك ارضها وكذا اصداقه وهبته واستيجار به وفي جواز اصداقه لذات ارض كانت فيها او استيجار مالكها به قولان ولا يعمره من ثبت له بذلك الا ان شرطه على رب الشجرة والارض وان نبتت غروس بجنب شجرة بارض فعلى ربها بيان مدعاه ان قال حكم بالحريم من اصل الشجرة

وربها من الغروس معها والا حلفه وثبت له دعواه وان اخرج ذوا ارض شجرها من ملكه فلمالكه حريمه كما كان ان لم يشرط عليه عدمه ولمالكها في عكسه ان يفعل في الحريم ما للاول او دونه ولبائع ارض شرط فيها احداث غرس او بناء او ساقية او نحو ذلك منع مشتريها من عمرانها حتى يبين له ما شرط عليه وحريمه بالصلاح ووارث كل ان مات، قبل التبيين بمقامه وكذا فى غير ارث وجاز للبائع جعل ما شرطه قبله لاجر اتفاقا وفى اخراجه من ملكه لغيره خلاف وان جعلها لوجه منه فشرط بها ذلك ففي صحته قولان وان جعلها له فشرطه لآخر منه جاز وان كانت ذات شجر فجعله له دونها فشرط ان لا يكون له حريم او ثبرته له وجعلها للاجر صح وان باعها دونه فشرط ان لا يكون له حريم الا فى صنف من عمران او لصنف منه ان عكس او باعهما لاثنين او الشجر فقط فشرط ذلك اوان لا يكون له حريم اصلا جاز للكل وله ان يعطيه بعد او يبرئى منه ان شرطه وان باعها واستثنى الشجر وحريمه فله بيعه ايضا دونه ان حده اولا وان باع الشجر وشرط عدم الحريم له جاز لرب الارض ان يعمر ما تحته ان لم يضره به او شرطه اولا

باب

جاز لاب ولوكيل نزع حريم طفل او كيتيم او جعله له بعد عدمه او رده بعد نزعه ان رءى له صلاحا فيه ولا ينزع راهن شجرا بارض غيره حريمه ولا مرتهنه وينفسخ باتفاقهما عليه ولكل منهما اخذ ربها بتبيينه

وجاز نزعه واثباته لكل من مقارض ورب المال وسيد وماذونه بتجر ولرب شجرة لها حريم منع صاحب ارض كانت فيها من حفر او غرس او جواز ساقية بطرفه حتى يترك بينهما ما لا يصل معه ضره اليه وان كثر لا من احداث حائط فيه او طريق او مزرع وان اخذه بتبيينه له فبينه ثم ادعى غلطا رد للعرف فيه فان وجدا نقصا لغلظ جدر او زيادة لرقته فلا يحولا ما حكم به ان سبق والا حول بهما وكذا ان خرج حريم ساقية او ممصل فازداد او انتقض بدفن او خرق ولا شغل بفاضل اذرع ان وجد بعد رد لعرف ويعتبر ذراع اوسط وان اخرج بطويل او قصير بلا رجوع لطالبه بعد اتفاق او حكم وان زال حاجز كان بين اثنين ما نعا للحريم فلا يتدار كانه لشجر كان قبل زواله وصح لحادث منه بعده وذلك كساقية او ممصل ما نعين من تجاوز العروق من ارضيهما ان دفنا فلا حريم لعمارة كانت قبل دفنهما ولا يجد من لا ينتفع بارضه اصلا على جاره حريما ان منعه من عمران ارضه حتى يترك له حريم عمارة ارادها وان اقتسم شركاء ارضا بها عين او بير او نحوهما فجعلوها حدا تداركوا حريمهما فان اندفنت او غارت تمانعوا من عمرانه مما يلي كلا ان رجي جبرها كاولها والا فلا الا من حريم عماراتهم وان كان ذلك بارضهم لغيرهم فلا يحدثون فيا شيئا ولو ايس من جبره وجوز لهم ان يعمروا ارضهم ويتركوا حريم ما عمروا به الى بقعة العين او نحوها وان اقتسموا ارضهم بحدود فعمروها ثم خرج ما ذكر بينهم وهو اولي فان كانوا خاصة ثبت عليهم ما عمروا ان مكث المدة والا تداركوا حريم الخارج بينهم

لا ان كانوا عامة وان كان لها ما عمروا والخارج لخاص ثبت عليه وان خرجت عين قديمة بينهم بعد مكث عمرانهم المدة نزع ان لم يمكن مكثها الا بنزعه ولو كان لعام وهي لخاص او عكسه او كانا لاحدهما فالعمران اولى بالازالة ان لم يعلموا بها عنده والا ثبت عليها ان كانت لخاص وان جعل قوم ارضهم لمسجد او مقبرة فبنوه او دفنوا فيها فخرجت بها قديمة ولا تصلح الا بزوال ذلك فلا يزال وان استوصل بئات من الله فلهم جبرها ولا تبطل ولها حريمها وان خرجت قبل بنائه او دفن فيها انتفعوا بها كيف شاءوا وان كانت حادثة منعوها ولكل عين لم يثبت عليها ضرر حريم وكذا الغار وبير وماجن

فصل

جاز لذي شجر بين حريمها بارض غيره منعه من انتفاع به بغير عمارة كبناء خص فيه او وضع خشب او سماد او تراب او نحوه مما يثبت عليه او يضره لا من غيره ان فعله وله عليه نزعه وقته ويمنعه هو ايضا من ذلك فيه لا من مباح وان لغيرهما ولا يمنعه رب الشجرة من صالح لها ان يفعله فيه لا لنفعه ولا يجرى عليه سلطانه ولهما منع سواهما من احداث فيه ولكل منع ماذون له بئاخر وان احدث فيه رب الارض مبطلا له كعين او باعه لمن لا ياخذ منه حقه فاستمسك به رب الشجرة في عوضه لم يدركه عليه ولا يجبره الحاكم له فيما لا يصل اليه ويتبع بذلك عند الله وان حدث على الحريم مبطل له كنابت او ساقط او رمل مجتمع

فلا يدرك عليه رب الشجرة نزعه وقيل يدركه ان كان يطيقه وان عمره غيرهما حتى ثبت له بقعود او حيازة ثبت له ان لم يغير عليه احدهما او لم يغب او لم يكن كطفل وان منعه صاحب الشجرة فقط ثبت على رب الارض ولا يمنع لصاحب الشجرة منافعها ولا يثبت له بمنع رب الارض ولا يبيعه رب الشجرة اويهبه وان لمساكين وجوز ولكن لا تنقص له منافعه ولرب الارض منعه من نزع شجرته ان كان له فيها نفع ولا يجد عليه غرسا بمحلها ان زالت بافة وقيل يجده ان ضره زوالها وجاز له ابراؤه من حريم شجرته او طفله لا ان خرجت لغيرهما ولا ان كشف ابراؤه قبل ان يرثها وجاز ان خرجت له وقد ابراه منه على انها لغيره وان خرجت الارض لغير مدعيها او شورك فيها لم يجز ابراؤه له وجوز في منابه ان شورك فيها وان استحقت بعد ففيه قولان وان فسخ شراء الشجرة او بيع الارض بعد ابراء مشترى الشجرة لرب الارض او مشتريها فسد

باب

حريم الطريق نفسه ثلاثة اذرع لرجالة ولساقية وحطابة خمسة وقيل ستة وقيل خاصة بحطابة ولفرس وبغل وحمار وثور باختلاف ما يحمل عليها سبعة ولجمل اثنا عشر ولجائزة اربعة وعشرون ولماشية كاركاب وان لاحجاج اربعون ويوخذ بالاكثر فيما تختلط فيه الاصناف وينظر في الطرق لما جعلت له ان اريد احداثها او الحكم بها على من

ثبتت عليه ويترك قديم وثابت على ما كان وثبت على محدثه وان لغيره ما جعل له

باب

حريم الساقية غيرها ثلاثة من كل جانب وقيل قدر ما يوضع فيه كنسها ومجاز مار عليها ان كان اقل منها وجوز ولو اكثر وقيل ما يحتاج اليه لمنافعها ولا حريم لساقية لا تحتاج لكنس غير جواز المار وقت احتياجه وذلك كما مر اذا اريد احداثها او الحكم بها او كانت قديمة ولا عمارة عليها ولا عرف لها حريم فان كانت عليها فلا يحدث عليها شيء فمن لم يكن له في ساقية الا مجاز مائه فلا يعد لحريمها الا منه وتعد جسورها فيه ولا يعدها فيه من له الساقية ومجازها وان جازت على وجه ارض قو فالجسور لها لا لهم ان رفعت لها منها وان جازت اسفلها وعليها جسور قعدوا فيها ان اتصلت عمارة الى الساقية والا فربها والمتصل مثلها في ذلك وجسورها بين ربها ورب العمارة ان كان ينتفع بها كل منهما ولمن عرف له مجاز عليها حتى ثبت له اخذ رب الساقية برد زائل منها ولمن ادرك ساقية يجوز عليها وماؤه ولم يعلم اكان له فيها شيء ام لا او علم ان ليس له فيها الا مجازه وماؤه ان يضيفها الى نفسه ويقول ساقيتي ومجازي

باب

حريم العين القديمة مائة ذراع وقيل خمسون وقيل اربعون وقيل خمسة وعشرون وقيل عشرون ولا حريم لحادثة وقيل لها اربعون وقيل خمسة وعشرون وقيل عشرون وقيل خمسة ومجهولة الحال كالقديمة وقيل كالحادثة ويعد من موضع لا يزول منه ماؤها وقت جريها لعمران ويعتبر ما ادركت عليه ولا يزال ان غارت وجوز ان ايس من جبرها فان وقعت عمارة في اقل من حريم العين فلا يجاوز العمارة وكذا كل ثابتة في اقل من حريم ماله حريم لا يجاوزها

باب

لا حريم لبير لا يعرف حالها ولا لحادثة ان لم يثبت لها ولقديمة اربعون من كل جانب وقيل عشرون ولا تعد فيه وقيل لحادثة تسقى منها المواشي اربعون كذلك ان كانت تسقى من كل والا فما تسقى منه وقيل عشرون وقيل قدر ما تقف فيه وقت السقي وكذا لعين تسقى منها ان ثبت عليها وتعتبر مواشي العامة والثابت لخاص لا يثبت لغيره

باب

حريم الوادي ان كان فحلا اربعون وقيل تضم اليه شعابه وتلاعه وحزونه ويعد له من مبتدا مساقيه وصبيه اربعون فوقه ويكون لغيره من

له فيه شيء ولا يحدث بحريمه مضر باهله ولا يتمانعون من عمران ما لكل في الصبب بخفيف لا يقطع الوادي كحفر غار او غرس او حرث وله الحريم ما لم يدخل في المرج ويعد من حيث يبلغ ماؤه وقت سيلانه فان احدث مجرى غير الاول فلا حريم له الا ان جرى عليه قديما وان جرى على مجار كان لكل منها ان قدم لا لحادث منها والحي كالمطر في ذلك وحريم القدران والمواجن قدر ما يقف فيه الناس ومواشيهم عند انتفاع بها ولا يحدثون مضرا بها في مساقيها كغرس ونحوه

باب

حريم البحر خمس مائة ذراع وقيل مائة وقيل اربعون ويعد له من حيث يبلغ ماؤه اذا امتلا ولمن ثبت له المرسى من الحريم ما للبحر ولاصحاب كل منهما منع عامر فيه وان لم يملكوا ارضه والا ثبت عليهم ان كانوا خاصة ولمن له اجام في بحر حريمه ولم اقف على من حده ولعله حريم العمارة من مقابل البحر ومنع مريد عمرانه او نصبا بجنب اجامه او قطعا لسمك عن طريقه

باب

حريم المدينة خمسماية ذراع وقيل مايتان وقيل اربعون وقيل لا حريم لها ولا لقصر عامة وقيل له اربعون وقيل عشرون ولا لقصر خاصة ولاهل كل منع من احداث مثله بجنبه او مضر له لا من عمران غير مضر

ولا لقرى ومنازل وقيل للمنزل حريم ثم هل هو سبعة اميال اوما تدركه مواشي اهله في المراتع وترجع قبل الظلام او مبلغ الصيحة منه خلاف ولا منع لاهلها من احداث غير مضر بعمرانهم او بمجازهم بجنبها ولا حريم لحائط ويمنع احداث مضر به لا بناء اخر بجنبه ان ترك له قدر قصبة وقيل مرور بان اذا اصلحه وقيل يده وقيل لاحد لذلك الا عدم وصله به وقيل له ثلاثة اذرع وقيل خمسة ومن بنى كدار او بيت بارض شخص باذنه او بدونه وثبت عليه بحيازة فله على ربها ما يحتاج اليه بناؤه من منافع فان كان ذا ماشية وان بقرا او ابلا جعل له ما يحتاج اليه كل صنف وان كان مسافرا او ذا صنعة او حرفة فله محتاجه لذلك ومن له ارض بوسط اخرى فلربها منعه من عمرانها وان تعداه فلا يجد عليه طريقا ولا غيره مما يضره به ويدركه ان لم يمنعه ومن له بيت بقرب شخص فله منعه من اتخاذه حانوتا ما لم يبن دكانه وينصب اداته وقيل ما لم يبع ويشتر او صنعة ما لم يعمل منها صاحبها وان قليلا وقيل ما لم ينصب اداة صنعته وقيل لا يثبت ذلك الا بثلاث سنين ولاصحاب بيوت منع مريد احداث سوق بافنيتها مطلقا وان تركوه ثلاثا ثبت عليهم ان كانت ارضه له لا ان كانت لهم الا بمدة الحيازة وكذا ان اتخذها مجلسا ولجار منع جاره من احداث مضر عليه كرحى او معصرة ويثبت بثلاث ان تركه وقيل بنصب اداته وقيل بدورانها ثلاثا والحمام بغسل فيه وقيل بتسخين مائه وجعله في حوضه والانذار والمربد بدرس واجتماع تمر في ذلك ان كانت ارضه لمحدثه والا فبحيازة ولا يثبت على شريك بارض ما احدثه شريكه فيها ولو طال او لم يمنعه

باب

لا يحفر شخص غارا ولا بيرا ولا يعمل ماجنا الا بارضه وان بقعود ولا حيث يضر به غيره وان بتراب او بوصوله اليه بحفر او بان لم يترك له حريما ولو من اسفل او بمرور عليه او بندى ولا حيث لا يستغنى عن منافعه من ارض غيره او يضرها به عند الله ولو ثبت له في الحكم كغيره من المضار ولا يجوز لعارف به ارثه منه او شراؤه والجائز له فيه لا عند الله الحريمات، ونحوها ان اراد حفرا او غرسا او بناء بارضه ولم يتركها حيث يصل ظله لجاره او غرسا على جارية منها لغيره اورفعالماء له جائز على ارض غيره حتى قام عليه شجره ان لم يكن له اذن او ابراء اونحوهماولا يجد من ثبت له طريق على غيره لعمارته زيادة فيها او مثلها فى الحكم ويمنع منه لا من نقص منها ان لم يكن فيها نفع غيره ويمنعه من تحويلها من مكانهااو تبديلهاباخرى ان ضره لا من اصلاحها في ذاتها وان بهدمها او بزيادة حفر لبيره او غاره اذ لا يزيد عليه المجاز بذلك الا ان ضره بغيره

فصل

لا يمنع ذو ماجن من اصلاحه ان فسد اوكان ماؤه يفسد من ابتدائه ويمنع من زيادة مساق له ان لم يكن له شيء في ارض جازت فيها هي او فضله وله منع مريدها او رد قناء جسره اليه او عمران على فضله

ولجاره منعه منه ايضا ومن صرفه عن ماجنه ان كان يجري اليها وياخذه باصلاحه ان خرب ولربه منع محدث بمساقيه صارفا عنه او منقصا او مغيرا وله موضع يضع فيه كنسه او مايصلحه به كجير ويكون مجاز ذلك موضعا يصل به لماجنه ولا يمنع من ذلك ولا من هدمه لاصلاحه وضمن مغلق قناته ولم يخرج منه ماء حتى افسده او فيه حتى لا يحرز بعد حرزه مافسد فيه او ما كان فيه قبل فساده لا ما كان بعده ان لم يمسك شيئا به لا صارف مساقيه عنه ويأثم جاعل فيه مغيرا حتى تغير وفى ضمانه في الحكم قولان ويمنع صاحب الارض من عمرانها بمضره فى حريمه وهو خمسة من سعة اسفله لا من فمه وان لحوق ندى او عروق او خوف نفاذها له او طريق او نحو ذلك ومنع وان فى اكثر منه ولا يقعد رب ارض فى ماجن بمنزل قوم يسقون منه وان لدوابهم وغسل ثيابهم ولم يعرف لاحد ان وجدوه بها الا ان عرف له فيه منع او اذن ولو كان فى اوض غيره او كان هو من غيرهم ويستوون فيه ان لم يعرف ذلك فيه لاحد وان ادركوا مساقيه لا تحذر من غبار وتغيير جاز لعامتهم ان يحجروا عنه ان اتفقوا عليه واستغنوا عنه والا تركوه بحاله

فصل

ان وجد ماجن شخص اوخاصة اواجر يصله الماء من مساقي غيره فلا يمنع عنه فضله عنه الا ان سبق له ولو كان عاما ولماذون له بعمل ماجن بمحل يضر به ارض باذنه ان يعمله كيف شاء ولا يمنع له مساقيه

ومجازاته ان كانت بارض عامله واستغنى عن ارض جاره ولا يجد ما استغنى عنه ان لم يشترطه عليه قبل وان شرط عليه ثم خرب وزال انتفاع ربه منه فله منع رب الارض من صرف مساقيه الثابتة عليه فيها بشرطه وجوز له انتفاع بها باشهاده ان ليس له فيها شيء ما لم يعمله ربه وان وجد ماجن بمنزل قوم ياتيه الناس من ارض اخرى لسقي منه او استقاء فلا يمنعون منه ولا من انتفاع به لا لعمارة وان قلت وجوز سقي واستقاء فقط ومنع سقي ماشية الا بضرورة وقيل لا ينتفع به ان وجد غيره وان عرف لناس يسقون منه باوعية فلهم بيع مائه وهبته ومنعه من غيرهم الا باذنهم ولورثتهم مالهم فيه ان كانوا خاصة ولا يجوز لعام بيع ماء ماجنهم

باب

يجعل لغار ما احتاج اليه مما عمل لاجله وان لادخال ماشية فيه او لخزين لا حريم معلوم ويمنع من كل مضر به كغرس عليه او بجنبه او سوق او حرث او جواز عليه وان في اسفله او مما يضعفه وخيف منه سقوطه او كانت ارضه لغير ربه او شورك فيه ولا يجد نزع سابق له وان ضره وله منع احداث بدله بمكانه ان زال منه ورد سقفه بحاله بما قدر عليه ان سقط وان اشتركه قوم للالتجاء اليه تواخذوا على اصلاحه ان سقط او فسد كحصن ان اشتركوه كما مر

باب

روي ان من غرس وان غصنا فله اجره ما قام وان من غرس اربعين غرسة حتى استغنت كانت فكاكه من النار وان له من اجران فتح لغرس ماء عدد ورقه وقيل عروقه وانه يدعو له بغفران وجنة وانه اذا سقاه غفرت ذنوبه وان له ذلك وان عمله بامره او بماله وجاز احداثه بمحل وقلعه منه ورده في اخر ان لم يكن فساد ونزع مضر بغيره منه ولشخص ان يعمل بارضه ما شاء ان لم يضر به غيره ويمنع من عمران ما في كرهن او مشترك او به وجوز له قدر منابه ان لم يختر ومن نزعه ومن غرس ما ظنه له فخرج لغيره خيره في اخذه وفاسد فيه وفي قيمته بمكانه الاول ولا يحل له نواه في عكسه وان غرس مقلوعا ظنه له اخذه ربه ان لم ياخذ وفاسدا فيه ان كان ينجبر والا فقيمته وان غلط فيه خير ربه في امساكه بمحله ان ثبت فيه وله منافعه وان في ماء او اصلاح ساقيته او زربه ان سبق على غارسه لا خدمته بعد امساكه فيه وفي قيمته في الاول او في الثاني وله ما استغل منه غارسه ان لم ياخذ قيمته في الاول او في قلعه لا غير ان كان لا يفسد فيه ولو مات عنده بعد وقيل له في غلط قيمته فقط يوم اخذه الغالط فيه ولا يلزمه فاسد من غلته بافة على الاول

باب

من غرس ارضا ظنها له بغرسه فلربها اخذه بقلعه وان بفساد فيه

وان كان بارضه ادركه عليه او امساكه بها واعطاء قيمته يوم اخذه وقيل يوم غرسه وعناؤه وقيل الخيار لربه ان بان غلطه بين اخذ قيمته ونزعه ان كان لا تفسد به الارض والا فلربها بين دفع قيمته لربه واخذ عوض ما ثبت فيه من ارضه منه وان حريما ان صح له عمرانها معه والا اخذ عوضها كلها وما استغل رب الغرس منه قبل ان يعطي له قيمته لا يلزمه وقيل الخيار لمن كان الفساد في ماله منهما وان خرجا لغير ظانهما له فله عليه عناؤه وقيل لا وان خرجت لغير رب الغرس فله امساكه واعطاء قيمته لربه وقته او اخذ من شاء من غارسه وربه بنزعه ولا عناء لغارسه ان اخذ به على ربه وله في عكسه عليه عناء نزعه وقيمة فسده فيه وقته ووقت غرسه فيها وقيل لربه اخذ غرسه من غارسه وقت نزعه او قيمته فيه ان كانت اكثر من الاولى وقيل لا يجدر بها نزعه ان اخذ وكان يفسد به وعليه قيمته لربه والا قبل قول داع اليه ولا شغل بقول غارسه في الموضع فما اتفق عليه ربها وربه مذ ترك فيه جاز لهما وليس لربه على غارسه فيه الا ما افسده فيه ووارث كل بمقامه وقيل لربها اخذ عوضها من ربه وقلعه بنفسه ان لم يجده ولا غارسه ولا يلزمه فاسد فيه به حينه مما لا بد منه ولا عناء وقيل له على غارسه لا على ربه وغرم غارسه له كل فاسد فيه ولو غرس بامره ولربه نزع غرسه ان كان لا تفسد به الارض وقيل مطلقا ان كان لا يصله الا به ويغرمه غارسه لربها ولا يجوز لغارسه نزعه مطلقا وقيل ان كانت تفسد به والا فله مطلقا وقيل ان كان لا يفسد به

فصل

من غرس ارضه بغرسه فخرج له فيه شريك فله امساك منابه منه فيها وعليه عوض محله منها له وقيل له قيمة منابه منه وان خرج له فيها شريك فله اعطاء قيمة منابه من غرسه له وقته وعناءه ويشتركانه فيها ولا يلزمه ان اعطاها له وقت البيان وقيل له عوض منابه منها وقيل اخذه بنزعه وان خرج له فيهما فله عليه عناؤه فقط ان استويا فيهما وان تفاضلا في احدهما ترادا القيمة والعناء بقدر اشتراكهما وان خرجت لغيره والغرس فيه شريك فلربها امساكه فيها واعطاء قيمته لاهله او اخذ غارسه بقلعه لا شريكه ان غاب احدهما وان حضرا اخذهما بقدر مالكل فيه ورجع على شريكه بعنائه وبفاسد فيه وان خرج له فيها شريك والغرس لغيرهما فله اخذ قيمته من غارسه فيها فيكون بينهما بقدر مالهما فيها او قلعه مطلقا وضمن له غارسه فاسدا فيه وقيل ان كانت لا تفسد به وان خرج كل منهما بين شركاء سواه فلاهلها اخذ غارسه او اهله بقلعه ان حضروا وتعين ان غاب بعضهم وصح الاخذ به وان من بعض اهلها وقلعه بنفسه ان غاب كل من ذكر وياخذ عناءه من غارسه ولا يرجع به على اهله ولا اهلها اخذه منهم ويرجعون به عليه

باب

ان استحقت ارض او غرس بعد قيامه بها امسكه ربه فيها واخذها ربها ولا يدرك قلع ولا عناء ولا قيمة مطلقا وقيل ان استحق ذلك بتاريخ

قبل غرس فلا مستحقه ما على غارس بغلط وقد مر ومن غرس ارضه بغرسه فباع احدهما جاز وان لم ياخذ ولمشتريه مكانه ورد مثله فيه او دونه ان مات او قلع ان لم يشترط عليه ربها عدمه وكذا في غير بيع من موجبات خروج ملك وفي اخراج بعض من ذلك ومن غرس ارضا اشتراها ثم فسخت قبل قول داع لنزعه ان لم ياخذ والا اعطى ربها قيمته يومه وامسكه بها ولا عناء لغارسه وقيل له مع قيمة يوم غرسه ان ساوت معه قيمة يوم الاخذ والا تعينت له قيمة يوم الغرس مع العناء وان فسخ غرس اشتراه فلربه نزعه مطلقا وقيل ان كانت لا تفسد به والا جاز ان اذن له ربها والا اعطى له قيمته وامسكه فيها وان قال لربه انزعه فابى قبل امتناعه ان كان يفسد بنزعه وءاب منهما منه ان كان يفسد به كل منهما وان نزعه ربه وان باذنه فمات فمن ماله ومن مال ربها ان نزعه او قلع بئات من الله وان نزعه غيرهما لا باذنهما فلربه ان يغرمه او ربها وله الرجوع على نازعه ان غرمه لا عكسه

باب

ان دفع مشتر لغرس عيبا بان به بعد غرسه فله نزعه ان كان لا يضر به ولم ياخذ ورده على بائعه فان اتفقا على نزعه او طلبه ربه نزعه مطلقا وقيل ان كانت لا تفسد به والا امسكه ربها فيها واعطى له قيمته ويجبر ربه على نزعه ان طلبه ربها ان كان لا يفسد به والا اعطاه قيمته حينئذ وان قال كل لآخر اعطيك قيمة مالك او عوضه قبل قول ربها

وقيل ينظر لاقلهما قيمة فياخذها ربه ولا ترد ارض بعيب بعد غرسها ان بان بها وان دفع صاحب ارض لذي غرس قيمته ففسد وان بعدم اخذ او بتضييع او بافة فمن ماله وان اصيب قبل دفعها فمن مال ربه وان طلب كل منهما قيمة ماله او دفعها قبل قول ربها فيه وقيل رب الاكثر قيمة وقيل فساد اولا دعوى لربه ان فسد بعد قلعه له باتفاقه عليه مع ربها وقيل لايجد مشتر غرسا بارض على نزعه رده بعيب ان بان به بعده او بعد اخذه فيها ولو اشتراه مقلوعا او بعد تغييره عن حاله وان بتدويد او تيبس وان اشترى من شخص غرسا وارضا فغرسه بها فعيبا ردهما عليه ان لم يرضه وفي ادراكه عليه عناءه قولان وان رضي ما به ودفع ما بها كانت لربها ونزعه ان كان لا يفسد او لم ياخذ او رضيه وان بفساد فيه ولا يجده ان كان فيها وله على ربها قيمته او عوضه حيث ياخذه وان عكس قبل قول داع لنزعه حيث لا فساد الا ان رضيه من يفسد ماله لا مال غيره او اتفقا عليه وضمن نازعه لا باذن صاحبه فاسدا باحدهما

فصل

من اشترى غرسا وارضا من متعدد فعيبا بعد غرسه فله ردهما فيكون الكل ماله ولربه نزعه حيث لا فساد ولا يدرك على غارسه ولا عناءه ولا هو عليه عناء غرسه ولا على ربها اصلاحها ومن له شريك فيه فاشترى منه منابه فعيب بعد غرسه فدفعه فلشريكه ان يرد عليه منابه فيه منها وقيل لربها اعطاء قيمة منابه له وقته وان شورك فيها فاشترى منابه شريكه فغرسها فعيبت رد عليه شريكه ان دفعه قيمة منابه من الغرس على

قدر ماله في الارض وقيل له على ربه عوض ما شغله غرسه منها وان اشتراه من متعدد فغرسه فعيب فله دفع مناب بعضهم ان اشتراه بصفقات او رضيه ربه وجوز له وان بواحدة ان عين ما لكل من ثمن ودفع مناب بعض ان اتحدت الصفقة رضي بالكل فان رده رد عليهم قيمته وامسكه بارضه وقيل ان ابطلها حتى لا ينتفع بها أمسكوه معها وأعطوه عوضها وان قبل بعضه بعينه كان كشريك غرس ارضه بمشترك فيه فلا له الا ماتعنى قبل الدفع به وان اشترى اثنان ارضا فغرساها فعيبت فدفعه أحدهما ورضيه الآخر فهو كغارس غرسه في ارض شورك فيها يرد عليه من رجع اليه منابه بعيب قدر منابه فيها من قيمة الغرس ومن اشتراه منهما فغرسه بارضه فمات احدهما فورثه فعيب بدفعه او اشترى منهما ارضا فغرسها فورث احدهما فعيبت فدفعه فلا يجد ردا وقيل له رد مناب من لم يرثه وان عيب ذلك بعدما ورث فدفعه اعطى عوض ما رد او اخذ قيمته كما مر وان اشترى ارضا او غرسا فغرس فمات البائع فورث منه سهما فلا رد له ان عيب وجوز له مناب غيره على ما مر وان ورثه طفله وكل له وكيلا يستمسك به فيرد عليه فيكون معه كغيره في رد قيمة او عوض او قلع ويحتاج اليها في كل ما يحكم له باخذه من مال طفله عليه مما لا يقبض كعوض او لا يمكن له قبضه لا في مقبوض وكذا ان مات البائع فورثه طفل وكل عليه المشتري فله ان دفع العيب اخذ عشيرته بتوكيل من ياخذه به فيرد عليه ويدرك ما مر ولو عناء حيث يدركه ويدرك وكيله بها على وكيله الاول ما وجب عليه له فاذا انفصل الامر رجع بيد الاول

فصل

من اشترى غرسا او ارضا من شخص فوكله فغاب فعيب فدفعه المشتري انتظر قدومه او موته كما مر او توكيله قائما مقامه من غيبته ان لم يكن له وكيل قبله او واصله فيها بنفسه وخاصمه وعليه حفظ ما بيده فان رد الغرس ادرك عناءه وما انفق عليه بعد على من وجب له ولا نزاع بينهما ان تلف قبل قدومه ولا يدرك عليه شيئا في الحكم ولزمه عند الله ان علم ان ماله معيب قبل بيعه وان مشتريه دفعه رد الثمن له وقيل لا تلزمه قيمته وانما عليه رد الفضل من الثمن عليها ان وجد وتعتبر يوم تلفه وقيل عليه رد الارش ولو كانت قيمته كثمنه او اكثر

فصل

من باع من طفله ارضا فغرسها له فعيبت دفعه ورجعت اليه بلا وكيل ودفعه رجوعها وان رءاها تصلح له به رضيها له ودفع ارشه ورخص له عند الله في عدمه وقيل لا يجوز له دفع ولا رضى الا بوكيل والوكالة هنا كالخلافة سواء فاذا رجعت اليه كان الغرس لطفله ولا يصح له تراد معه في القيمة الا بوكيل ياخذها منه او يدفعها له وله ان يقيم في ارضه وطفله في غرسه وان يؤخر الحكم الى بلوغه فيخير فان رضيه فذاك والا كان كغيره في رد واخذ قيمة وقلع وتعويض على ما مر وان اشتراها له فغرسها فعيبت فردها لزمه ما لزمه ان اشترى لنفسه وله على البائع كذلك

ويعطى له ما يدركه عليه من مال طفله ان كان له والا فمن ماله ثم يرجع عليه ان استفاده ان اعطاه على رجوع وورثته ان مات بمقامه فيه وفي عدمه وخليفة طفله بمقامه في اخذ عوض له او قيمة وكذا ان بلغ ولم ياخذ له ابوه ذلك كان بمقامه وان باع ارض طفله لآخر له بوكيل فغرسها فعيبت جاز له رضاؤه ودفعه واخذ قيمة لذلك من مال ذلك بلا وكيل ولا ياخذ منه عوضا الا به وقلع ما غرس فيها فيما جاز فيه وان لم يفعل حتى بلغا كانا كبائع ومشتر وان اشترى خليفة كيتيم غرسا منه عليه باخرى فعيب اخذه ربه ان لم ياخذ والا فلا يرده الا بوكيل من عشيرته يدفع له او ياخذ منه قيمة او عوضا وكذا في ارض ولا تصح له خصومة الا به او بعد بلوغ او افاقة وان باعه له به فغرسه بارضه فعيب فلا يدفعه او يقبله الا بثمان وجوز له قبوله بعيبه ان رءاه اصلح له وجاز له دفعه مطلقا بلا ضمان يلزمه

فصل

لا يدفع بعيب ما اشتراه اب لطفله فمات فوكل له او وكيل كيتيم فزال وحدث اخر او بلغ او افاق ولم يدر الثاني ما صنع الاول من علمه به او رضائه وان تفي ذلك او اتى عليه بيان صح الخصام له وكان كمباشر بنفسه وان اشترى وكيل لمن وكل عليه غرسا فغرسه بارضه فعيب بعد صحة فعله وان بقدوم فدفعه ولم يجد قلعه الا بفساده دفع قيمته لربه يوم الدفع به ورد له الثمن او تحاسبا بهما وتقاضيا وترادا فضلا ان وجد ولا

يدرك عليه عناء ولا على وكيله ما اعطى ولا طفل في مال ابيه شيئا ولو تعمد وكيله كابيه شراء معيب ولا يدفع عيب تعمده مفوض وان اشترى وكيل كيتيم له او اب لطفله ارضا فغرسها له من ماله فمات فعيبت فدفع نزع الغرس ربه ان كان لا يفسد والا خير ربها في دفع قيمته او اخذ عوضها ولا يجد على وكيله شيئا ولو جحد له البائع الثمن ان دفعه له ثم عيب ما اشتراه له منه فرده له به ولم يصل اليه ببيان او يمين وقيل يضمنه له مطلقا وكذا سائر الوكلاء وان اشترى له وكيلاه معيبا ثم اختلفا دفعا وقبولا اعتبر الاول ان وكل كل بانفراده والا رد فعل كل بدون اخر كما مر وان دفعاه فاخذا بقيمة او قلع او عوض فقلع احدهما او دفع القيمة ادرك ما غرمه في مال كاليتيم ان كان له والا ادرك على صاحبه منابه ان وكلا معا والا غرمه وحده وان تعدد واغرموا على رءوسهم حتى يجدوا ماله ويدرك بعض على بعض ان يدفع له من مال كاليتيم ما غرمه من نفسه ان وكلوا بانفراد والا لم يجز لهم الا بوكالة غيرهم او تركوه حتى يصح فعله وجاز شراء بعضهم له من صاحبه ان وكلوا بانفراد واستمسك به ان عيب ما اشتراه له منه في ردا واخذ عوض او قيمة اودفعها كما ان اشترى له منه غرسا فعيب ياخذه بائعه بقلعه ان لم ياخذ فيدرك عناءه ان قلعه على بائعه ويدفعه له من مال كاليتيم ان كان له والا فمن ماله حتى يجده او يصح فعله ولا يدرك على مشتريه رده لموضعه وان كان ينزع بلا عناء فلا يجد بائعه عليه قلعه وان قلعه بنفسه بلا اخذ من مشتريه به ادرك عليه عناءه ان كان به ودفعه من مال كاليتيم كما مر ودفع العيب

ورضاؤه لمشتريه لا لبائعه وان وكلا على كيتيمين بانفراد فلكل منهما ان يشتري من صاحبه لاحدهما من مال الآخر فان اشترى له غرسا فعيب فدفعه اخذه بائعه له بقلعه ان لم ياخذ ويدرك عليه عناءه كما مر ويدفعه له من مال رب الارض منهما ان كان بيده وان كان بيد المشتري استمسك ببائعه بعنا ئه وهو بمشتريه يدفعه له فيدفعه اله منه وان اشترى له ارضا فعيبت فدفعه ،شتريها اخذه بائعها بقلع غرس اليتيم ان لم ياخذ او كان لا يفسد به والا فلا قلع ويعطي قيمته للمشتري من مال رب الارض منهما فيكونان له

باب

جاز دفع عيب ان خرج فيما اشتراه مقارض او قبوله منه او من رب المال وان لا ربح فيه وان اختلفا رد او قبولا صح فعل او لهما ان علم والا عطل حتى يعلم وقيل يقبل راضيه وقيل دافعه لان هذا يرى ان العيب فسخ وان دفعاه او احدهما والثمن للبائع فلكل قبضه منه وان قسما فلا يقبض رب المال الا سهمه ولا المقارض ان نهى رب المال البائع عن الدفع للمقارض الا منابه والا فله قبض ما عامله فيه ويوخذ كل منهما بنزع ما غرس حيث لا فساد ولا لهما عناء على صاحب الارض في نزعه لانهما غرسا لانفسهما لا حيث وجد ويعطي ربها قيمته وعناء غارسه ونع لانه تعنى في ماله ويقبل دفع ورضى من مقارض لا من رب المال فيما اشتراه منه ان عيب وان دفعه في ارض منه فلا يدرك فيما غرس

فيها شيئا وصار الكل لرب المال ان لم يكن فيه ربح الا ان قال له اقلعه ولا يدركه عليه ان لم يرده الا ان كان فيه ويدركه على رب المال وان دفعه في غرس منه وقد غرسه في ارض قراض كانا لرب المال ولا يدرك عليه المقارض قلعه وان كان بها ربح قبض منابه وان اشترى ارضا وغرسا فعيب بعد قبض رأس المال ربه فدفع كان في منابه منها كغيره في قلع واخذ قيمة او عوض وكذا ان اشتراها من رب المال فيما مر ان اقتسما وان اشتراهما منه فعيب الغرس فدفعه كانا له واخذ مقارضه منابه من ربح ان كان وان عيب بعد القسمة فلا دفع لرب المال وفي مقارضه قولان ويكونان لرب المال ان اخذ الغرس والا رجع كل لربه وياخذ المقارض راس المال وان اشترى منه رب المال ارضا القراض فغرسها بغرسه فعيبت فلرب المال دفعه او قبوله لا لمقارضه فترد له ويكون الغرس للقراض وله دفع قيمته فيكونان له فان كان فيه ربح حط عنه منابه منه منها ولا يتدارك ان قلعا ان وجد فسادا وكان للمقارض في الغرس سهم والا جاز له وان كانت تفسد به فله اخذ عوضها من ربه وقيل ياخذ القيمة منهما الاقل فيها وان اشترى منه غرسا فغرسه بارض القراض فعيب فدفعه جاز له ما مر ويدرك على مقارضه قلع غرسه ان جاز والا ادرك عليه قيمته فان دفعها له من مال القراض كان الغرس بينهما قراضا وان دفعها من ماله كان هو والارض له ايضا وقيل كالاولى ورد الاكثر قيمة على الاقل

فصل

ان اشترى مقارض ارضا من مال قراض فغرسها بغرسه فلرب

المال اخذه بقلعه ولو اخذ او يفسد او كان بها ربح وقيل لا ان كان بها ويترادان القيمة في الغرس على قدر ما لكل فى الارض وقيل لا يدرك عليه رب المال قلعه ان كان يفسد به وخير فى دفع قيمته له وفى اخذ عوض منه فيها وان اشترى غرسا بمال قراض فغرسه فى ارضه هو فلا يجد على رب المال نزعه وكان بها قراضا فيبيعه و ياخذ منابه ان ربح وان غرس رب المال بارضه غرسا لقراض كان له وباعه المقارض وان غرسه فى ارض قراض فلا يكون لمقارضه عليه قلعه وياخذ منابه من ربح ان كان بها وان افسد الغرس فيها شيئا حاسب به رب المال وان غرس بارض مقارضه غرس القراض فله اخذه بنزعه وان بفسادها أولا ربح فيه وضمن له منابه منه من فاسد فيه ولا يجد رب المال قلعه ان كانت تفسد به ويدفع له ربها قيمته ويحط عنه منابه من ربح ان كان فيه ولا ان ربح المال ولا تفسد به وجوز له وان بفساده وضمنه وان جعل مقارض غرسا من مال قراض فى ارض رب المال فله اخذه بقلعه وبغرم فاسد فيه به او امساكه فيها او اعطاء مناب المقارض من ربح

فصل

ان اشترى مقارض غرسا بمال قراض فغرسه في ارض رب المال فعيب فدفعه رد لربه واخذ بنزعه ان كان لا يفسد به ويقبض المقارض منه الثمن ويوخذ بنزعه ان كان بعناء لا ربها وان نزعه ربه ادركه على المقارض وضمن القالع ما افسد فيها وان نزعه ربها فعناؤه وما افسد فيها

ان كان لا ينزع الا به على مقارضه لغرسه فيها لا باذنه وان اشترى ارضا به فغرسها بغرس رب المال فعيب فدفعه احدهما فلربها اخذهما بقلعه ان كان لا يفسد به او ربه او مقارضه فان اخذه فلا عناء له على رب المال ورجع به ان اخذه على مقارضه ويغرمه فاسدا فيه به ايضا ان غرسه لا باذنه وسقطا عنه ان كان به ولا يجد عليه ربه حمله بعد قلعه وايصا له لمحله وجاز اتفاق من ربه وربها على ترادد قيمة بينهما بلا دخل للمقارض فيه ولا يقلع ان كانت تفسد به ويعطي ربها قيمته وقته ويكونان له ولا يدرك عليه عناء وان اشترى ارضا به فغرسها بغرسه هو فعيبت فدفعه استرد الثمن من ربها وله اخذه بقلعه وان بفساده لانه لم يجز له غرسه اولا في ارض القراض مطلقا وقيل لا ان كان به ربح وفي قلعه فساد ولا يحكم عليه بتعدية معهما ولربها اعطاء قيمته او اخذها او عوضها من المقارض وان اشترى غرسا به فغرسه في ارضه هو فعيب فان رضيه كان فيها للقراض وان دفعه كان لربه وعليه قلعه ان كان لا يفسد ويوخذ به غارسه ان كان فيه عناء ولربه ان نزعه رجوع به عليه واخذ قيمته منه ان كان فيه فساد ولا يجد نزعه ان كانت تفسد به وله اخذ قيمته من ربها او اعطاء عوضها له وقيل قيمتها وتكون الخصومة في ترادها وفي النزع والعوض بين رب الغرس والمقارض لا رب المال وما استغلاه مما اشتریاه لقراض قبل رد بعيب فهو له ولا يرداه لمن رد عليه معيبه ولو قام بعينه ان بان عن اصله ويرد متصل بشجر والقائم قيل ايضا ولو بان ولا ترد غلة ارض وان اتصلت

باب

حرم انتفاع بشراء فسخ على مباشره مطلقا وحل له فيما لم يباشره ان جهله والا لزمه الغرم والاثم ايضا فيما باشره بعلمه وان بامناء او اقرار مباشره لا بعد شرائه له فيما لم يباشره الا ان صدقه وقيل لا باثم وهذا في متفق عليه وفي غيره الغرم فقط اتفاقا ولا يلزمه في متروك ودخول بيت غير مسكون وحرث ارض بلا اذن ربها وفي انتفاع بماء وشجر وحائط وبقعة وغيرها مما جاز انتفاع به قبل شرائه وقيل لا يجوز انتفاع بذلك ولزم به الغرم ولا بغير جائز به الا باذن ربه بعد شرائه بفسخ او مبادلته او اصداقه او نحو ذلك ويغرمه ان انتفع به ولا باثم ولا يغرم ما تلف بآفة في ارض او شجر اوعليه وفيما عليه منها وقت الشراء قولان وغرم مقبوضا ان تلف وان بآفة وعليه حفظ ما اشترى ومؤنته ويرد بكله وما تعنى به قبل علمه بفسخ وبعده وعليه ايضا له لربه وان له عناء ويرجع به عليه ويلزمه في الاصل اشهاد عليه وابراء منه واعلام وارثه وغيره به ممن يقعد فيه بسببه ولا يدرك عليه نزع ضر حدث منه ان علم بفسخه والا لزمه فان نزعه رجع بعنائه على بائعه ولا يلزمه فساد فيه بنزعه ان لم يصله الا به وان لم يوصله ولم يشهد عليه حتى مات فعلى وارثه حفظه حتى يصل ربه ولزمه غرم تلف فيه بآفة ان ترك له موروثه مالا والا فلا الا مونته وما يصل به ربه ويرجع به عليه وان اوصى عليه واحدا وان من غير ورثته سقط عن باقيهم وان قال لهم او لمن لزمه

حفظه لا يلزمكم او نهاهم عنه فتركوه فتلف لم يلزمهم ان لم يترك مالا والا فقابله وقيل لزمهم مطلقا وضمنوه ان ضيعوا ان كانوا بالغا حضرا بقدر الارث ولا يضمنه كطفل ولا غائب ولا وكيلهم ان لم يوكل على حفظه او تركته وقيل على الرءوس وان علم بعضهم بفسخه فضيعوه فتلف ضمنه الكل وقيل العالم به ولزم غيره ان ضيعه ما يقابل ماورث ان ورث

فصل

من استعمل ما اشتراه بفسخ حتى اتلفه فلربه اخذ وارثه به ان مات وترك مالا وبما انتفع به ان اقر به او كان لربه عليه بيان به والا حلفه على علمه ورجع عليه الوارث بعنائه وبالنفقة ونحوها وبالثمن وعلى وارثه ان مات وورث منه ولا يضمن مشتريه غلة ولانماء ان لم يتلفه وان بتضييع وقيل يضمنها مطلقا ووارثه بمقامه وضمن الوكيل ان لم يتلفه في نفع من وكل عليه ويغرم فيه داخلا يده ان تلف فيها وقيل ان لم يضيع ضمنه الوكيل وان ابدله مشتريه او باعه وقبض ثمنه فهل لربه خيار في ماخوذ فيه او في مبيعه بنفسه او قيمته او بتعيين ان وجده والا فمثله او قيمته او تتعين ويكون لمشتريه ولا يرجع عليه بشيء اقوال وان اتجر بائعه بثمنه فربح فهل له اولمشتريه او للفقراء او لربه خلاف وان تلف هو وثمنه لم يكن تقاضيا بين بائعه ومشتريه ولو تساويا في قيمة ولا يجيزهما الا ان تحاللا او تبارأ اوقيل يقضيه في قيمته ان لم يجد ربه ورخص له ان لم يجده ان يقضيه ان قام فيما اخذ منه ان كان قيمته او اقل او لم يدرك

عليه ماله في الحكم وان حضرا فرد احدهما على اخر فابى من اخذه وضعه امامه ولا عليه ان تلف وادرك هو عليه ماله وضمن وكيل ما اشتراه بفسخ وما دفع فيه من ثمن ولو تلف عند بائعه او موكله ويغرمه كل منهما ماله ولا يضمن كل منهما ما لم يدخل يده

فصل

من اشترى فاسدا شراؤه من شخص ولم يقبضه منه حتى تلف او رده له بامانة وتلف بيده لم يضمنه ومن امر وكيله ببيع ماله فباعه على ما عرف له ثم فسد لم يضمن ولو علما فساده او عين له مشتريه وضمنه ان باشره وان جهله والوكيل ثمنه ان قبضه وان امر بائعه باخذه من مشتريه او هو باخذ الشيء من بائعه فلا يضمن المامور ما اخذ الا ان باشر وضمن كطفل ما انتفع به في حال جاز فيه فعله مما اشتراه له وكيله فاسدا ان علمه وعليه رده لربه وان بقول وكيله ان كان بيده وان لم يخبره به الا بعد دخوله يده لم يكن حجة عليه ان لم يصدقه وضمن الشيء مامور ببيعه ان باعه فاسدا لوكيل امره به وضمن مشترا شيئا في صفقات بفساد بعضها فاسدا منها ان اخلطها حتى لا تفرز واعطي لربه وزنه او كيله ان كان من جنسهما وان اختلفا فيما يعطيه منه مما اشترى وغيره قبل قول مشتريه وقيل بائعه عند من اشركهما في ذلك وقيل لا يشتركان الا في ممتزج كما مر ويوخذ باعطائه له ان كان عروضا او حيوانا وقدر على فرزه والا فقيمته ان شاءها ربه وقيل لا يدركها عليه بل يعقل بينهما كما مر حتى

يتفقا عليه ومن وكل شخصا بشراء شيء فوكله غيره بمثله فاشترى بعضه فاسدا وبعضه صحيحا فاختلطا له ضمن الصحيح لمن هو له ولذي فاسد ماله ولا يدركان عليه ان يعطيهما من المختلط

باب

جاز استعمال ارض بغرس وبغيره من عمران باستيجار بغيرها من اصل ولو ارضا او من حيوان او مكيل او موزون وجوز وان بتسمية منها لباقيها وجوز لعاملها على ان تكون له منها او على ان يعمل له صاحبه ما فيه عناء معلوم وكذا في الغرس بشرط التعيين فيهما كما في بيع ولا يستعمل بتسمية منهما الا ان قصدت من كل ولو كانا لغير مستعمله او له فيهما شريك وجوز مطلقا فيما شورك فيه فيكون الاجير بمقامه في عمله مع شريكه او يقتسما فيعمل منابه ولا يستعمل شريكه لما اشتركاه ولو تساويا فيه وجوز بغيره وبه لغيره وبتسمية من منابه لعمله منه ان لم يذكر مناب شريكه وكذا في غيرهما من بناء وعيون وغيرهما مما يعمل بتسمية منه ولا يستعمل خليفة كيتيم ارضه بتسمية منها لغيره وجوز ان رأى صلاحا فيه كعكسه المتفق عليه وجاز لشخص استعمال ارضه وغرسه ومائه بتسمية منها ولو اختلفت او من واحد منها او من غيرها او بواحد منها ولعامله بذلك ولو كانت لتعدد او اختلفوا فيما ياخذون مما يعمل لهم ولتعدد استعمال ارض بعضهم بغرس باخرا وبمائه على ان يكون بينهما وان بتفاضل ومنع ولا يجوز استعمال عين على انتفاع بمائها او بيت

على سكنى فيه او شجر على استغلاله ولو بتعيين مدة ورخص بها في كبيت وغار ولا استعمال ارض وغرس وماء على ان يكون الخيار لربها في دفع عناء او تسميات منها

فائدة

جاز استعمال ارض وشجر بتسمية الى مدة او صفة من عمل كتسوية او رفع جسور او اجراء عيون او استغناء او قيام بعد غرس او اثمار ويستحقها الاجير ان تمت ولو وقع فساد او غور او موت بعد اخذه لها وان استعمله لذلك بربع منه ان اتمه في مدة كذا والا فبتمنه لم يجز وان تمت ولم يتم اخذ بقدر ما عمل وان اتم بعدها فبقدر ما عمل فيها ويأخذ عناء فيما بعدها وقيل ما استجاره به ان اتم بعدها اوعندها او قبلها وقيل يحط له بقدر باق منها وان شرط رب ارض على الاجير ان يعملها حتى يستغل غرسها مدة لم يجز فان عمل عليه اخذ عناءه وجوز ان استغل قبلها او عندها وقيل انما يعتبر تمامها وان لم يستغل وقيل له اجرته ولو استغل بعدها وان اعطاها له على بنائها او غرسها بنقض او غرس من عنده او نحوهما لم يجز فان عملها على ذلك فهي وما عمل فيها لربها وله عناؤه وقيمة ذلك وله نزعه ان لم يضرها ولو منعه منه ربها ولا يجده هو ان كان يفسد به ولو كان له او لغيرهما وجاز ان عين له ما يعمل فيها من ذلك وقيل ان استعمله بتسمية منها على ان يجعل فيها ما ينبت من عجمه كنوى وحب جاز لا ما يكون له عين كغرس او نقض وجوز على ما اشترطا ويكون بينهما على ما اتفقا

الكتاب الثامن

فى المشاع

باب

مر انه لا يكون في منتقل ويعلم بعادلة انه مشاع لقبيلة او قبائل او بلا نسبة او بمشاهدة او بتلف معرفة قسمة اصل بين قوم ومالكل فيه ولا توجد عند احد اوبوجوده مشاعا عند اوائلهم ويشيع اصل بعد معرفته كعكسه ان لم يبق من اهله الا رجلان وقيل ثلاثة لا اكثر وان من قبائل او بين رجل واولاده او من معه فى درجة وجاز لاهله انتفاع به لا بخروج ملك او ذهاب عين والاذن به لغيرهم وان مشركا او انثى او عبدا او طفلا او من ثلاثة منهم ورخص وان من واحد ممن ينظر اليه منهم ويدخل معهم فيه لقيطهم ومولاهم ومسلم على ايديهم ويجعل لابن وليتهم فيه معهم سهم بقدر نظرهم وقد مرت قسمته لحرث فى النيل وقيل على دواب الحرث الحاضرة له وان معارة لنفعهم من غيرهم ولا ينتظر غائبهم بعد سبعة من وقت ربها ويعيدونها ان جاءهم او بلغ او افاق او اسلم قبل ان يحرثوا ولو بعد تنقية واصلاح ويساويهم في باق ان حرثوا بعضها ولو اختلف او كان سهم بعضهم ولا ينظر لسابق قبل مجيئه او نحوه

فصل

لا يدخل حارث منابه في مناب من لم يحرثه وقيل يتحاصصان فيهما

والبذر كالحرث وان بذر فيها بعضهم قبل قسمتها فان كان اكثر من منابه
ردوا عليه زائدا عليه وقسموها ويقتسمون مناب من مات منهم قبل ان
يحرثه او يبذره او بعضه ولوارثه ما حرث و بذر ولهم فيما اصلحه تركه
لوارثه او اخذه ودفع عنائه له وان تلف مناب بعضهم رجع عليهم
وقاسمهم ان كان قبل حرثه او بذره ورجع ان استحق ولو بعده لا ان
خرج له غبن بعد حرثه او كلهم والا رجع عليهم بما غبن به وان حرث
بعضهم فخرج فى مناب احدهم تحاصصوا برده فيما لم يحرث وان بذروا
ما لا ينبت فكعدمه ويرجع عليهم من حرث ولم ينبت بما غبنوه به
وبعنائه ان كان حرثه صلاحا لها وقسموا منابه وان حرثوها واجتاح في
عامهم ونبت بقابل امسك كل ما حرث وان نبت فيها بعض فقط امسكه
ربه ان علم وقسم من اجتاح بذرهم باقيها وقسموها ان اجتاح الكل او
نبت اليسير لانه كالعدم

باب

ان بذر كل منابه بعد قسمتها ثم بذر على بعضهم او سبق رد على
باذر فيه بذره وان افسد الاول ضمنه وان بذرها بعضهم قبلها ثم بذر
عليه ردوا على الثاني بذره وعلى الاول ما فوق منابه وان كان ببذرهما
فساد قلبوه بلا رد ولهم في مناب احدهم ان وهبه لاجنبي لا على مكافات
او رد ثواب اونفع اخر تركه له او اخذه منه ولا عليهم في مناب بعضهم
ان ضيع حرثه حتى فات وقته وان غاب وتركه فلهم حرثه ان بان لهم انه

لم يكترث به وقسمته ولا يحرثونها مرتين في سنة بلا اعادة قسمة ورخص
فيها وقيل الى ثلاث ان احيوا الدعوة ولا يقسمونها على غرس او بناء
او حفر لانفسهم وكان مشاعا ان فعلوا او غيرهم فيه ولجاعله فيه نزعه منه
ان امكنه بلا فساد وكان ما نزع منه ان كان شجرا او غرسا جعل في غير
ارضه مشاعا فيها وكذا الغصن وقيل كالنوى والعجم والنقض والخشب
يعطي اخذه منه لاهله قيمته ولا يجوز اذنهم وان لبعضهم باخذ ذلك منه
وان خشبامات قبل ورخص في اذن بعضهم وان لغيرهم باخذ منفصل عن ارضه
وجوز وان في متصل ينتفع به على حاله نزعه منها وجاز بيع منفصل
ومنزوع منها لذوي النظر مما هو صلاح لها او لهم وثمنه وماخوذ من غرم
فاسد فيه كغلته ويدفع لذوي النظر منهم وتبرا دافعه لهم وفي اجزاء
ابراء بعض اهله لمفسد فيه ويجزي من كلهم اتفاقا قولان ويضمنه مجوزه
منه وهل يحط عن مفسد فيه منهم منابه او يلزمه الكل لهم قولان وكذا
ان افسد فيه كلهم

باب

يقسم ماؤه كارضه ان تشاححوا عليه والا انتفعوا به على ما اتفقوا
عليه والاذن فيه كالاذن فيها ويكون مشاعا دونها كعكسه ومعا وينتفع
به وان في غير ارضه وما حدث بارض بعد تشييعها من عين وبير وشجر
تبعها ولا يمنع ماؤه من سقي شجر به وان حادثا ان ادركوه يسقي في
ارضه شجرا وحرثا الا ان اتفقوا على رفعه حيث شاءوا ولا يتمانعون

من سقي ما حرثوه عليه من غير شجر لا على منع حتى يدرك به ولا من انتفاع به لاجنتهم واراضيهم ان ادركوا اوائلهم ينتفعون به لها وان كان لغيرهم وما فضل من ماء مشاع فخرج من حريم ارضه ودخل ارض غيرهم فله ان ينتفع به ان استغنى عنه اهله ولا يقعد فيه وان طالت مدته عند الاكثر وشذ من قال بقعوده فيه ومنع من انتفاع به الا باذن اهله

باب

ان كانت ارض مشاع مساقي لقوم فلا يعمرها اهله لمائها وجوز بلا صرف فضله وكذا عكسها وان اشترك قوم مع مشاع ارضا وماء فلهم على اهله قسمتهما وقيل لا ويكونان مشاعا بينهما وان كانا مشاعا لقبائل بتفاضل فيه فهل يقسمونهما لحرث كل وفت شاءوه على ذلك التفاضل او على رءوسهم قولان وان لم يبق من واحدة الا اثنان او واحدا فله مناب قبيلته وقيل منابه على رءوس الكل وان حضرت لحرثه واحدة منها فلها ان تقصد قدر منابها فتحرثه على رءوسها وجوز لها الكل وجاز اتفاقهن على حرثها بفصول او سنين وان اذن بعض اهله بحرثه بجنس وغيره بتاخر فلكل من الماذونين لهما ما اذن به ان لم يكن تمانع والا نظر لاخرهما اذنا او منعا ولا يحرثها وارث ماذون له ان مات ولا هو ان مات الآذن له ولا يجوز من ماذون له اذنه بحرثها الا ان اذن به او كان لمن اذن له وان اذن اهله لقبيلة معينة دخل فيها كل من يسمى بها وان نساء واطفالا وحادثا بعد الاذن لها ان لم يقصدوا به معروفين منها وكذا في

المنزل وجاز اذن الى مدة والى غيرها ويحرثها ماذون له بلا مدة ما لم يمنع وان مات بعض اهله بعد اذنهم لحارثه كله حرثه بحاله ولباق من ماذون لهما ان مات احدهما لا لوارثه بالاذن الاول ولهم قلب بذر ماذونهم ان خالف جنسا امروه به واعطاء ارضهم على سهم ان جعلوا منابهم من بذر وجاز لهم في ارضه بناء وغرس له لا لهم ولا اذن بهما لاله ويصيران له ان فعل وجوز لاهله بناء كقصر فيها لهم ياوون اليه من خوف لا غرس وجوز ولا بناء مسجدا وغيره من اصناف الاجر ولا اذن به وجوز لهم مسجد ومقبرة

باب

يا كل غلة المشاع فقراء اهله بلا حد وجاز لآخذ منهم بنفسه منه ما اخذ وان كثر وقيل يجعل لها قائم بها يقسمها بينهم بنظره وقيل هم وغيرهم من الفقراء فيها سواء لكل منهم ما اخذ وقيل بقائم كذلك وقيل اهله ويدخل معهم فيها كطفل وغني وانثى وقيل من له حرثه على الرءوس كما مر ويرجع ملكا بعد شياعه لرجلين وقيل لثلاثة لا اكثر من قبيلة بعد ذهابها او من قبائل ويزال بذلك عنه اسم مشاع وان لم يبق من اهله الا كاطفال ونساء فكاهله فيما لهم او عليهم وان انقرض اهله قبل ان يملكه احد منهم صار مسكنه وقيل لا ينتفع به الا بما جاز في حياة اهله وقيل يرجع الى قريبتهم نسبا وقيل يعقل كمال لا يعرف ربه وترجع غلته لبيت المال وان ملك بعد شياعه ثم مات مالكه ولم يترك

وارثا وقف ولا ينتفع به وكان بيده من كان بيده وصيا بعد وصي ولا يلزم حاضره ان لم يكن بيد احد الا ما يلزمه تضييعه كحيوان وقيل يرجع لبيت المال وقيل هو لسابق اليه كمال المولى والمشركون اولى بمشاعهم من غيرهم ان وجد منهم بعض وقيل الموحدون اولى به ومشاع كالنساء اذا حدث اليه ذكر بالغ عاقل هو اولى به وقيل سواء فيه حين وجب لمثلهن فيه اولا حكم ولا يدخل معهم فيه حادث من جنسه بعد وان بقي بعد مرت اهله من ذكر كان بينهم سواء وقيل الذكور اولى به وقيل المجانين البلغ وقيل النساء لان من صح فعله اولى به من غيره ويقعد اهله فيما حوته ارضه ولو بعد كاودية وفي منافعها ولو حدثت بعد كونها بايديهم وان جوزوا طرقها او عيونها او نحوهما من ارض غيرهم ثبتت عليه بمدته ان لم يمنعهم ولهم ان يجوزوا لمشاعهم ما ينفعه من كسواق واودية ايضا ان انتفعوا بها بلا منع عشرين سنة ويقعدون في ذلك ان انتفعوا به له وقيل انما يجوزونه لانفسهم ولا يقعد فيه اهله وقيل ولا هم الا ان انتفعوا به للخاصة انفسهم دونه ولا اهله فيما ينتفعون به له من ملكهم مدة الحيازة وقيل لا يمنعونهم منه بعد ثبوته ولا قعود فيما ينسب لاجر او مشاع عليه لمنتفع به وان لغيره ولا له وان طالت مدة وان وجد انتفاع خاص بما لمشاع ترك بحاله ان لم يعرف حدوثه ولا يثبت عليهم فيه ولو حدث عند من قبلهم وان غاب عن ارض من يعرفها مشاعا ثم رجع فوجدها قد عمرت بشجر وغيره فلا يعامل عامرها ان كان ممن ينسب اليه فيما اراد بيعه من عمارتها ان كان غير بقل او زراريع او غلة شجر

ومنع وان من ذلك الا ان عرف انه استغله كما يجوز له عند الله وان كان من غير اهله فلا يعامل الا فيما عرف انه استغله منها باذن أهله من غير غلة شجر

باب

لا يجوز لعامر مشاع قوم على منعهم له اكل غلته ولو اذنوا له بعد قيامه فيه او في بعض معين ولا انتفاعه به ورخص في ذلك لعامره لا على منع منهم ان اذنوا له بعد واشهد انا لهم وان عمره على دعوة له فيه فلا يستغل منه حتى يثبتها ببيان وقيل لعامره على منع ان يشهد انه للمشاع ويفعل ما اذنوا له ورخص له في امساك ما عمره فيه من شجر وغيره لنفسه ان اذنوا له به ويكون لمن بعده ملكا وان يبيع وبقعته مشاعا بحالها ولا يرد ساقطا منه او بيتا بموضعه الا ان اذنوا له ثانيا به وهذا الترخيص في اذن الكل وجوز وان ببعض ان كان ممن ينظر اليه وقيل مطلقا في قدر منابه وفي جواز دخوله معهم بعد في الباقي قولان ويدخل في باق من منابه ان كان ذلك اقل منه اتفاقا وجوز اذن البعض بذلك وان لكلها ان لم يمنعه باقيهم ولا يثبت له مع المنع سوى منابه او اقل منه ورخص لاهله ان يعمروه باي عمارة شاءوا ان حضروا واتفقوا ان يقسموه على رءوسهم ويكون ما عمر فيه كل ملكا له وله اخراجه منه ولو ارثه ورد بدل ما زال عن موضعه له فيه ان اتفقوا عليه عند قسمته وقيل مطلقا ويشهدون ان الارض للمشاع ولا يدرك عليهم بالغ

ونحوه بعد ذلك شيئا في غيرها ولا يمنعهم منه وقيل هي كغيرها وان لغير اهله ان تسبب بهم وان كان المشاع سباخا ونحوها من قفار وارض ميتة فعمره من ينسب اليه كان له وارثا بعد وارث على قدر قسمتهم الاولى وقيل ولو قسموها كيف شاء وامن قلة او كثرة فهي لهم وان بقعتها ان عمروها على ذلك وقيل لا يجوز لهم فيها الا ما جاز لهم في مشاعهم الذي ليس كسباخ وقيل ان عمرها غيرهم جاز له ما لم يمنعوه ولا يحدث بعد المنع شيئا وقيل لا يشتغل بهم حين احياها بعمارة ولم يسبق فيها اثرها

باب

جاز لمن يقرب ارض مشاع لا يصلها اهله حرثها وان لا باحتياج لاذنهم كيف شاء ان لم يعرف منهم حجرا وان من خاص ولا يكون له في ذلك شيء بتسابقه ولاهل مشاع جعله بيد من ياذن اليه او يعطيه بسهم او يمنعه واذن غائب وحاضر فيه سواء ولا يكون حارثها باذن بعضهم بعد تحجير غيره عليه فيه ولم يدر به كحارثها على حجر ولو علم به بعد حرثها وان قصدوه باذن ثم منعوا حارثا فيها بلا قصد فهو منع له ويحرثها ان قصدوه به بعد ذلك المنع وان اذن له احدهم بحرث ارضه فلا يحرث به في مشاعه الا ان قصده به وجاز لمن اذنوا له بحرثها بلا قصد معين او شرط معلوم ان يحرثها متعدد معا او مفترقين او بتفاضل فيه او بعضهم فقط او باذنه او لم يعرف به غيره وان اذنوا لحارث على مائه

معلوما فحرثه عليه فذهب فلا يحرثه عليه ثانية ان لم ياذنوا له في حرث عليه سنتهم والا اعاده ما لم تتم وان حرث عليه واحد من اهله فلهم منعه ان لم يقاسمهم فيه فياخذ منابه وان لم يغنه وماء العيون والابار والمطر في ذلك سواء ويكون بعض ذلك مشاعا كالارض دون بعض ولا ياذنوا لحافر بها كعيون على سهم فيه وله عناؤه ان فعل والماء لاهله وجاز على انتفاع بمائه مدة باتفاق صلحاء اهله وقيل لاعناء له ان عرفها مشاعا وجوز له سهمه منه

باب

جاز لاهله قسمة ارضه على ما جاءوها من ذواب يحرثون بها على ما مر ويصدق كل بماعنده وان بعارية ان لم يتهم وياخذ بما يحرث بها وان ليس لها محارث او حارث بها لا بما ركبها او حمل عليها متاعه ولا بما حدث له بعد قسمتها ولا يرد مناب ناقصة بعدها وان باستحقاق ولا بما لا يجوز له حرث بها كمغصوبة ولهم اصلاح ارضهم بتنقية ونزع وان من غلة او غرس ان اضر غيره او مائل من كشجر او حائط ولا يتواخذون على ذلك ولا يدركه عليهم غيرهم وينزعه الامام او نحوه ويعطي نازعه عناءه من غلة المشاع وياخذ مشترك بين قوم من قبيلة كل على قدر الخلف في ارثه وخليطان مناب واحد من كل قبيلة ان كان كل منهما من قبيلة وهكذا الثلاثة من ثلاث واكثر ثم يخلطون فيقسمون بينهم وان كان اثنان من قبيلة وثالث من اخرى اخذوا مناب رجلين من قبيلتهما

ومناب رجل من قبيلته وكذا الاكثر منهما من واحدة وخنثى من جهة ذكر نصفه لا من جهة انثى

باب

تجوز الدعوى لعامة اهله له في جر او دفع ولخاصتهم ولنائب عنهم بخلافة او وكالة او استمساك ولقائم بامور العامة كالقاضي وخصومتهم واستردادهم والشهادة عليه وادراك اليمين فيه كرده وفي جواز شهادة اهله فيه وان على غيرهم قولان ويستردد لمدع في مشاع قوم انه له او لقبيلة او لمن ولي عليه فان بين اخذوا لاحلف الخاص لا العام ولا يدرك يمين على عام في مشاع وان من عام وله بيانه كخاص وجازت شهادة اهله على مفسد فيه او محدث فان لم يجدوها حلفوه ولا يكون المفسد فيه منهم كالمحدث متعديا ويقعد غير المشاع فيه بمنافع فقط لا بعمارة كمكسه وان ادعى بعض القبائل فيه الاكثر فالدعوى فيه تجوز ببينة ان كانت والا فلا يمين وقيل لا يقبل دعواهم ان لم يذكروا تسمية معلومة ولا دعوى من ازال تشييعه بلا بيان ان اثبته غيره على اصله ولا من اثبته قبل ثبوته الا به ان نفاه غيره او قال انه ملك له فان لم يكن لصاحب الدعوى بيان حلف جاحده وكذا ان اختصمت قبيلتان في ارض ادعتها كل منهما مشاعا لها تكون لذات بيان منهما وان لهما ولا تكون مشاعا ان لم يكن لهما بيان ولا تقعد فيها كل لاخرى ولا لغيرها

فصل

لا تكون ارض اجر مشاعا ولا ارض ريبة او غصب ولا بعضها الا لاهلها ان عرفوا ويكون كل من ارض وشجر وماء مشاعا دون غيره وجميعها ويكون بعضها لقوم وبعضها لآخرين او لاجر او ملكا لاحد وان غرس مشاع بغرس اجر كان لمن غرس له ان كان باذن اهله والا خيروا في اخذ غارسه فيه بنزعه وفي اعطاء قيمته لقائم به وضمن غارسه في عكسه قيمته لاهله وكذا غارس ارض وجه من وجوه الاجر بغرس اخر ولا تواخذ بين اهل مشاع على اثبات نفع فيه ولا على دفع ضرعنه وان اصلاح ساقط او كنس مندفن او بين قبائل ولا على احداث ما لم يسبق فيه ويدركون على خاص ان شاركهم فيه بملك اصلاح فاسد وان بناء او كنس وجلب نفع وبدفع ضر يثبت عليهم ان طلبوه منه ومنع كعكسه المتفق عليه ويخرجون عناء مصلحه من كغلته كما مر ولهم بيع صالح بيعه من ذلك وشراء نفع له وان بمالهم كمجاز وان لمائه ويكون له

فائدة

ان ادعى بعض اصحاب ارض بلوغها حدا تشيع به ونفاه غيره ردوا امرهم لذوي العرفان وعملوا بما قالوه لهم ويقبل بيان غيرهم ببلوغها وجوز من بعضهم ويقبل دعواهم انه دخل ملك احد ان بينوه ومدع دخوله ملكه او موروثه ان بينه والا فلا شيء وان بان لهم خروجها من

تشييع ولم تبن لمن هي اخذها من له البيان منهم وتحالفوا ان لم يكن لواحد وقسموها ولا شيء لمن نكل وان قال بعض هي لنا ملكا واخرون مشاعا فحكمت لمدعيها ملكا له ثم رجعت في ملك مدعيها مشاعا بكارث صارت مشاعا وكذا من ردت شهادته بانها مشاع او قال به بلا شهادة ولا دعوة ان رجعت اليه ولو انثى او مشركا او عبدا ان دام على اقراره بذلك او جحده بعد عتقه لانه يجوز عليه قوله الاول ولا يجد خروجا عنه ولا يجوز اقرار كطفل الا ان تمادى عليه بعد جوازه ولا تصير مشاعا ان انتقلت الى غير مقربها الا ان رجعت لوارثه بعد مجاوزتها عن ملكه وان اختلفوا في انها هل جازت عن ملك المقر بانها مشاع ام لا لم تقبل الا عادلة وان اشتراها المقر لموكله او لمن ولي عليه لم يجز له عند الله ان علم ولا يضر اقراره من ذكر ولا اقرار مقارض رب المال مطلقا وقيل ان ربح المال صار منابه مشاعا وقيل الكل وضمن مناب رب المال منه وان اشتراها هو بعد اقراره ضمن مناب مقارضه من ربح ان كان ولا يجوز عند الله لعالم بتشييع ارض ان يباشر بيعها او شراءها وان لغيره ولا ان يحكم بها لغير من تنسب اليه وكذا في كل الاموال ولزمه غرم ما تلف بسببه عند الله واثم وان شاعت ارض بين قوم ببيان او حكم ثم اتى غيرهم عليها ببيان انها لهم خرجت من شياع اليهم به والله اعلم تم ما قدر لنا جمعه في هذا المختصر بعونه وتوفيقه اثابنا عليه واشياخنا وصالح اباءنا وكل ناظر فيه بصفاء ود بمنه وكرمه

نحمدك اللهم في النهاية كما حمدناك في البداية ونسألك ان تبلغنا في الدارين شرف الغاية

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث الى العالمين رحمة وهداية

وبعد فقد تم بعون الله طبع كتاب (التكميل لبعض ما اخل به كتاب النيل) وهو كتاب في فرع من فروع الفقه من اجل ما دون في بابه جمع فيه مؤلفه رحمه الله ما تفرق في غيره ولعمر الحق هو كتاب لا يستغنى عنه احد لا سيما من يريد التوسع في الفقه وارباب القضاء

وقد قابلته عند الطبع على نسخة المؤلف وكثيرا ما اراجع عند الوقف في بعض عباراته اصله الذي اختصر منه (اصول الاراضين) لابي العباس الشيخ احمد بن محمد بن بكير

ولم آل جهدا في تصحيحه وتهذيب ناذر من الفاظ فيه سهى عنها المؤلف رحمه الله فخالف فيها مشهور اللغة او المعمول به في النحو او الصرف او الرسم

بيد اني لم اتقصه قبل الشروع في طبعه مطالعة تستجلى دقائقه ولم يكن لدي من الوقت اثناء الطبع ما يسعدني بالتعليق اسفل كل صحيفة على ما فيها مما يحتاج الى التنبيه او الملاحظة حسب القاعدة المعمول بها كما اني لم اشأ ان اهمل ما توصل اليه مكدود الفكر من ذلك فذيلت به الكتاب

فالى محبي الخير لدينهم وامتهم نزف اليوم اثرا من آثار عالمين جليلين من علمائنا راجين ان يجد من الاقبال ما يبرهن على حيات الامة وتقديرها جهود العالمين لصالح دينهم حق قدرها

انتهى

فهرست

كتاب التكميل

ب فاتحة الناشر

د ترجمة المؤلف

. ترجمة صاحب الاصل

٣ **مقدمة المؤلف**

٥ **الكتاب الاول في الشركة والقسمة**

٥ باب تقع الشركة في اعيان وفي منافع

٦ فصل ان اختلط اصل حتى لا يوصل الى فرز ما لكل فيه

٦ باب تقع شركة المنافع فيما استوى الناس فيه

٧ » جازت قسمة مشترك ان امكنت فيه

٨ » لا تصح قسمة الا بحد متصل

٩ فصل لا تقسم غلة على شجر ان لم تدرك

١١ باب ان اشترك قوم ما لا تمكن قسمته

١١ » من عرف مقارضا او اجيرا لاحد

١٣ » ان اختلط مال تاجر مع مال آخر

١٤ باب ان استرعى ناس لحيوانهم راعيا

١٥ فصل ان اشترك قوم مكيلا او موزونا

١٦ باب جازت قسمة منافع المشاع

١٦ » تجوز قسمة ماء وان را كدا

١٧ خاتمة ان قل نصيب بعضهم حتى لا ينتفع به

١٨ **الكتاب الثاني في الطرق**

١٨ باب جاز لشخص ان يسلك في قفراء لا تنسب لاحد

١٩ » ان اراد عام او خاص احداث منزل بارضهم

٢٠ فصل يجعلون للمسجد ان كان خارجا من المنزل طريقا

٢١ » من ثبت له طرق على جاره ثم خربت ارضه

٢٢ » ان ورث قوم منزلا بوسط غيرهم

٢٣ باب جاز لمن له وحده طريق من منزله الى آخر منع سالك فيه

٢٣ » جاز تحويل طريق منزل او نزعه

٢٤ » الطرق ثلاثة

٢٥ » جاز لمريد عمارة ارضه من منزله

٢٦ » من له جواز في ارض مشتركين

٢٧ » من له عمارة بمنزل ولم يعلم له طريق

٢٨ » ان احدث قوم منزلا على منع من غيرهم

٢٩ » ان عمرت ارض اجر له ثبت لعمارتها طرقها

٣٠ » من جاز طريقه او ساقيته على جرف

٣١ فصل ان ملك قوم منزلا فوجدوا به آثار طريق

٣٢ باب يسلك واجد طريق جاز على مقبرة معه
٣٤ » ان حجر رب ارض على الناس ان لا يجوزوا فيها
٣٦ » ان اتفق قوم ان يعمروا كجنان في ارضهم
٣٨ فصل لصاحب اشجار بمكان من جنان غيره طريق واحد
٣٩ » من بان لا شجاره في جنان غيره طريق
٤٠ » لا يمنع رب جنان له طرق وبه شجرة ربها من عمارتها
٤١ باب ان ابرأ رب شجرة في جنان له طرق ربه
٤٢ » من اخرج جنانا له طرق وسواق ونحوهما من ملكه
٤٣ » ان كان لقوم طريق أو مجاز وبجنبه ارض فعمروها
٤٥ » لا يحدث من عليه طريق وان خاص احداث كساقية
٤٧ » ان تعددت ابواب دار توحدت بمنزل
٤٩ » ان سقطت ثلمة من دار الى زنقة
٥٠ فصل لا يحد احد غلق باب وفتح آخر في زنقة
٥١ باب الشارع وجهان
٥٢ فصل جاز لاهل شارع ان جعلوه لمنافعهم
٥٣ باب ان احاط بطريق مطلقا حيطان
٥٤ » ان احدث قوم طريقا في ارض اشتركوها
٥٥ » لا يحدث احد لبيته ميزابا على طريق
٥٦ » ان التقى اثنان بسكة
٥٧ خاتمة جاز لاهل شارع جعل صالح بهم عليه
٥٨ **الكتاب الثالث في انشاء المنازل والقصور**

٥٨ باب ان احدث عام او خاص منزلا بارضهم
٥٩ فصل يبنون منزلهم على ما اتفقوا عليه
٦٠ باب ان كانت بمنزل عين اولية
٦١ » لا يحدث شخص بمقابل بيته من السور ما يضعف به
٦٢ فصل يفعل من له سقيفة منزل من اول حدوثه ماشاء بها
٦٣ باب جاز لخاص تحويل باب منزلهم
٦٤ فصل جاز لاهل قصر له باب زيادة ثان
٦٥ باب جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم او منزلهم كفصيل
٦٥ » لا يثبت كبناء او غرس لاحد بحريم قصر عام
٦٧ فصل ان خرجت في الخندق عين او بير كانت لهم
٦٧ باب ان انهدم قصر وعرف مالكل من اهله منه
٦٨ فصل ان تركوا قصرهم فخرب ثم ارادوا رجوعا اليه
٦٩ باب ان اتفق قوم على بناء قصر بوسط اصلهم
٧١ » جاز لقوم بناء قصر بقرب اصل غيرهم
٧١ فصل لا ياخذ اهل قصر حوله شجر ثبت ربه بنزعه
٧٢ باب ان بنوا قصرا بارض ظنوها لهم
٧٣ » جاز لهم ان يجعلوا لقصرهم حارسا
٧٤ فصل ضمن الحارس ان ضيع ما حرسه
٧٥ باب جاز هدم قصر ان بناه بانيه لمنع حق
٧٥ » جاز لقوم عمران ارض ملكوها او عرفت لهم
٧٦ فصل ان أذنوا له في بناء فيها على ان له ما بنى

٧٧ فصل جاز اذن شريك فى ارض لشريكه
٧٨ باب سياتي ما يتركه بان بارضه بينه وبين جاره
٨٠ « ان سقط حائط اشتركاه فزال اثره
٨١ « جاز لسابق لارض لاتعرف لاحد ولا يدعيها عمر انها
٨٢ فصل ان زال عمران سابق لارض بخاص
٨٣ « ان سبق شخص لارض وعمرها بكبناء او غرس
٨٣ باب ان دخل ملك اثنين كدار سقط حيطانها
٨٥ « ان تبعضت دار قوم بزروب وحيطان فزال الكل
٨٦ » ان اختصم اثنان فى حائط بينهما كان لمن عرف له
٨٧ » جاز اتفاق خاص على بناء حائط لجنانهم
٨٨ » من اشترى داوافيها بيت بابه خارجها
٨٩ « ان تجاورت اجنة قوم وبينهم ارض لم تعمر
٩١ « ان اتفق قوم على بناء كبيت فى ارض وان لغيرهم
٩٢ فصل ان اشترك قوم دارا او بيتا فاندفن
٩٣ « ان استمسك رب غرفة برب بيت ان يبينه
٩٤ باب ان حدث فساد بحيطان جنان قوم
٩٥ فصل ان وصل غصن من شجرة ارضا فضرب عروقا
٩٦ خاتمة يتواخذون بنزع نابت فى جنانهم بلا زراعة
٩٩ **الكتاب الرابع في العمران بماء المطر**
٩٩ باب جاز لمن دخل ماء مطر ملكه بقبضة فى اوعيته
١٠١ « ان علم قوم كيف اشتركوا او اديا او مرجا

١٠٢ باب ان كثر الماء حتى جاوز المقاسم بافسادها
١٠٤ فصل ان كانوا يسقون بلا مقاسم ثم عملها لهم وكلاؤهم
١٠٥ باب ان رفع شركاء فى واد ماءه
١٠٦ فصل ان كانت ارض شركاء تسقى من اودية
١٠٧ باب ان قسم شركاء ماءهم وكان لبعضهم شجر
١٠٩ فصل لايحدث واحد من شركاء في منابه بعد قسمتهم
١١٠ » ان عرف جسر بين قوم يرد الماء لاخرين
١١١ باب جاز لرب جنان جعل قناة له
١١٢ فصل ان عمر شخص على ماء ثم آخر اسفل منه
١١٣ باب ان زاد عال لعمرانه ماء اوسد قناته
١١٥ فصل ضمن من سد قناة مائه او ضيقها
١١٦ باب من غرس بيضاء له ورفع لها جسورا
١١٧ فصل من عمر ارضه من مساق له فيها شريك
١١٨ » لايحل لصاحب جنان ان يرفع ماء مساقيه
١١٩ باب جاز لشخص ان يسير في مساقي غيره
١٢٠ « لايدرك صاحب مسقى على صارف ماءه لارضه قيمته
١٢١ خاتمة جاز لاهل واد او مسقى او مصرف انتفاع بماء آخر
١٢٣ **الكتاب الخامس في الحرث**
١٢٣ باب حكم على حارث ارض غيره لا باذنه
١٢٤ » جاز لاذن لشخص بحرث ارضه منعه منه
١٢٦ » لاتحرث ارض زهن وان باذن راهن ومرتهن

١٢٨ باب ان ملك آذن ارضا لماذون بحرثها بعد اصلاحها
١٢٩ « يعطى لحارث ارض ظنها له بذره من خرجت له
١٣١ « لا عناء لحارث ارض بتعدية ببذر ربها بغلط
١٣٣ « من غصب ارض شخص وبذر آخر فحرثه فيها ضمنه
١٣٤ فصل ان حرث ارضا غاصبها ببذره لربها اخذه منه
١٣٤ باب ان دخلت ارض ملك حارثها بغصب
١٣٥ فصل لزم حارث ارض بغصب ان يسأل عن ربها
١٣٧ « لا يدرك حارث شاع بغصب او غلط على اهله بذره
١٣٧ باب يعرض صاحب ارض او نائبه على حارثها بلا اذنه
١٣٨ « ان ادعى صاحب ارض على غاصبها عرض بذره عليه
١٣٩ « لا عناء لغاصب ارض ان حرثها لربها ببذره
١٤١ فصل ان زرع غاصب ارض بذرا بها
١٤١ باب من زرع بذره بارض باذن ربها
١٤٢ « ان بذر غاصب على آخر ارضا او معارد عليهما
١٤٣ « جاز رد على حارث ارض قراض من مقارض
١٤٤ « ان لم يعرف صاحب ارض كم بذر فيها حارثها
١٤٥ فصل ان حرث اثنان ارضا وادعى احدهما برا
١٤٦ باب لا تجابر بين شركاء على حرث ارضهم
١٤٧ « ان اختلف شركاء في تقليل بذر وتكثيره
١٤٨ « جازت شركة في حرث على اتفاق
١٤٩ فصل ان خرجت ارض لغير متفق مع حارثها

١٥٠ باب يعطى أمام او عامله او قاض ان عدم
١٥١ فصل لا يحرث ماذون له صبيا ولا جسورا
١٥٢ باب لا يحرث لماذون له ارض بقوله اذنت بحرثها
١٥٣ « جاز حرث ارض الفيئ وان لغني ان لم تعمر باذن امام
١٥٤ « لا يجوز حرث اراض اجران خربت
١٥٤ « لا يحرث شخص ارضا تسقى بعيون وان بمائه
١٥٥ « لا يجوز لعارف من قوم خروجهم من ارضهم
١٥٦ « ان اقتسم مخرج تسمية من ارضه مع من ملكها اياه
١٥٨ « ان شرط آذن على ماذونه معلوما
١٥٩ « لا يجد ماذون له بحرث ارض بمعلوم اعادتها
١٦٠ فصل لا يحرث ماذون له بحرث ارض او بذر لآذنه
١٦٢ باب ان قلبت ارض فنبت بها خلاف بذر الاول والثاني
١٦٣ « جاز لماذون بحرث بدواب آذن له
١٦٤ « لا يرفع على دابة مستعيرها لحرث ولو بذرا
١٦٦ « ان حرث بزوج مستعيره حتى هزل
١٦٧ خاتمة ان اذن شخص لاثنين ان يحرثا بدابته
١٦٨ **الكتاب السادس فى ثبوت المضرة ونزعها**
١٦٨ باب جاز لخاص ان يجعلو حريما بينهم
١٦٩ « يثبت حادث لاجر على غيره لا عكسه
١٧١ « يدرك وارث حادث عليه ضر نزعه

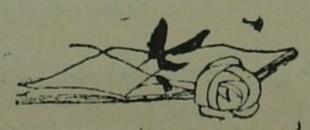
١٧٢ باب ان تعدد المحدث واختلفوا اقرارا وجحدا
١٧٣ فصل لا يثبت حادث على شركاء بحضور بعضهم
١٧٤ باب يدرك عامر ارضا لا تعرف له حتى قعد فيها نزع ضر
١٧٥ فصل ياخذ غاصبا احدث ضررا في ارض شخص على غيره
١٧٦ باب يوخذ محدث في ارضه ضررا على غيره
١٧٧ » ان احدث عامر بارض لا تعرف لاحد قدر قعود ضررا
١٧٨ » يوخذ في بيع وقوف كخيار بحادث فيه على غيره
١٧٩ » لزم المدعى عليه احداث ضر على غيره
١٨٠ فصل ان حدث ضر على أعمى ثم اخذ به محدثه
١٨١ باب ان بين حادث عليه ضررا انه غائب وقت حدوثه
١٨٢ » لا يصح لمحدث ضررا على غيره بيع محله قبل حكم
١٨٤ » لا ينزع قاض وان بأمره ضررا على من حدث عليه
١٨٥ » يسترد الحاكم محدثا ضررا على اجر او مشترك لعام
١٨٦ » جاز لمشتر اصلا أحدث عليه جاره ضررا
١٨٧ » ان فسخ مبيع حدث عليه ضر فلبائعه نزعه
١٨٨ فصل ان فسخ بعض مبيع حدث عليه ضر
١٨٩ باب ان استحق اصل حدث عليه ضر مكث المدة
١٩٠ » ان حدث ضر على رهن ومكث المدة لم يجد راهنه نزعه
١٩٠ » يوخذ بحادث في وصية على غيرها وارث صاحبها
١٩١ » تدرك امراة نزع ضر على صداقها
١٩٢ خاتمة جاز لمن حدث عليه ضر بيعه لمحدثه

١٩٣ الكتاب السابع في الحريم والغرس

١٩٣ باب مر ثبوت غرس بأثمار وان قل او لم يدرك
١٩٤ فصل ان قسم شركاء ارضا فارادوا عمرانها
١٩٤ باب مر ان حريم الشجر وان نخلا خمسة
١٩٦ فصل يثبت لمالك شجرة وان لا من رب الارض حريمها
١٩٧ باب لا حريم لعروق وان ظهرت
١٩٨ فصل جاز لرب شجرة على جرف منع مريد لحفر فيه
١٩٩ » جاز لمن ماتت شجرته بارض غيره رد مثلها
٢٠٠ باب جاز لاب ولو كيل نزع حريم طفل
٢٠٢ فصل جاز لذى شجر بين حريمها بارض غيره
٢٠٣ باب حريم الطريق نفسه ثلاثة اذرع
٢٠٤ » حريم الساقية غيرها ثلاثة من كل جانب
٢٠٥ » حريم العين القديمة مائة ذراع
٢٠٥ » لا حريم لبير لا يعرف حالها
٢٠٥ » حريم الوادى ان كان فحلا اربعون
٢٠٦ » حريم البحر خمس مائة ذراع
٢٠٦ » حريم المدينة خمس مائة ذراع
٢٠٨ » لا يحفر شخص غارا ولا بيرا ولا يعمل ماجنا
٢٠٨ فصل لا يمنع ذو ماجن من اصلاحه
٢٠٩ » ان وجد ماجن شخص او خاصة او اجر
٢١٠ باب يجعل لغار ما احتاج اليه مما عمل لاجله

٢١١ باب روي ان من غرس وان غصنا فله اجره ما قام
٢١١ » من غرس ارضا ظنها له بغرسه فلربها اخذه
٢١٣ فصل من غرس ارضه بغرسه فخرج له فيه شريك
٢١٣ باب ان استحقت ارض او غرس بعد قيامه بها
٢١٤ » ان دفع مشتر لغرس عيبا بان به
٢١٥ فصل من اشترى غرسا وارضا من متعدد فعيبا
٢١٧ » من اشترى غرسا او ارضا من شخص فوكله
٢١٧ » من باع من طفله ارضا فغرسها له فعيبت
٢١٨ » لا يدفع بعيب ما اشتراه اب لطفله
٢٢٠ باب جاز دفع عيب ان خرج فيما اشتراه مقارض
٢٢١ فصل ان اشترى مقارض ارضا من مال قراض فغرسها
٢٢٢ » ان اشترى مقارض غرسا بمال قراض فغرسه في ارض
٢٢٤ باب حرم انتفاع بشراء فسخ على مباشره مطلقا
٢٢٥ فصل من استعمل ما اشتراه بفسخ حتى اتلفه
٢٢٦ » من اشترى فاسدا شراؤه من شخص
٢٢٧ باب جاز استعمال ارض بغرس وبغيره من عمران
٢٢٨ خاتمة جاز استعمال ارض وشجر بتسمية الى مدة
٢٢٩ **الكتاب الثامن في المشاع**
٢٢٩ باب مرانه لا يكون في منتقل
٢٢٩ فصل لا يدخل حارث منابه في مناب من لم يحرثه
٢٣٠ باب ان بذر كل منابه بعد قسمتها

٢٣١ باب يقسم ماؤه كارضه ان تشاححوا عليه
٢٣٢ » ان كانت ارض مشاع مساقي لقوم فلا يعمرها اهله
٢٣٣ » ياكل غلة المشاع فقراء اهله بلا حد
٢٣٥ » لا يجوز لعامر مشاع قوم على منعهم له اكل غلته
٢٣٦ » جاز لمن يقرب ارض مشاع لا يصلها اهله حرثها
٢٣٧ » جاز لاهله قسمة ارضه على ما جاءوها
٢٣٨ » تجوز الدعوى لعامة اهله له في جر او دفع
٢٣٩ فصل لا تكون ارض اجر مشاعا
٢٣٩ خاتمة ان ادعى بعض اصحاب ارض بلوغها حدا تشيع به
٢٤١ خاتمة الناشر
٢٤٢ فهرس كتاب التكميل
٢٥٤ بيان واصلاح
٢٥٩ بيان الخطإ والصواب
٢٦٤ تقريض التكميل قصيدة لشاعر المغرب



بيان واصلاح

كنا في اثناء تصحيح الكتاب نمر ببعض كلمات تستريث نظرنا فاثبتناها عن لنا فيها هنا عسى ان يكون فيه بعض فايدة

ص	س	
٤	٥	الموالى — بفتح اللام اي المعبوداو المطاع اللذين هما من لوازم امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
٤	٨	لمبتد — كذا في نسخة المؤلف بابدال الهمزة ياء وحذفها وقد استعمل المصنف رحمه الله مثل هذه الكلمة في غير ما موضع من كتابه هذا تارة بلابدال وطورا بالهمز والقياس الهمز
٥	٧	على سعاية — اي عمل واكتساب فيما يدخلهم الخ
٦	٢٠	وكلاء — كذا والصواب وكلاء بهمزة تحت الالف
٨	٥	اقلاما — اي ازلاما متعددة وهي سهام الاقتسام
١٠	٦	ترادوه — كذا وقد وردت هذه الكلمة في مواضع من الكتاب بالفك والقياس الادغام
١٠	١٣	كزوجة تاركها — يريد كمن مات وترك زوجته وامه الخ
١٠	١٩	يرد كل — كذا والصواب يرد بالياء كما يستفاد من الاصل
١٢	١٣	يبروه — كذا استعملت هذه اللفظة في كثير من المواضع هنا بالابدال والقياس عدمه
١٣	١٧	في كل ما كسر من اموالهم — اي في كل ما صرف فيه اموالهم يقال كسر فلان ماله بمعنى باعه ثوبا ثوبا
١٤	٩	او رشم — من معاني الرشم الكتابة والاثر والمرادهنا الاخير
١٧	٤	قواديس — القداس كغراب حجر ينصب على معب الماء في الحوض

ص	س	
		والمعنى الذي اراده المصنف هنا ان اراد به العرف والاصطلاح قريب من هذا اذ القدوس بتخفيف الدال حجارة تنصب على حفاف الوادي تتفرع عنها جداول لسقي الحدائق
٢٠	٦	للفحص — الفحص كل موضع صالح للسكنى وقال استاذنا القطب هو غير الدور والبيوت
٢٠	١٣	ملاك — بالكسر جمع ملك يضم او كسر فسكون ولعل المصنف اراد املاكا فسهى عن الهمزة
٢٠	٢٠	مماصل — لم نجد لهذه الكلمة في كتب اللغة معنى يوافق ما هنا ولعله الناجود وهو اناء يجعل فيه الشراب قال في الصحاح « الناجود كل اناء يجعل فيه الشراب من جفنة وغيرها » ولا يبعد ان يكون المراد به هنا قنوات تتخذ تحت الارض على عرض الطريق لامرار الماء من جانب الى آخر وهو مانسميه بالفوار
٢١	٦	وقصده — اي استقامته يقال طريق قاصد اي مستو
٢٢	٢٠	بموارات — كذا بتاء مفتوحة والصواب ربطها
٢٦	١١	عن من — كذا والصواب عمن بالادغام
٢٨	٨	كقصر — المراد بالقصر هنا الدور المتعددة في مكان واحد يدخل اليها من باب واحد ولكل منها باب يخصه وهذ النوع لايزال معروفا بهذا الاسم الى الآن بجبل نفوسه
٣٣	١٦	ظعينة قوم — الظعينة الهودج فيه امرأة ام لا ولعل المراد به هنا ناقلة فيها هودج كما هو المتبادر
٣٩	٢٠	أرض بيضاء — اي لا نبات فيها
٤٠	١١	ويحجر على رب الجنان ان لا يمنعه — كذا ولعل الصواب ويحجر على رب الجنان ان يمنعه

ص	س	
٤٨	١٥	اجنحة اي رواشن — جمع روشن وهي الكوة الى الطريق يقال اشرع فلان جناحا الى الطريق اي روشنا
٦٠	١٤	امتراش — الظاهر انه اراد المرش وهو الخدش او الحفر
٦٥	٥	كفصيل او خندق او رفادة — الفصيل حائط قصير دون الحصن او دون سور البلد . والرفادة السند والدعامة
٦٨	١٨	نعطوا — كذا ولعل الصواب نعطي بالياء لا بالواو كما صلحناه
٧٣	٥	يدول — اي نوب
٧٤	٨	والمضيع منهم ان حرس غيره وقصد الخ — في العبارة خفاء والمعنى وان قصد كل بحرس شيء دون غيره فضيع ضمن وحده ما ضيع
٨٤	٤	وان سبق بجير — (كذا) او بما لا يقدر ان عليه كاولي الخ في العبارة تحريف والصواب وان سبق بجير بالياء المثناة تحت او بما لا يقدران عليه كبناء اولي اي كبناء الاولين فبمكن مقدور الخ
٨٩	٩	تال — كذا بحذف الياء منونا على تقدير موصوف أي وبقي شيء تال الحائط وكذا قوله بعد ومشتر
٩١	٨	وبسطة — اي مديد
٩١	١٣	وتمليسه — اي تسويته وتصييره أملس
٩٦	٧	أوبئافة — استعمل هذه الكلمة في عده مواضع بهمزة على الالف والصواب كتبها فوق السطر مشبعة
٩٦	١٨	بوجهه — اي بنفسه وذاته
٩٩	١٠	وجاز بناء كغدران كل انتفاع — كل فاعل جاز
٩٩	١٦	مساق الغير — كذا بحذف الياء والصواب اثباتها في الخط
٩٩	١٧	الفحل يظهر انه اراد بالفحل — هنا الجدول الصغير

ص	س	
١٠١	٢	تلاع — التلاع جمع تلعة بفتح فسكون وهي مسايل المياه حتى تنصب في الوادي
١١١	٣	قناء — كذا القناء بالكسر والذ جمع قناة بالتاء وقد استعمل المصنف رحمه الله هذه الكلمة في غير موضع والظاهر انه اراد بها المفرد لا الجمع والا اعتبرها كذلك فيما يرتبط بها من الكلام كارجاع الضمير وبهذا يكون صواب العبارة هكذا جاز لرب جنان جعل قناة له او سدها اي تحويلها او توسيعها الخ
١١٢	٧	في فضل عنه — كذا ولعل صواب العبارة فيما فضل عنه كما يستفاد من الاصل
١١٤	١١	يوخذا — كذا بحذف النون والصواب اثباتها
١٢٨	٩	اجتاح — لعل صوابه اجتيح والا فالفعل متعد لا لازم اللهم الا ان نضمنه معنى فعل قاصر
١٥١	١١	او حيص — لم نجد في اللغة معنى يوافق استعمال هذه اللفظة هنا ولعله اراد بها المقطع
١٦١	٧	ازواج — كل شيء معه آخر من جنسه يسمى زوجا والظاهر انه اراد بالازواج هنا ثيرة الحرة
١٦٣	٣	ادات — كذا بفتح التاء والصواب ربطها
١٦٣	١٩	المضمد — اي المربوط
١٦٥	٢٠و٢١	كمضمد او مضمد — كذا والصواب مضمدة بكسر الميم الاولى وهي خشبة تجعل على اعناق الثيرة
١٦٧	١٥	وهل يحرثانها — والصواب يحرثان كما صلحناه
١٦٩	١٥	ولونهاه بعد عنه قبله — اي ولونهاه بعد العمران عنه قبل البلوغ
١٧٥	٢٠	او ينزعا — كذا والصواب او ينزعانه

ص	س	
١٨٠	٥	وان بعد عميه — كذا والصواب وان بعد عماه
١٨٥	١٢	كالصوافي — جمع صافية وهي الارض التي جلا عنها اهلها وماتوا ولا وارث لها
١٨٨	١٧	ويوخذا — كذا والصواب ويوخذان
١٩٠	٣	احيا حجته — كذا بالياء والصواب بالالف
٢٠٣	١٥	لرجالة — بتشديد الجيم جمع راجل وهو من ليس له ظهر يركبه والسقاية بالتشديد -- مؤنث سقاء وهو الكثير السقي اي جاعة سقاية
٢٠٣	١٩	كاركاب — ولعل صوابه اركب جمع ركب كصحب
٢٠٤	٦	ومجاز ماء — كذا والصواب ومجاز ماركا بالاصل
٢٠٥	١٧	شعوبه كذا والصواب شعابه جمع شعب بكسر الشين لا بفتحها
٢٠٦	١٣	ولمن له أجام في بحر حريمه — الاجام في اللغة جمع اجة وهي الشجر الكثير الملتف. وفى اصطلاح الجيولوجيين والزراعيين ارض فيها ماء واقف مجتمع فيه وحل مركب من طين وفضلات متغيرة كثيرا او قليلا وفيها نباتات وحيوانات حية (انظر دائرة المعارف للبستاني ج ١ ص ٢٩ ولا يبعد ان يريد بها المصنف هنا بركا تتخذ على شواطئ البحار لاصطياد السمك
٢٠٧	١٤	ما لم يبع ويشتري — كذا والصواب ويشتر بحذف الياء
٢١١	٩	ان لم يختر — اي الطيب من الارض
٢١٥	٨	بتدود — كذا والصواب بتدويد كما صلحناه
٢٢٧	١٢	او يقتسما — كذا والصواب او يقتسمان
٢٣٠	١٨	مكافات — كذا بفتح التاء والصواب ربطها

انتهى ما عن لنا التعليق عليه اثناء تصحيح خطإ الطبع

بيان الخطأ

كنا نعني عند طبع الكتاب بتصحيحه عناية لاباس بها فاذا فيه من الاخطاء ما لم نكن نتوقعه والرجاء ممن بيده نسخة ان يصححها على البيان الآتي

ص	س	خطأ	صواب
٦	٣	على بين	على ما بين
٦	١١	لكل له	الكل له
٧	٧	وفال	وقتال
٧	١٠	يجابروا	تجابروا
٩	٣	قسمه	قسمة
٩	٧	قسمه	قسمة
٩	٧	ماقر اماكن — مافي اماكن	
١١	١٦	بفناء	بعناء
١٣	١٧	كسر اموالهم — كسر من اموالهم	
١٤	١	الخانفة	المختلط
١٤	٥	اماناتهم	اماناتهم
١٥	١	الموكيل	الماكيل
١٥	٤	تلف	تلفا
١٧	٣	يظر	يضر
١٧	٧	ما	ماء
١٨	١٥	بمروره	بمروره

ص	س	خطا	صواب
١٩	١٧	عل	على
٢٤	٤	جلوه	جعلوه
٢٤	١١	اوطنه	اووطنه
٢٤	٢٠	ان يضر	ان لم يضر
٢٩	٧	انزعه	نزعه
٣١	١	الصرق	الطرق
٣١	١٥	اثـار	ءاثـار
٣١	١٨	طروقها	طرقها
٣١	١٩	يبن	بين
٣٣	١٤	يحـد	يجـد
٣٣	١٦	طعينة	ظعينة
٣٤	١	يجور لرد	يجوز لرب الارض
٣٦	٨	عل	على
٣٨	١٠	يحوز	يجوز
٤١	١٣	ثمرة	ثامة
٤٢	٩	فصد	قصد
٤٢	١٤	وببقى	ويبقى
٥٢	١	لجاهل	لجاعل
٦٠	١٤	استوا	استووا
٦٠	١٤	في المتره	في المنزل
٦٠	١٦	اليل	اليه

ص	س	خطأ	صواب
٧٤	٨	يحـرس	بحرس
٧٧	١٣	لاعناءه	لاعنـاؤه
٨١	١٨	انموا	انموا
٨٤	١	كـدران	كـدار
٨٤	١٢	يجعل	بجعل
٨٧	١٨	في قدر	في قدره
٩٨	١	الـكلا	الـكلام
١٠٢	٩	حاجزا	حاجز
١٠٩	١٣	يرجوا	يرجو
١١٧	٤	مورثه	موروثه
١١٧	١٩	ماثبت	مانثبت
١٢١	١٦	بمحضرة	بمحضره
١٢٥	٧	بعيت	بيعت
١٢٦	١٧	استحها	استحقها
١٣٥	١٥	وءا نر	وءاخرا
١٤١	٧	قدره	بذره
١٤٢	٥	الغائب	الغاصب
١٤٤	٧	مطقى	مطلقا
١٤٦	٣	يلقطه	بلقطه
١٥١	١٠	ثلاث	الى ثلاث
١٥٣	٤	بهم ولاغيرهم	ولاغيرهم بهم
١٥٣	٧	الارض	ارض

ص	س	خطأ	صواب
١٥٣	١٠	او عاله	او عامله
١٥٦	١٧	بوأحد	بواحد
١٥٧	٤	بنصها	بنصفهـا
١٦٣	١٣	ما يحرت	ما تحرث
١٦٤	٨	ماء عين	ما عين
١٦٦	١٧	الا فجثوه	الا بجثوه
١٧٠	١٣	لطفه	لطفله
١٧١	١٢	اون بان	او بان
١٧٢	٧	لمد منه	لمدعيه
١٧٤	١٢	ويدوكان	ويدوك
١٧٦	٣	ان اخذ	ان أخذا
١٧٨	١٨	عنؤاه	عناؤه
١٨٧	٣	والادر كه	والادرك
١٩٧	١٣	لوارثة	لوارثه
٢٠٠	٢	ذوا ارض	ذو ارض
٢٠١	٧	خرج	اخرج
٢٠١	٨	او انتقض	او انتقص
٢٠٣	١٦	ولساقية	ولسقاية
٢٠٤	١٢	ارض قو	ارض قوم
٢٠٦	٧	القوراان	الغدران
٢١٢	٣	وعناؤه	وعنائه
٢١٢	١١	فسده فيه	فاسد فيه

ص	س	خطأ	صواب
٢١٧	١٣	ودفع ارشه	ودفع له ارشه
٢١٨	١٧	تفى	نفى
٢٢٠	٢	ورضاؤه	ورضاه
٢٢٤	١	مسخ	فسخ
٢٢٤	٥	لابأثم	لابأثم
٢٢٤	٢٠	مونته	مئونته
٢٣٠	٤	ويذو	اوبذر
٢٣٣	١٨	مسكنه	مسكنة
٢٤٠	١٣	منابه مشاعا	منابه منه مشاعا
٢٤١	١١	محمد بن بكير	محمد بن بكر
٢٤٦	٢٠	العران	العمران
١٥٥	٨	فسهى	فسها



نظم حضرة الشاعر الكبير الكاتب البليغ اخونا الشيخ ابو اليقضان ابراهيم بن عيسى في عقد جواهره درة ثمينة تقريضا لكتاب التكميل فنشرناها هنا شاكرين همته . ونسأل الله ان يكثر امثاله في لغة القرءان من انصار الادب العربي وامراء البيان

ان رمت نيل جواهر العرفان في ... اصدافهن فغص ببحر النيل
تجد النفائس جمة في طيه ... تغنيك عن ملك وعن اكليل
ولين طمحت و نفس طلاب العلا ... طماحة فعليك بالتكميل
فلرب لؤلؤة حواها ضمنه ... والاختصاص بذاك خير كفيل
في النهر يوجد صاح مالا يوجدن ... في البحر فاسبح تحظ بالتبجيل
واستغن من كنز الثميني الثمي ... ن فانه زاد لخير سبيل
وازح به داء الجهالة أنه ... يشفي باذن الله كل عليل
وارحم ضياء الدين نبراس الهدى ... عبر العزيز امام ذاك الجيل
بل احي ذكرى ذلك القطب العظي ... م البحر من اضحى جوار رسول
واشكر صنيع حفيده لاوفي الذي ... قد كان وثابا لكل جليل
اذ كان ناشر ذلك المكنون في ... ثوب من الطبع الجميل جميل